

كلية الحقوق

تاريخ القانون المصرى

« القانون الفرعونى »

تأليف

دكتور

عباس مبروك الغزيرى

مدرس فلسفة القانون وتاريخه

كلية الحقوق / جامعة المنوفية

مقدمـــــة

١ - أهمية دراسة تاريخ القانون :

لدراسة تاريخ القانون أهمية بالغة ، اذ أنه يساعد الباحث في علوم القانون علي تفهم القاعدة القانونية علي وجهها الصحيح ، وذلك بما يقدمه للباحث من خلفية تاريخية عن اصل النظم القانونية السائد، وتطورها عبر الأزمنة المختلفة .

ويجعل الباحث بمنأي عن القدسية للنصوص القانونية القائمة واقتصاره علي شرحها باعتبارها مقدسة لا يعلي عليها ، ومن ثم لا يصح الخوض في غير شرحها وتفسيرها[١] .

– كما أن لهذه الدراسة أهميتها من حيث أنها توضح لنا مدي درجة التاثير والتاثر بين النظم القانونية المختلفة . . ومن أمثلة ذلك تاثر الاغريق والرومان بالنظم المصرية القديمة ونقلوا منها الي نظمهم، وكذلك تاثر التشريعات الغربية بالنظام الروماني الذي يعد القانون الفرعوني أصلا له .

---

(١) د./ عبد المجيد الحفناوى - تاريخ النظم الإجتماعية والقانونية - ص ١١٧ ، حيث قد أجمل هذا المعنى فى قوله : « إن دراسة القانون لاتهدف الى مجرد الإلمام الآلى بنصوص القوانين المطبقة وأحكام القضاء .... الخ .

- كمـا أن لهذه الدراسة فائدتها العملية ، إذ أن الدراسة التاريخية تعد خير وسيلة لتكوين العقلية القانونية الواعية والحس القانوني لدي دارسي القانون [١] ، فضلا عن أنها تلقي الضوء علي مسائل علمية تمس الظاهرة القانونية . فعن طريق هذه الدراسة يمكن التعرف علي كيفية نشوء النظم القانونية وتطورها وعوامل هذا التطور ومدي الإرتباط بينها وبين الظروف السياسية والأقتصادية والآجتماعية والدينية [٢] .

- كما أن لدراسة تاريخ القانون أهميتها بالنسبة للقاضي حينما يهم بتطبيق القانون الوضعي ، اذ يجب عليه تفهم تاريخه حتي يمكن الوقوف علي روح النصوص التي يطبقها ، وحتي يمكنه تفسير ماغمض منها . ولذلك فان المصادر التاريخية تعد من الوسائل الهامة

---

(١) د./ صوفي أبو طالب - مبادئ تاريخ القانون - سنة ١٩٦٧ ، ص ١٣ . ود / فتحي المرصفاوي - فلسفة نظم القانون المصرى - سنة ١٩٧٩ ، ص ٩ .

(٢) د./ محمود سلام زناتي - تاريخ القانون المصرى - ص ٨ .

لتفسير النص الغامض او المعيب [١] كما ان القاضي مطالب بحل النزاع التي يعرض عليه حتي ولو لم يكن هناك نص في القانون ، وذلك بالرجوع الي القانون الطبيعي وقواعد العدالة والتي تستلزم لمعرفتها خلفية تاريخية متخصصة باعتبارها الأسس التي رسخت في الوعي القانوني والحس الفقهي علي مر الزمن وهذا ما تتيحه الدراسة التاريخية للقانون [٢].

– وتبدوا الدراسة التاريخية للقانون أكثر أهمية بالنسبة للمشروع ، إذ يجب عليه ان يتعمق في تاريخ النص ليري مدي إمكانية وضع نصوص تتفق مع المتغيرات الاجتماعية . وكذلك يستطيع ان يؤكد بان هناك أسساً جوهرية معنية لا يمكن المساس بها ولا يمكن تغيرها مثل النظم المتعلقة بالعبارات ونظم الاسرة والمجالات الاخري التابعة اوالتي تتعرض لتغيرات طفيفة في مجال تكوينها [٢] . فالدراسة التاريخية تعد بمثابة المصفاه التي من خلالها يستطيع

---

(١) أنظر فى ذلك : د./ عبد المجيد الحفناوى – تاريخ النظم الإجتماعية والقانونية – ص ١٦ .

(٢) د./ عبد المجيد الحفناوى – المرجع السابق ص ١٨ – د./ طه عوض غازي – دروس فى فلسفة وتاريخ القانون المصرى الفرعوني – سنة ١٩٩٤ ، ص ٩ .

المشرع ان ينقى القواعد من الشوائب العالقة بها وذلك بالتمييز بين القواعد الصالحة وغير الصالحة بالحكم عليها مستفيداً من تجارب الماضي وحكمة التاريخ . فالمشرع لا يمكنه ان يعتمد علي المناهج التجريبية في وضع القانون ، إذ لا يعقل ان يسن تشريعا علي سبيل التجربة وينتظر نتيجة تطبيقه لكي يقرر استمراره او الغاؤه ، ولكن يجب عليه ان يرجع الي التاريخ القانوني قبل ان يقر تشريعا او يقدم علي اي اصلاح قانوني يبتغيه . وبالتالي فالتاريخ القانوني يلعب بالنسبة للمشرع الدور الذى يقوم به المعمل بالنسبة للباحث في العلوم الطبيعية .

– فدراسة تاريخ القانون توضح للباحث متى نشأ القانون وكيف تطور واصبح نظماً وشرائع ؟ وما هو تاريخ الشرائع المختلفة ؟ هل كانت القواعد القانونية متماثلة في كل المجتمعات ام أنه كان لكل مجتمع قواعده ؟ وهل كان للمجتمع اثر في تطورها ؟ واذ كان له اثر فما كيفيه التطوير ؟ وماهي أسبابه ووسائله وغايته ؟ كل هذه التساؤلات يجيب عنها تاريـخ القانون الذي لابد من دراسته ومعرفة مسائله لكل مشتغل بالقانون .

---

(١) د./ عبد المجيد الحفناوى – المرجع السابق – ص ١٢ .

٢ - اهمية دراسة تاريخ القانون المصري :-

إن دراسة القانون المصري القديم قد أهملت لفترة طويلة من الزمن ، وعلي وجه الخصوص منذ فجر الاسلام وحتي عهد قريب ، حيث ان الفقهاء والباحثين انصب إهتمامهم بالبحث في المسائل الشرعية وتأصيلها ومراجعة اجتهدات أئمة الفقهاء وذلك علي اعتبار ان الشريعة الاسلامية كانت هي القانون الاوحد المطبق في مصر حتي عصر محمد علي ، والتي بدأت تزاحم الشريعة الاسلامية فيه بعض المصادر الآجنبية الي ان طغت عليها التقنيات ذات الاصل الاوربي ، مما دفع الفقهاء الي الاتجاه الي دراسة القانون الروماني والبحث في تفاصيله باعتباره أصلا للقانون الآوربي دون محاولة البحث في القانون الفرعوني الذي يعد بمثابة اصلاً له .

ولكن الحقيقة الأكيدة التي اكتشفها الاوربيون من ان الحضارة الفرعونية بما حوته من تقدم قانوني قد دفعت العلماء الغربيين الي البحث والتنقيب في القانون المصري الفرعوني والأهتمام به وتعميق دراسته الي ان وصل الامر الي طغيان دراسته علي كافة القوانين المصرية القديمة لما لها من أصالة ، حيث أن النظرة الثاقبة الي تاريخ مصر تكشف لنا عن سلسلة متتابعة من الحوادث التاريخية يكاد

لايتخللها من الفجوات الا القليل ، فمن عصر الملك مينا الي فتح الاسكندر ، ومن العصر اليوناني ثم الروماني الي الفتح العربي ، ومن هذا العصر حتي وقتنا الحالي ، توجد لدينا سلسلة تكاد تكون متماسكة غير مقطوعة الآثار ، والكتابات تمدنا بالمعلومات عن أحوال هذه البلاد ، ففي مصر وحدها دون غيرها تستطيع ان نري نفس الناس طوال خمسة الاف سنة ، لم تتغير فيها اللغة إلا مرة واحدة وتغيرت فيه الديانة مرتين ، وجنسية الطبقة الحاكمة عدة مرات ، ولكن الظروف الطبيعية للحياه بقيت ثابتة لا تتغير وهذا لم يحدث في التاريخ قاطبة إلا بالشعب المصري [١] .

ولدراسة القانون المصري القديم أهمية كبيرة ، تتجلي من عدة وجوه ، فمن ناحية نلاحظ أن الشعب المصري بعد من اول الشعوب التي ظهرت في مجموعات منظمة ومنتظمة منذ فجر التاريخ ، إذ ان حضارته تعد أول حضارة عرفتها البشرية . وقد صاحب هذه الحضارة القديمة تنظيم قانوني علي مستوي عال من الرقي والتقدم .

---

(١) أرمان وهرمان - مصر والحياة المصرية في العصور القديمة ، بالألمانية ، ترجمة/ عبد المنعم بكر وآخرين . وكذلك أرمان وأرنكه ، الحضارة المصرية - الترجمة الفرنسية ، باريس سنة ١٩٥٢ ، ص ٣ وما يليها .

ولهذا فإن فكرة الدولة كنظام سياسي عرفت في مصر منذ زمن بعيد ، في الوقت الذي عاشت فيه الشعوب الاخري في تجمعات لا تتعدي شكل القبيلة او المدينة السياسية علي أعلي تقدير [١] . ومن ناحية أخري نجد ان نظام الحكم والإدارة التي نادي بها في مرحلة لاحقة فلاسفة اليونان ومفكروهم ثم من بعد الرومان ، يعد نظاما وليد القانون المصري القديم . حيث يقول د/فخري أبو سيف[٢] « **أن الحضارة المصرية الفرعونية كانت ولا تزال تعد من اكثرالحضارات تطورا في التاريخ السياسي والقانوني . بل ان هذه الحضارة هي التي اعطت الميلاد الحقيقي والتأصيلي لجميع النظم السياسية التي تبلورت فيما بعد علي ايدي الفلاسفة والفقهاء في اليونان وفي روما لانها كانت تمثل بالنسبة للتاريخ القديم النموذج الحي والواقعي الذي يحظي بالتطبيق لما يمكن استخلاصه من افكار نظرية تستند اليها ".**

---

(١) د./ فتحي المرصفاوى – تاريخ القانون – دراسة وثائقية – سنة ١٩٨٣ ، ص ٨ ، ٩ .

(٢) د./ فخرى أبو سيف مبروك – مراحل تاريخ القانون في مصر – سنة ١٩٨٠ – ص ٦ .

كما أن أهمية دراسة تاريخ القانون القانون المصري القديم تتجلي بوضوح إذا ما أردنا التطرق الي التطور التاريخي لمبدأين هامين في القانون ، ليس في مصر فقط ، ولكن علي المستوي الدولي .. أولهما مبدأ شخصية القوانين ، ومبدأ إقليمية القوانين . اذ ان هذين المبدأين يعدان من خلق القانون المصري القديم ، إذ وضح الصراع بينهما جليا في التطبيق العلمي علي الارض المصريه وتبعا لنوع السيطرة التي احكمت القبضة علي مقدرات البلاد . اذ ان مبدأ شخصية القوانين قد ظهر علي ارض مصر في القديم أيام السيطرة الاغريقية وأيضا السيطرة الرومانية اذ طبق علي أرض مصر حينئذ العديد من القوانين طبقا لتعدد الأجناس التي كانت تقطن البلاد (١) .

---

(١) د./ فتحى المرصفاوى - المرجع السابق - ص ١١ - إذ يرى أن مضمون مبدأ شخصية القوانين أن كل جنس له أحكامه القانونية الخاصة التى يسير عليها بصرف النظر عن مكان وجوده ، أى حتى لو إنتقل للإقامة على إقليم أخر غير إقليمه الأصلى ، ورد هذا المبدأ الي فكرة الاستعلاء العنصرى التى سادت الفكر القديم لدى العديد من الشعوب وما زالت تسود لدى البعض حتى يومنا هذا .

ويقصد بمبدأ إقليمية القوانين تطبيق قانون واحد على أرض الإقليم بصرف النظر عن الأجناس التى تعيش على هذه الأرض .

ثم ساد مبدأ إقليمية القوانين في مصر تحت الحكم المصري الاسلامي طبقا لمبدأ اقليمية تطبيق الشريعة الاسلامية ، اذ يخضع لحكمها كل من يقيم في دار الاسلام .

– واذا تطرقنا الي مجال القانون الخاص ، فسنجد ان النظريات الكبري التي تدرس اليوم في نطاقه لا يمكن فهم حقيقتها الا بالرجوع الي أصولها المعروفة في القانون المصري ، علي سبيل المثال نظام الملكية وسلطات المالك علي المال المملوك له ، وأيضا في مجال العقود نجد أصل فكرة الرضائية والعقد الشكلي والديني ، ونجد أصل فكرة النظام المالي للزوجين المعروف اليوم في كافة المجتمعات الغربية . وكذلك عقد الهبة وما يتطلب من الرسمية في الكتابة . كل هذه الأشكال النظرية القانونية من خلق القانون المصري القديم .

– كما أن الشريعة الاسلامية تحثنا علي البحث والتنقيب في القانون المصري القديم ، لما جاء بها من آيات كثيرة تحث علي ذلك ، منها قوله تعالي " **أو لم يسيروا في الارض فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم كانوا اشد منهم قوة واثاروا الارض وعمروها اكثر مما عمروها وجاءتهم رسلهم بالبينات فما كان الله ليظلمهم ولكن كانوا انفسهم يظلمون** » (١).

---

(١) سورة الروم – الآية / ٩ .

ثم حث الفقه الاسلامي أيضا علي ذلك من خلال القاعدة الفقهية المعروفه لنا نحن المسلمين وهي " لا مانع من الأخذ من شرع من قبلنا مادام لا نظير له في شريعتنا وما دام يحقق العدالة "[١].

وقد وجد لهذا المبدأ تطبيقات عديد ، نذكر منها علي سبيل المثال تنظيم الاراضي الزراعية والري والعلاقة بين المالك والمستأجر ، اذ ان القرآن والسنه لم يتضمنا أحكاما لهم . ومن ثم ظلت القوانين السابقة - فارسية أو رومانية هي السائدة ، وهذا ما يدعوا الي الوقوف علي مغزي هذين القانونين حتي نتعرف علي أحكامها . مثلما فعل الإمام الشافعي حين انتقل من العراق - الحضارة السابقة هى الفارسية - الى مصر حيث الحضارة السابقة هى الرومانية ، فى مجال الرى إذ أفتى فى العراق بأنه لا يحق لمن حفر بئراً في منطقة قاحلة ان يمنع غيره من الإنتفاع بمائه (لتعذر وجود الماء) ، ثم أفتى في مصر بأنه لا يحق للغير أن يستغل جهد من حفر بئراً او أو قناة (وذلك لتوفر المياه) .

- كل ما سبق يدعونا الي التعمق في دراسة تاريخ القانون المصري القديم ، حتي نكون علي علم وبعيره بما حدث من تطور لانظمتنا القانونية عبر العصور المختلفة .

---

(١) زكى الدين شعبان - أصول الفقه - ص ١٩٧ .

٣- تقســـيم :

ان دراسة تاريخ القانون عامة تاريخ القانون المصري خاصة - تتردد بين منهجين :

الأول : المنهج الرأسي : وهذا المنهج يعتمد علي دراسة نظام قانونـــي معين - الملكية علي سبيل المثال - ويتتبعه من الماضي الي الحاضر ، دارساً ومتناولاً نشأته ، ثم تطوره حتى وقتنا هذا . فوفقاً لهذا المنهج يجب علينا أن ندرس نظام الملكية فى العصر الفرعونى ، ثم الاغريق ، ثم الرومـان ، ثم العصر الاسلامي الي أن نصل الي العصر الحاضر ، وميزة هذا المنهج من الدراسـة انه يمدنا بأدق التفاصيل عن تطور النظام منذ نشاته حتي الوقت الحاضر . ولكنه في نفس الوقت يجعلنا بمعزل عـن سائر النظم الأخري السائدة وما تحدثه من تأثير علي ذلك النظام .

الثاني : المنهج الأفقي : ويعتمد هذا المنهج علي تقسيم التاريخ الي عصور زمنية متتالية ثم يتولي دراسة الأنظمة القانونية المختلفة لكل عصر من هذه العصور علي حده . فيتناول علي سبيل المثال الأنظمة القانونية في العصر الفرعونية أو الأغريقية أو الرومانية ...

حتي الوقت الحاضر . وهذا المنهج يمدنا برؤية كاملة عن النظم القانونية التي تسور في عصر معين ، ويوضح التأثير المتبادل بينهما ، مما يجعل الباحث في يسر من امره حين دراسة هذه النظم .

- ولهذا فإنني سأعتمد على المنهج الثاني في دراسة تاريخ القانون المصري مقسما إياه الي العصور الخمسة الاتية : -

العصر الأول : وهو عصر القانون الفرعوني

(الفترة من ٣٢٠٠الي سنة ٣٣٢ ق.م) .

العصر الثاني : عصر القانون المصري اليوناني ، ويتناول تاريخ القانون في عصر البطالمة

(الفترة من سنة ٣٣٢ الي سنة ٣١ ق.م) .

العصر الثالث : عصر القانون المصري الروماني - ويتناول تاريخ القانون المصري في الوقت الذي كانت مصر فيه جزء من الامبراطورية الرومانية

(الفترة من ٣١ ق.م الي سنة ٦٤١م) .

العصر الرابع : عصر القانون المصري الاسلامي – ويشمل تاريخ الشريعة الاسلامية في مصر منذ فتح العرب لمصر الي الوقت الذي أخذت مصر تقتبس عن الغرب نظمها القانونية .

(الفترة من سنة ٦٤١ حتي سنة ١٨٠٥م)

العصر الخامس : وهو عصر القانون المصري الحديث – ويتناول تاريخ القانون في مصر منذ عهد محمد علي حيث بدأت مصر تقتبس قوانينها من الغرب وتطبعها بطابعها

(الفترة من سنة ١٨٠٥ حتي الوقت الحاضر)

– وسوف أتناول المرحلة الأولي ، المتعلقة بالقانون الفرعوني وأتولى دراستها بعمق وتحليل لكل الأنظمة التى كانت سائدة فى ظل هذه الحقبة التاريخية – تاركاً المراحل الأخرى لبحث قادم إن كان في العمر بقاء .

القانـــون المصـــري الفرعـــوني

(٣٢٠٠ ق.م - ٣٣٢ ق.م)

فصـــل تمهيدي

اولا : عصـــــــــوره

عصور تاريخ القانون الفرعوني واهمية دراسته ومصادره :-

إن معظم المؤرخين يجمعون علي أن تاريخ مصر السياسي يبدأ إعتبارا من حكم الملك " مينا " باعتباره هو أول من وحد أقاليم مصر في دولة موحدة تحت حكمه ، علي الرغم من وجود فريق كبير من علماء الآثار يرون أن هذا الاتحاد لم يكن هو أول اتحاد في تاريخ مصر ، بل كان مسبوقاً باتحاد آخر اندمج فيه اقليمي مصر (الصعيد والدلتا) بعدما تغلبت الدلتا علي الصعيد بعد حروب طويلة ، وهذا الاتحاد قد اتخذ من هليوبوليس (القاهرة حاليا) مقراً له [1]. ثم

---

(١) د./ صوفي أبو طالب - مبادئ تاريخ القانون - دار النهضة العربية - سنة ١٩٦٥ - ص ٢٩٧ .

تفككت أقاليم هذا الاتحاد واستقلت عن بعضها الي أن توحدت من جديد علي يد الملك مينا .

- ويعتبر العصر الفرعوني من أكبر العصور التاريخية في تاريخ مصر السياسي اذا استمر حوالي ثلاثين قرناً من الزمن وذلك ابتداءاً من (٣٢٠٠ ق. م وحتي ٣٣٢ ق . م) ، وهذا ما يعد مكمن الصعوبة في مدي امكانية دراسة هذه الحقبة دفعة واحدة ، وذلك لتأرجح الدولة في ظل هذه الحقبة الطويلة بين القوة والضعف، وهذا ما دعي المؤرخون الي تقسيمها لفترات مختلفة وذلك بالدوران حول محورين أساسيين : إحداهما سياسي ، والآخر قانوني .

اما التقسيم الأول .. فيعتمد علي التركيز علي فترات الاذدهار السياسي ، وبالتالي لا يدخل في إعتباره فترات الانحلال والتدهور مع استبعاد لعصر ما قبل الأسرات وحكم الأسرتين الأولي والثانية باعتبارهما فترة طفولة وتنشئة للحضارة المصرية . وتبعا لهذا قسم هؤلاء المؤرخون التاريخ السياسي لمصر الفرعونية الي ثلاثة عصور (١)، يشتمل كل منها مرحلة من مراحل الإزدهار وهي عصر

---

(١) د./ صوفى أبو طالب - مبادئ تاريخ القانون - سنة ١٩٦٥ - ص ٤٠٤

الدولة القديمة وتبدأ بحكم الاسرة الثالثة وتمتد حتي الأسرة السادسة (أى من عام ٢٧٨٠ ق . م وحتي عام ٢٢٧٠ق. م تقريبا). وعصر الدولة الوسطى وتشمل حكم الأسرتين الحادية عشرة والثانية عشرة - (أى من ٢١٣٤ - ١٧٨ ق.م) . وعصر الدولة الحديثة (١٥٧٠: ١٠٩٠ق . م) وهي مدة حكم الأسرات الثامنة عشرة والتاسعة عشرة والعشرين . أما ماعدا هذه الفترات فتعتبر عصور تدهور وانحلال .

- **اما التقسيم الثاني** [١] فإنه يعتمد علي دراسة تاريخ النظم القانونية منذ نشأتها وازدهارها في عهد الدولة القديمة وما أصابها من اضمحلال علي امتداد العصرالفرعوني . ***وعلي ذلك انقسم تاريخ القانون الفرعوني الي العصور الآتية : -***

---

(١) د ./ صوفى أبو طالب - المرجع السابق - ص ٤١٧ - قريب من هذا التقسيم :

HENRI GAUTHIER " L'egypte pharaonique " in precis de l'histoire d'Egypte " . T.I.P. 54 - 55 .

حيث يقسم تاريخ مصر الفرعونية الى أربعة عصور :

الأول : عصر الأمبراطورية القديمة " L'ancien Ampuire " -
ويبدأ من ٣٢٠٠ ق . م - ٢١٠٠ ق ١٣٠ . وينقسم هذا العصر الي ===

العصـــر الأول : (الدورة الأولي) : وتشـمل تاريخ

مراحل ثلاث : الأولى : المرحلة القديمة (L'epeque arelaique) .

ويبـدأ من (٣٢٠٠ ق .م - ٢٧٨٠ ق .م) وتتولى فيـه السلطة الأسـرة الأولى والثـانيـة ، وكـانت عـاصـمـة مـصـر الفـرعـونيـة ، أمـا فى (طيبة)Thinis، فى وسط مـصـر فى منطقـة أبيـدوس ، وإمـا فى هيراميكوبوليس (اهناسيا حـالياً) فى مصر العليا ، وبالتحديد فى منطقة الكوم الأحمر .

- ومصر فى هذا العصر كانت مجتمعاً بدائياً يسوده نظام القبيلة .

الثانية : مرحلة الأهرامات (وتبدأ من ٢٧٨٠ - ٢٢٧٠ ق .م) وتشملحكم الأسـرة الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة ، وكانت العاصمة هى ممفيس .

الثالثة : مـرحلة الإنحـلال (وتبـدأ من ٢٢٧٠ ق .م -٢١٠٠ ق م) وتشـمل من الاسرة السابعة حتى الأسرة العاشرة .

الثانى : عصر الأمبراطورية الوسطى " Le moyen Ampire " وتنقسم الى مرحلتين : -

الأولى : وتشمل الأسرة الحادية عشر ، وعاصمة مصر فيها هى طيبه . والأسرة الثانية عشر وعاصمة مصر الفرعونية هى ليشت (Licht) وهى قريبة من شمال الفيوم .

الثانية : وتشمل من الأسرة الثالثة عشر حتى الأسرة السابعة عشر - (ابتداءاً من ١٧٨٨ - ١٥٨٠ ق .م) - وهذه المرحلة تتسم بالغموض وعدم المعرفة الكاملة ، وانتهت بالنزوح والإستقرار حول منابع النيل ، ثم بالغزو

النظم القانونية في الامبراطورية القديمة ، والتي تبدأ من ٣٢٠٠ ق.م وحتي ٢١٠٠ ق.م ، ***وقد انقسم هذا العصر الي مراحل ثلاث هي :***

١- ***مرحلة النزعة الفردية*** : وهي تبدأ من ٣٢٠٠ ق . م وحتي ٢٢٧٠ق . م ، وقد تولي السلطة فيها الأسرة الاولي وحتي الاسرة

= الآسيوى المعروف بغزو الهكسوس .

الثالث : عصر الأمبراطورية الحديثة " Le nouvel Empires " ، وقد استمرت حوالى تسعة قرون (ابتداء من ١٥٨٠ ق . م - ٧٤٠ ق . م) . وقد انقسم هذا العصر بدوره الى مرحلتين : -

الأولى : المرحلة الطيبيه " L'eprque Thelaine " - (وتبدأ من ١٥٨٠ حتى ١٥٩٠ ق . م) - وشملت حكم الأسرة السابعة عشر وحتى الأسـرة العشرين ، وقد وصلت السلطة الى قمة ذروتها فى كل الفترات السابقة .

الثانية : مرحلة تانيس وبوباستيس " L'epeque tanto-bubastits " وتبدأ من ١٠٩٠ ق.م وحتى ٧٢٥ ق . م ، وقد تمركزت العاصمة فى أول الأمر فى تانيس ثم إنتقلت الى بوباستيس ثم عادت مرة أخرى الى تنايس .

الرابع : عصر التفكك والإنحلال - ويشمل فترة حكم الأسرة الرابعة والعشرين وحتي الأسرة الوادحة والثالثين (وتبدأ من ٧٢٥ وحتى ٣٣٢ ق.م) ، وهذه الفترة سادها الإضطراب والقلق ، حيث بدأت الغزوات الأيوبية ثم الغزو الفارسى الى أن فتحها الأسكندر الأكبر بعد انقضاره علي داريوس الثالث .

السادسة . وقد انتقلت عاصمة مصر خلال هذه الفترة الي اماكن عديدة ، حيث كانت في عهد الأسرتين الاولي والثانية هيماكونيوليس في مصر العليا ، وبالتحديد منطقة الكوم الأحمر والكاب . ثم انتقلت بعد ذلـــك وفي عهد الأسرة الثالثة الي ممفيس وظلت حتي الأسرة السادسة .

٢ - **مرحلة النظام الإقطاعي :** وهذه المرحلة بدأت من ٢٢٧٠ وأمتدت حتي ٢١٠٠ ق . م ، حيث ضعفت فيها السلطة المركزية وتحولت البلاد الي امارات شبه مستقلة يسود فيها النظام الاقطاعي .

العصر الثاني : (الدورة الثانية) : وتبدأ ببداية حكم الأسرة الحادية عشر عام ٢١٣٤ ق . م وتنتهي بنهاية حكم الأسرة الخامسة والعشرين عام ٦٦٣ ق . م .

وهذه *الفترة تشمل مرحلتين* ، المرحلة الاولي وفيها تخلصت النظم القانونية من آثار النظام الإقطاعي وعادة مرة اخري الي الأخذ بالمذهب الفردي مع صبغه بنوع من الاشتراكية عرفته باسم اشتراكية الدولة ، أما المرحلة الثانية (تبدأ من أواخر الاسرة العشرين حتي نهاية الأسرة الخامسة والعشرين) وقد تميزت بسيادة النظام الاقطاعي .

العصرالثالث (الدورة الثالثة) : وتبدأ بتولي الاسرة السادسة والعشرين الحكم عام ٦٦٣ق . م الي نهاية الاسرة الثلاثين بفتح الإسكندر الأكبر لها عام ٣٣٢ق.م . ويتميز هذا العصر بنهضة تشريعية تمثلت في تجميع وتقنين القوانين المصرية ، فظهرت العديد من المجموعات القانونية مثل مجموعة بوكخوريس في عهد الاسرة الرابعة والعشرين ، ومجموعة امازيس في عهد الاسرة السادسة والعشرين ومجموعة دارا الأول ثم مجموعة نفرتيتي الاول مؤسس الاسرة التاسعة والعشرين وهذا العصر تميز بعودة النزعة الفردية كما كان الحال في عهد الدولة القديمة (١).

- ونظراً لطول فترة النظام الفرعوني ، وتناوب فترات الإزدهار والانحلال بين عصوره المختلفة ، فإنه يصعب علينا ان نتتبع النظم القانونية المختلفة في كل عصر من هذه العصور ، لما في ذلك من تكرار قد يتطابق في بعض الأحيان . ولذلك سوف نتناول دراسة هذه النظم متتبعين تطورها بداية من الدولة القديمة وحتي الدولة الحديثة .

---

(١) د./ صوفى أبو طالب - المرجع السابق - ص ٤١٨ .

وعلي ذلك فان دراستنا للقانون المصري الفرعوني ستنقسم الى بابين : -

الباب الأول : ظروف المجتمع المصري الفرعوني .

الباب الثاني : النظم القانونية المختلفة : -

الفصل الأول : مصادر القانون الفرعوني .

الفصل الثاني : نظم الحكم والادارة .

الفصل الثالث:- نظـــام القضـــــاء .

الفصل الرابع :- نظم القانون الخاص .

الفصل الخامس : - نظام التجريم والعقاب .

ثانيا : اهمية دراسة القانون الفرعوني :

قد يتبادر الي ذهن البعض ان دراسة القوانين القديمة علي وجه العموم يعد ترفاً فكريا، لا فائدة من دراسته ، بمقولة أنه ينصب علي انظمة قانونية أصبحت في ذمة التاريخ . لكن هذا قول مردود عليه بأن دراسة تاريخ الأنظمة القانونية تعني تتابع أنظمة الماضي في أي مجال من المجالات ، وتقديم صورة منظمة ومكتوبة لها ، موضحة لبداية نشأة النظام وتطوره عبر عصوره المختلفة .

والقانون الفرعوني باعتباره من اقدم الآنظمة القانونية التي عرفتها البشرية ، يعد بحق دليلا علي عمق الحضارة المصرية ، وتفوقها علي غيرها من الحضارات ولذلك كانت لدراسة هذا القانون العديد من الفوائد ، منها :-

أولا : أنهـا تمكنت من الوقـوف علي أصـول بعض النظم القانونية القائمة في الوقت الراهن ، إذ أن الوقوف علي ماضيها من شأنه ان يعيننا علي إدراك مغزاها وأن يمنحنا القدرة علي حسن تقيمها ، وذلك بتوضيحها للأرتباط القائم بين هذه النظم وبين ظروف المجتمع المطبقة فيه سواء كانت ساسية او اقتصادية أو اجتماعية او دينية (١) . وهذا النوع من الدراسة يبعد الانسان عن دراسة القانون

(١) د./ محمود سلام زناتى - تاريخ القانون المصرى - سنة ١٩٨٦ - ص ٨ .

بالأسلوب الوضعي التي يقصر نطاقها علي القانون المطبق وحده ، وهذا ما يجرد القانون من صبغته العلمية بحيث تكون دارسة للمظهر دون الجوهر ، ودراسة للفان الزائل المتغير دون التفات لعوامل الثبات التي تحكم الظاهرة القانونية ككل والتي تجد أساسها في الدراسات التاريخية والمقارنة للقانون [١].

ثانياً : أن القانون الفرعوني يتميز بطول فترته الزمنية ، حيث يبدأ من عام ٣٢٠٠ تقريباً ويستمر حتي خضوع مصر لحكم الاغريق عام ٣٣٢ ق.م ، وهذا ما يجعلنا أمام مساحة زمنية عريضة تقلبت فيها أنظمة قانونية متعددة اذ تغيرت منها النظم القانونية من فردية الي إقطاعية ، ومن حكم مركزي مطلق الي حكم أقلية ، وهذا ما يجعل منها معملاً لدراسة كيفية نشأة هذه الانظمة وتطورها .

ثالثا : أن القانون الفرعوني يعد بحق من أكثر القوانين التي اثرت في الكثير من النظم القانونية المختلفة مثل النظام اليوناني والروماني ، وهذا ما يضفي عليه صفة العالمية ، وينعته بالرقى والنمو [٢] .

---

(١) د./ محمود السقا - فلسفة وتاريخ النظم الإجتماعية والقانونية - سنة ١٩٧٨ - ص ٨ .

(٢) د./ محمد على الصافورى - تاريخ القانون المصرى - سنة ١٩٩٤ - ص ٩ .

رابعا : إن لدراسة القانون الفرعوني أهميته بالنسبة للمشرع والقاضي . فالمشرع في خلقه للقواعد القانونية عليه ان يكون عالما بنشأة القاعدة القانونية وتطورها وملماً بالتاريخ القانوني إذ ان الدراسة التاريخية للقانون تعد بمثابة المصفاة التي يستطيع بمقتضاها المشرع أن ينقي القواعد القانونية من الشوائب التي علقت بها ، ويميز بين القواعد الصالحة وغير الصالحة بالحكم عليها مستفيدا من تجارب الماضي وحكمة التاريخ . ولهذا تعد دراسة القانون الفرعوني والرجوع اليها من قبل المشرع المصرث ضرورة تمليها عليه تسلسل الاحداث التاريخية بما املته من تأثير علي النظم القانونية الحالية . إذ أن القانون المصري الحالي قد تأثر بالقانون الفرنسي ، والتي تأثر بدوره بالقانون الروماني ، والتي يمتد بجذوره الي القانون الفرعوني .

- والقاضي في تطبيقه لنصوص القانون الوضعي يجب عليه تفهم تاريخه حتي يمكنه معرفة روح النصوص التي يطبقها ، وحتي يمكنه تفسير ما غمض منها . ولذلك نجد ان المصادر التاريخية القانون تعد وسيلة هامة من وسائل التفسير التي يهتدي بها القاضي الوصول الي مغزي النص وهدمه . كما ان القاضي حينما لا يجد نصا في القانون يحكم بمقتضاه فإنه يلجأ الي قواعد القانون

الطبيعي والعدالة . وهذه تستلزم لمعرفتها خلفية تاريخية متخصصة باعتبارها الاسس التي رسخت في الوعي القانوني والحسي الفقهي علي مر الزمن وهذا ما تتيحه الدراسة التاريخية للقانون [١].

- نخلص من ذلك الي ان دراسة القانون الفرعوني تعد علي قدر كبير من الاهمية حيث نستطيع من خلالها ان نوضح لدور مصر الخالدة من الناحية الإنسانية والحضارية ، ومدي ما أسهمت به في تطور البشرية علي كافة مستوياتها سواء من الناحية السياسية او الاقتصادية أو الاجتماعية ، وتوضيح الدور التي ساهمت به في تطوير الانظمة القانونية المختلفة للدول التي توافدت علي مصر .

ثالثا - مصادر معرفتنا بالقانون الفرعوني .

أن دراسة القانون الفرعوني تعتمد أساساًعلي البحث العلمي المدقق للوثائق وقد تعددت الوسائل التي يمكن الاعتماد عليها في معرفة أبعاد او معالم التاريخ القانوني الفرعوني . منها ما يتصف بالعمومية للمعرفة التاريخية والقانونية كالآثار المصرية وكتابات

(١) د/ طه عوض غازي - دروس فى فلسفة وتاريخ القانون المصرى الفرعونى - سنة ١٩٩٤ - ص ٨ ، ٩ .

المؤرخين ، ومنها ما يتصف بالخصوصية القانونية مثل الوثائق المثبتة للمعلومات القانونية والمراسم الملكية والنصوص التشريعية المختلفة .
وسوف تعرض لهذه الوسائل تباعا :-

أ- الآثـــــار المصريـــــــة :-

وتتمثل فيما تركه المصريون القدماء من نقوش وكتابات علي جدران المقابر والمعابد والأهرامات والتماثيل واوراق البردي فهذه الآثار تسجل الكثير من الأحداث الهامة التي تتعلق بحياة المصريين القدماء وعقائدهم ، مثل حجر بالرمو[1] الذي سجل عليه اسماء حكام ما قبل الاسرات ، وقائمة الكرنك [2] المنقوشة علي جانب من معبد تحتموس الثالث والتي تحمل واحد وستين اسما من اسماء الملوك اسلاف الملك تحوتموس الثالث ، وتصوره وهو متجه اليهم بالدعاء . ومنها ايضا قائمة ابيروس [3] ، المنقوشة علي جدران معبد الملك ستي

---

(١) حجر باليرمو - عثر عليه فى منف ثم نقل الي بالرمون فى صقلية سنة ١٨٥٩ م .

(٢) قائمة الكرنك - هى نقش على جانب من معبد تحوتمس الثالث (١٤٩٠ - ١٤٣٦ ق . م) بالكرنك بمدينة الأقصر ، وقد نقلت هذه القائمة الى متحف اللوفر بباريس سنة ١٨٤٤ .

(٣) قائمة أبيدوس :- وهى نقش علي جدران معبد الملك سيتى الأول (١٣٠٩ - ١٢٩١ ق . م) فى أبيدوس بالصحراء الغربية .

الأول في أبيدوس بالصحراء الغربية . وهي تصور الملك سيتي الاول وولده رمسيس الثاني وهو يقدم القرابين الي ستة وسبعين ملكا من اسلافهم . ،قائمة سقارة وقد عثر عليها في سنة ١٨٦١ في مقبرة بمنف لاحد كبار الموظفين الذين عاشو عصر رمسيس الثالث . وتحتوي هذه القائمة علي أسماء سبعة وخمسين ملكا . وبردية تورين التي عثر عليها في منف سنة ١٨٢٠ وهي تستقر الآن في متحف تورينو بإيطاليا ، وتحتوي هذه البردية علي بيان ما يقرب من تسعين اسما ملكيا والعواصم التي ترتبط بهم .

ب - كتابات المؤرخين والرحالة :

ومن اعظم المؤرخين مانيتوس المصري الذي وضع كتابة في التاريخ المصري معتمدا فى كتابته علي مصادر صحيحة ووضع له منهجا لا يزال هو المنهج السائد حتي الآن . إذ قسم التاريخ المصري الفرعوني الي إحدي وثلاثين أسرة تبدأ بالملك مينا وتنتهي بغزو الاسكندر الأكبر لمصر عام ٣٣٢ق.م وهذا المؤلف قد تعرض للأوضاع السياسية والإجتماعية التي كانت سائدة في العصر الفرعوني .

ومن هؤلاء ايضا هيرودت وا لذي قام بالعديد من الرحلات الي مصر سمحت له بتأليف كتابه المعنون « هيرودت يتحدث عن مصر »

متضمنا بين دفتيه اهم الاحداث التاريخية التي مرت بها مصر ، وعن ملوكها ومظاهر الحياه المختلفة بها . وايضا ديودور الصقلي التي كان قد ذار مصر في سنة ٥٩قبل الميلاد ومكث فيها فترة قصيرة ، سمحت له بوضع كتابا سماه « التاريخ العام » ، خصص الجزء الأول فيه لمصـــــر . موضحا لأوضاع مصر السياسية والاجتماعية والدينية (١).

جـ - النصوص التشريعية

يذكر لنا ديودور الثقلي ان مصر قد عرفت عدة تقنيات في تاريخها الطويل من أهمها تقنين تحوت إله العدالة ، وأيضا مجموعة بوكخوريس ومجموعة أمازيس ثم في النهاية مجموعة الملك الفارسي دارا الأول (٢).

وقد عثر الأثريون علي بعض نصوص تشريعية في صورة قوانين أو مراسم ملكية ، منها اللقائف الأربعين ، وهي تحوي نصوص

---

(١) د./ محمد على الصافورى - المرجع السابق - ص ٢٥.

(٢) أنظر : ديودورا الصقلى فى مصر - ترجمة وهيب كامل - دار المعارف سنة ١٩٤٧ ص ٩٥ .

للقونين التي عثر عليها في مقبرة وزير الملك تحتمس الثالث أشهر ملوك الأسرة الثامنة عشرة ، وكذلك المرسوم الذى أصدره الملك بيبي الأول والمعروف بمرسوم دهشور ، وكان خاصاً بإعفاء بعض الملاك من الضرائب . وكذلك مرسوم الملك حور محب آخر ملوك الأسرة الثامنة عشرة والذي تناول كثيراً من المسائل الخاصة ببعض العقوبات وآخري متعلقة بالضرائب .

د - الوثائق المثبتة للتصرفات القانونية :-

وهذه الوثائق تعد من أهم مصادر القانون المصري الفرعوني وقد توافر لنا منها القدر الكثير . إذا أنها كانت تصدر بمناسبة قيام الافراد بالتعامل فيما بينهم وبغرض اثبات هذا التعامل . فهي تسجل في نفس الوقت الأحكام القانونية المتعلقة بالتصرف أو المعاملة المثبتة فيها والتي صدرت بشأنها . ومن أمثلة ذلك الوثيقة التي عثر عليها الاثريون منقوشة علي نصب من الحجارة وتتضمن عقد بيع منزل عمل في عهد الملك خوفو بين الكاتب تنتي صاحب المنـــزل وبـين الكاهـــن « كمابو » [١]. فهذه الوثيقة تمثل لعقد بيع متكامل الأركان حيث انه

---

(١) سليم حسن - مصر القديمة - جـ ٢ - ص ٢٣٩ .

يشتمل علي الثمن وعلي الالتزامات التي تقع علي عاتق البائع مقابل قبض الثمن . بالاضافة الي أنها توضح انعقاد العقد بالتعبير عن الارادة من جانب طرفي العقد ،. وانتقال ملكية الدار المبيعة بالتسجيل . ويوجد بجانب هذه الوثيقة العديد من الوثائق التي تشكل نماذج لعقود وتصرفات قانونية تمت بين الأفراد وتعطينا فكرة شبه كاملة عن نظام العقود الذي ساد في العصر الفرعوني .

هـ - المراسيم الملكية :

وهي أوامر أو قرارات يصدرها الملك ويكون لها قوة ، القانون وقد عثر الاثيون علي كثير منها بالشكل الذي يؤكد استعمال الفراعنة لها وكانت تتعلق في قلب الاحوال بتقرير بعض الاعفاءات للمعابد والكهنة تميزالهم عن سائر المواطنين ومن هذه المراسيم علي سبيل المثال – المرسوم الذي اصدره نفرري كارع احد ملوك الاسرة الخامسة والذي يقضي بمقتضاه كهنة معبده أوزيريس بابيدوس من اداء السخرة للدولة (١) . ومرسوم حور محب الصادرفي ١١٩٢ق.م

---

(١) أنظر فى تفصيل هذا المرسوم د./ محمود سلام زناتى – تاريخ القانون المصرى – دار النهضة العربية – القاهرة سنة ١٩٧٣ – ص ٥٧ وما بعدها .

والذي حذر فيه القضاه والموظفين الظالمين المرتشين وتوعدهم بالرفت والعقاب الصارم إذا لم تنصلح حالهم .

و - الكتابـــات الادبية :

أن الأدب المصري القديم قد قام بدور بارز في توثيق التاريخ الفرعوني بما يشمله من أحداث سياسية وإجتماعية وإقتصادية وقانونية ودينية .

ومن أهم الكتابات الأدبية ، بردية الحكيم إيبور المحفوظة في متحف ليدن بهولندا ، والتي تسجل لأول ثورة اجتماعية قامت في البلاد إبان حكم الملك بيبي الثاني في نهاية الأسرة السادسة ، وتقدم لنا وصف لحالة البلاد وتدهورها . وهناك بردية مريكا رع التي تحتوي علي نصائح يوجهها الملك خيتي الرابع أحد ملوك الأسرة العاشرة الي ابنه « مريكارع » يرشده فيها الي منهاج الحكم الصالح . وهناك بردية « خونا بوب » أو الفلاح الفصيح (١) التي تعبر بوضوح عن

---

(١) أنظر تفاصيل هذه الوثيقة : د./ حسن الساعاتي - علم الإجتماع القانوني - ص ٤٧٥ . سليم حسن - الأدب المصرى القديم - جـ ١ - ص ٥٤ .

الظلم الذي كـان يعـاني منه الفـقـراء علي ايدي الموظفين وتوضح
للرسـائل التي كتبها هذا الفلاح الي الفرعون يعرض فيها ما حاق به
من ظلم ويطلب من الفرعون تحقيق العدالة .

الباب الاول
ظروف المجتمع المصري الفرعوني

ومن خلال هذا القسم سنحاول التعرف علي الظروف المختلفة التي سادت المجتع الفرعوني خلال عصوره المختلفة ، بدءا بالحديث عن الأوضاع السياسية ، ثم الظروف الاقتصادية ، وأخيراً الأحوال الاجتماعية .

الفصل الاول
الأوضــــاع السياسيـــــة

درج المؤرخون علي دراسة القانون الفرعوني ابتداءاً من ٣٢٠٠ ق.م ، وهو تاريخ توحيد قطري مصر (مصر العليا والسفلي) تحت قيادة مينا ، وتكوين الاسرة الفرعونية الأولي ، وقد اتخذ مينا ، ومن جاء من ملوك الاسرة الثانية من مدينة « طيبة » في الوجه القبلي عاصمة لهم (١).

---

(١) محمود سلام ناتى - تاريخ القانون المصرى - المرجع السابق - ص ٢٧ .

وقد أستمر حكم هذين الأسرتين مايقرب من ثلاثة قرون (ابتداءاً من ٣٢٠٠ وحتي ٢٧٨٠ ق.م تقريبا) ، حاولوا خلالها الحفاظ علي وحدة البلاد ، وتوطيد الأمن والسلام في ربوع البلاد، وذلك بتكوينهم لنظام سياسي واداري قوي ،لم ينقطع عن مهام وظائفه الا فترات نادرة (١) .

ثم أنتقلت مقاليد الحكم الي الأسرة الثالثة التي اتخذت مدينة « ممفيس » في الشمال عاصمة لها وقد كان ملوك هذه الأسرة ، والتي تليها أقوياء استطاعوا المحافظة علي وحدة البلاد وقوتها ، فعلي سبيل المثال نجد ان زوسر " Zoser "وهو أحد ملوك الأسرة الثالثة ، قد قام ببناء مقبرتين أحدهما للملك في مصر العليا ، شمال ابيدوس ، والأخري لأمراء الملك في مصر السفلي بالقرب من سقارة

---

(١) هنرى جوتيه – مصر الفرعونية – المرجع السابق ص ٧٣ . حيث يقول لقد تكون فى هذه الفترة نظام حكومى وإدارى قويالنشأة ، إستمر لمدة ثلاثة قرون ، لميتوقف خلالها إلا نادراً » .

– وإن كان هناك من يرى أنه علي الرغم من توحيد القطرين على يد الملك مينا فإنهما ظلا مستقلين سياسياً ، وإجتماعياً وإقتصادياً زمناً طويلاص : أكثر من قرنين ولم يتم التوحيد إلا بعد الأسرة الثانية .

أنظر فى ذلك د./ محمد بدر – تاريخ القانون المصرى فى العصر الفرعونى – مجلة العلوم القانونية والإقتصادية – يناير سنة ١٩٧٣ – العدد الأول – س ١٥ – ص ٢٨٧ .

وذلك لاحداث نوع من الشعور بالوحدة ، وتقوية دعائمها (١) .

بالإضافة الي ذلك فقد شهدت البلاد نهضة كبيرة في جوانب الحياه المختلفة ، إذ تميز هذا العصر بحركة تشييد وبناء كبيرين ، سواء المساكن أو المقابر ، وحركة تعليم أيضا ، حيث تم إقامة مبني للعلوم الفيزيائية والإدارية ، والطبية لدرجة أن الأغريق قد أطلقوا علي زوسر بعد وفاته إله الطب "le dieu de la madecine" .

وإذا كانت مصر الفرعونية قد انقسمت الي اقاليم في عصر الاسرتين الثالثة والرابعة (اثنين وعشرون في مصر العليا ، وعشرين اقليما في مصر السفلي) فإن أمراء هذه الأقاليم كانت تعين من قبل الملك وبمحض مشيئته ، ويعتبر هؤلاء مسؤلون أمام الملك مسئولية شخصية من مصالح الاقاليم ، بجانب اختيارهم من الاسر المالكة ، ولهذا ما عضد من قوة البلاد ووحدتها في ظل هذه الفترة .

ولكن منذ أواخر الأسرة الخامسة بدأ أيوب الضعف والهزال في الامبراطورية الفرعونية ، وذلك لضعف نفوذ الملوك ، والاغداق في اعطاء المنح والهبات لكبار الموظفين من الكهنة وكبار الموظفين بمقولة أن هؤلاء يحافظون علي عبادته في كل أقاليم البلاد . وقد لعبت

---

(١) هنرى جوتيه - المرجع السابق - ص ٧٦ .

العبادة الدينية دورا كبيراً هذا الانقسام . إذ أن كهنة الملك كانوا ينتخبون من بين اولاده ، اما في عهد الأسرة الخامسة ، والأسر التي تليها لم تعد إقامة شعائر الملك أسرية ، بل أصبحت عامة ورسمية ، وذلك أن القوم كانوا يعتقدون أن روح الإله « رع » تتقمص الملك ، فهو إذن إله حي ، ولهذا أصبح كباقي الآلهه يجب يعبده الشعب ويقيم شعائر . وهذا ما أري الي تعيين بعض كبار الموظفين من غير أبناء الملك في وظيفه الكهنة .

وهؤلاء استطاعوا أن يفلتوا من الرقابة الادارية ، ويبنوا لأنفسهم المعابد مثلهم في ذلك مثل كبار الكهنة والموظفين وهذا ما أدى الى تولد نظام إقطاعى أدى الى تفكك الدولة الى إمارات مستقلة (١) .

- وظل هذا الانقسام سائدا في ظل الأسرات التالية الي ان جاءت الأسرة الحادية عشرة ، والتي عملت علي توحيد البلاد من جديد واخضاعها الي سلطاتها . وظل الامر كذلك الي أواخر الأسرة

---

(١) سليم حسن - مصر القديمة - الجزء الثانى - ص ١٢ ، هنرى جوتيه - المرجع السابق - ص ١٢٠ .

الثانية عشر ، حيث بدأ الانقسام يدب في أرجاء الدولة نتيجة للاضرابات والقلاقل والحروب الداخلية بين الملك وحكام الاقاليم ، أو بين حكام الاقاليم فيما بينهم . إذ انقسمت في ذلك الوقت فئات الشعب الي كبار الملاك . الطبقة البرجوازية) ، وطبقة الكهنة ، وطبقة الفلاحين التي تولت العمل في خدمة الاقطاعين تحت اشرافهم ، وهذا ما اوقع بالبلاد تحت يد الغزاة الاجانب من الهكسوس . فقد تمكنو بسهولة من اخضاع الوجه البحري لسيطرتهم ، ، واتخذوا مدينة اواريس وكيف نفذوها الي مصر الموسطي ومن ناحية اخري تمكن النوبيون من فرض سيطرتهم علي الجزء الجنوبى من البلاد . ولم يبقي من مصر المستقلة سوي رقعة ضيقة في صعيدها يحكمها أمراء طيبة . وقد ظل الهكسوس يحكمون مصر قرابة قرن ونصف الي ان تمكن أحد ملوك طيبة من طردهم من البلاد ، ، وتأسيس الأسرة الثامنة عشرة التي كانت بداية لعصر جديد من عصور التاريخ الفرعوني . اذا بلغت فيه الدولة درجة كبيرة من القوة لم تشهدها علي مر التاريخ [١]. وهذا الملك هو أحمس الذي استطاع بحنكة ودهاء ان يجمع شمل الدولة تحت سيطرته بعد ن تمكن من طرد الهكسوس

---

(١) د./ سلام زناتي – المرجع السابق – ص ٢٩ .

اذا استطاع أن يضم اليه كبار الاقطاعيين المعاندين للحكم الملكي ، وذلك بالاغداق عليهم من الذهب والأرض والعبيد ، بالاضافة الي منحهم الحق في إدارة اقاليمهم [١].

وظلت وحدة الدولة قائمة طوال حكم الأسرة الثامنة عشرة والتاسعة عشرة ، الي أن فقدت قوتها وتفككت من جديد في عهد الاسرة العشرين ، والتي تولي الحكم فيها شاب صغير يتصف بالرعونة وهو رمسيس الثالث ، التي فقدت الدولة وحدتها في «هذه» فى الوقت التي بدأت تزداد فيه سلطة كهنة آمون نتيجة لتدخلهم بطريقة مستمرة في شئون الحكم ، باستخدام الخدع الدينية التي كان يستعملها كهنة آمون للتأثير علي النظام ، الي أن تمكن كبيرهم «حريحور» من الاستيلاء علي العرش سنة ١٠٩٠ق.م . وانقسمت البلاد منذ ذلك الوقت الي دولتين احدهما في الجنوب وعاصمتها طيبة ، والاخري في الشمال وعاصمتها « تانيس » .

- ثم جاءت الأسرة الواحدة والعشرين ، والتي إزداد في عهدها نفوذ الليبين المقيمين في مصر الي ان تمكن أحد زعماءهم من الاستيلاء علي العرش سنة ٩٤٥ق.م . وفي سنة ٧٢٠ق.م تمكن ملوك

(١) هنرى جوتيه - المرجع السابق - ص ١٤٦ .

النوبة من الاستيلاء علي مصر ، وأسس أحدهم الأسرة الخامسة والعشرين .

وظلت الدولة تتأرجح بين القوة والضعف ، حتي غزي الاسكندر الكبر مصر سنة ٣٣٢ق.م، وانطوت صفحة التاريخ الفرعوني ، وبدأت مرحلة جديدة من مراحل التاريخ المصري وهي ما تعرف بالمرحلة البطلمية.

الفصل الثاني

الظـــروف الاقتصاديـــــة

حينما نتحدث عن الظرف الاقتصادية في مصر الفرعونية ، فانه يجب علينا ان نعرض للجوانب المختلفة لهذه الظروف سواء تمثلت في الزراعة أو الصناعة أو التجارة .

- **بالنسبـــــة للزراعـــة :**

لقد وهب الله سبحانه وتعالي لمصر ارضا خصبة ، وجوا صالحا ، وجبالاً زاخرة بالأحجار والمعادن ونهرا فياضا يعم ارضها كل عام . ولذلك كان النشاط الرئيسي للسكان إبان العصر الفرعوني هو الزراعة التي كانت تمدهم بالقوت (١) . واعتمدت الزراعة في مصر منذ القدم علي مياه النيل . فلم تكن الامطار من الغزارة بحيث يمكن الاعتماد عليها في الزراعة . ولهذا نجد أن الفراعنة قد اهتموا بشق الترع وصيانتها ، فقد كان لكل مقاطعة موظف مكلف بالتفتيش علي هذه الترع وتعهد صيانتها والعمل علي رقيها ، وكان يلقب بلقب

---

(١) سليم حسن – المرجع السابق – ص ٦٨ وما بعدها .

«عزمر » ومعناه « المشرف علي حفر الترع » كما اهتموا بتدوين منسوب النيل سنويا حتي يعرف الانسان مقدما علي وجه التقريب ما ستكون عليه ثروة البلاد حتي تتخذ الاحتياطات اذا حدث انخفاض في منسوب النيل تجنبا لحدوث قحط أو مجاعة .

– والاهتمام بالزراعة كان يتأثر ايضا بمدي الاستقرار الذي يسود البلاد . اذ انه في فترة النهوض والازدهار كان يتم بناء مشروعات جديدة لتنظيم الري ، كما تشتد العناية بصيانة القائم منها . وعلي العكس كان الاهمال يدب في صيانة الترع واقامتها في فترات التدهور والانحلال (١) .

– اما عن الزراعات التي كانت تسود فهي زراعة الحبوب وفي مقدمتها القمح والشعير والذرة والبقول بالاضافة الي العديد من الخضروات . كما عرفت مصر ايضا زراعة الاشجار الكبيرة التي كانت تستخدم اخشابها في اقامة المباني وأسقف المقابر وفي صناعة السفن ، ومنها السنط والنخيل حيث قد عثر على رسم شجرة سنط فى عهد الأسرة الثانية عشر فى مقابر بنى حسن (٢) ، كما عثر علي سقف مقبرة من فلوق النخل في سقارة يرجع عهدها الي الاسرة الثانية أو الثالثة .

---

(١) د ./ سلام زناتى – المرجع السابق – ص ٣٣ .

(٢) سليم حسن – المرجع السابق – ص ٦٩ .

وكان للزراعة دور كبير في تربية الماشية في العصر الفرعوني ، وهذا ما نلمسة فيما نشاهده من الثروة الطائلة من رؤوس الاغنام التي كانوا يصورنها علي جدران مقابرهم موضحة بالارقام الدالة علي عدد ما كان يمتلكه صاحب المقبرة لينعم بها في آخرته . فمن ذلك نري ان احد الاشراف في عهد الدولة القديمة كان يملك ٢٢٣٥ رأسا من الماعز و٩٧٤من الضأن ، و٦٧٠ من الحمير .

ومن الحيوانات التي كان يهتم الفراعنة بتربيتها الثيران ، والفيلة ، والخيل والخنازير ، التي يتخزونها وسيلة تساعدهم في الزراعة ، كما عرفوا تربية الطيور مثل البجع والهدهد واليمام والحمام والسمان والبط وفرخ الغيط . كما اهتموا بتربية الاغنام والحمير ورالجمال والكلاب والقطط والقرود .

وكان المصري القديم راقيا (اذ ان درجة رقي الانسان تعرف من خلال معاملته للحيوان الذي يستخدمه في عمله) في معاملته للحيوان . فكان الفلاح يقود حيواناته الي الحقل والمراعي في اغلب الاحيان حرة طليقة واحيانا كان يربطها بحبل ويقودها ، اما الجامحة فكانت توكل الي خدم معينين . وعندما يدعوالامر الراعي الي عبر قناة كان لزاماً عليه ان يستخدم قارب لنقل البهائم من شاطئ الي شاطئ

وذلك عندما تكون القناة عميقة ، كما انه كان يعتني باجسامها وينظفها ، يالاضافة الي العناية بالحظائر التي تنام بها (١).

- بالنسبة للصناعة :

- وفي مجال الصناعات المختلفة والفنون المطبقة بشأنها ، نجد ان مصر الفرعونية قد عرفت الكثير من الصناعات المتقدمة منها معالجة الحبوب الزيتية واستنتاج أنواع الزيوت المختلفة منها . كما عرفوا صناعة الزجاج وصناعة النسيج ، وصناعة الاسلحة ، كما تمكن الصانع المصري من ان يطوع النحاس والبرونز والذهب والفضة والاحجار الصلدة ليصنع منها ما يريد من حلي او أوراق او تماثيل . ولا أدل علي ذلك من قطع الاثاث والالواح المرصعة بالعاج والمعادن التي كشف عنها في سقارة ، مما ينبئ عن مهارة وحسن ذوق للزخرفة يسترعيان النظر ، يضاف الي ذلك المجوهرات التي وجدت في قبر الملك « زر » اذ نجد في نظمها ورشاقة تأليف مجاميعها من خرز وتعاويذ ذات الوان مختلفة ما يجذب النظر

---

(١) سليم حسن - المرجع السابق - جـ ٢ - ص ١٢٣ . وهنرى جوتيه المرجع السابق ص ١٠٩ .

ويستوقنه اعجاباً ودهشة (١) . و بالاضافة الي ذلك وجد المهندسون والاطباء والفنانون علي أختلاف أنواعهم ومستواياتهم .

- بالنسبة للتجـــــارة :

عرفت مصر ، منذ الدولة القديمة التجارة بنوعيها سواء كانت داخلية او خارجية . فالتجارة الداخلية كانت الوسيلة التي يتم بمقتضاها تبادل السلع داخل البلاد . ففي كل قرية وكل مدينة كان يقام سوق في المحال العمومية ، وكان المدنيون والفلاحون يتقابلون هناك في أوقات معينة يتبادلون سلعهم المتنوعة عن طريق المبادلة (٢) .

---

(١) سليم حسن – المرجع السابق – جـ ٢ – ص ٣٤٦ وما بعدها ، إذ يقول « أن صناعة المعادن ، وصناعة الآوانى من الحجر وصناعة الأخشاب ، وكل الصناعات الأخرى الدقيقه قد برع فيها الصانع الفنان وضرب فيها بسهم صائب فى الرونق والجمال والرشاقه »

(٢) أنظر : سليم حسن – مصر القديمة – جـ١ – ص ٢٣٠ حيث أشار إلى ما قاله بيرين بمعرض إعتراضه الرأى السائد بأن المصريين كانوا يتعاملون بالمبادلة – إذ يقول « لا يظهر لى أنه من الأمور الصعبه أن أعترف بأن مدنيه متقدمه من الوجهة التشريعيه مثل الدنيه المصرية فى عهد الدوله القديمه لا تعرف الإ نظام المبادلات بالمواد الطبيعـ[illegible]ن مقياس متفق عليه يحدد قيمتها مع أنها كانت تعرف بيع النسيئه ، ومع أ[illegible] لها نظاماً ضريبياً ناضجاً غايه فى الإتقان . على أن نظام المبادلة بلا نزاع لا يتفق فى سذاجته مع كل الدقه التى نلاحظها فى نظام الوراثه والبيع والوصايا ، والقضايا التى كانت تنجم عن ذلك عندهم »

فكان القوم يأتون من كل حدب وصوب راجلين أو علي ظهور حميرهم او في زوارقـهـم النيليـة ، كل منهم يحـمل منتـجـاته الزراعـيـة او الصناعية . التي يريد بيعها . وقد يتم التبادل مباشرة بين الشخصين المعنيين ، وقد يتم عن طريق وسيط .

- أما فيما يتعلق بالتجارة الخارجية . فقد عرفتها مصر ، ولم تقتصر علي البلدان الملاصقة لمصر وانما امتدت لبلدان تبتعد عنها كثيراً . . فقد كانت حركة التبادل التجاري بين مصر والنوبة نشطة منذ اقدم العصور . وكانت توجد علي الحدود بين مصر والنوبة السوق التي كانوا يتبادلون فيها منتجات بلادهم، والسلع التي كانوا يحصلون عليها من القبائل الجنوبية مع المنتجات المصرية .

كذلك كانت تربط بين مصر والبلاد الشمالية المجاورة علاقات تجارية منذ القدم . فقد كان لمصر علاقات تجارية مع سوريا وفلسطين تجري معظمها بطريق البحر . فقد كانت المحاصيل المصرية ترد الي هذه الجهات ويؤخذ بدلا منها النبيذ وزيت الزيتون وهما من اهم محاصيل هذه الاقطار . كما كان لمصر علاقات تجارية مع جزر البحر الأبيض المتوسط ولا سيما بين مصر وجزيرة كريت منذ عهد ما قبل الأسرات .

- مجمل القول أن التجارة كانت رائجة ليس بين المدن والاقاليم المصرية فقط ، وذلك عن طريق النيل فحسب ، ولكنها عرفت التجارة ايضا مع آسيا بواسطة السفن التي كانت تسير علي مقربة من الساحل فتصل الي موانئ الشاطئ الفينيقى وبخاصة ميناء جبيل ، كما كانت هناك ايضا حركة ملاحية في البحر الأحمر وكانت القوافل البرية تحمل منها واليها السلع التجارية من جميع البلاد المجاورة حتي إيران والأناضول [١].

(١) د / أحمد فخرى – مصر [illegible]ونية – مكتبه الأنجلولمصرين – ص ١٩٨٦ – ص ٥٧ .

الفصل الثالث

الاوضاع الاجتماعية

للحديث عن الاوضاع الاجتماعية في مصر الفرعونية ، لابد من النظر لبعض النقاط الاساسية التي يتضح لنا من خلالها ملامح المجتمع المصري الفرعوني ، مثل تقسيم المجتمع الي طبقات مختلفة ، والقيام ببعض الثورات الاجتماعية التي كانت تعتبر نتاجاً لاتساع الهوة بين طبقات المجتمع المختلفة ، مما ينتج عنها نوعاً ما من الرق شهدت العصور المختلفة لمصر الفرعونية ، ***ونتكلم عن هذه النقاط تباعا*** :-

اولا : الطبقات المختلفة للمجتمع الفرعوني

كان المجتمع المصري منذ بداية التاريخ الفرعوني وحتي نهايته مقسما الي طبقات . في القمة طبقة ارستقراطية ، ثم طبقة متوسطة، ثم الطبقة الدنيا وهي طبقة الفلاحين (١).

---

(١) د / محمود سلام زناتى – المرجع السابق – ص ٤٦ .

وكانت تشمل الطبقة الأرستقراطية أفراد الأسرة المالكة ، وكبار الموظفين ورجـال الدين .ثم انضم اليـهم في عـهـد الدولة الوسطي والدولة الحديثة كبار رجال الدين وكبار قواد الجيش .

وكـانت هذه الطائفة تحي حـياة مـترفـة ناعمـة وذلك لامـتـلاك افرادها الضيا ع الكبيرة والمنازل الانيقة والاساس الفخم يحيط بهم الخدم والتابعون .

– *اما الطبقـة المتـوسطة* ، فكانت تشـمل صـغـار الموظفين واصحاب الحرف المختلفة والتجار . وهذه الطبقة قد تضخمت في عصري الدولة الوسطي والحديثة بسبب كثرة الوظائف وازدهار التجارة .

– *اما الطبقة الثالثة* ، وهي أدني طبقات المجتمع الفرعوني ، فكانت تشـمل الفـلاحين الذين يعـملون في الأرض ، وهـؤلاء كـانوا يشكلون علي الدوام القطاع الاكبر في المجتمع المصري والذي كان يقع علي عاتقه أضخم الأعباء وأشقها ، فقد كان يتولي حفر الترع واقـامـة السـدود ، ويتعـرض لمخـاطرها ، بالإضـافـة الي اسـتـصـلاح الارض وزراعتها ، مقابل اجرا زهيداً يكاد يكفي للحياه اليومية . فالفلاح كان أقل فئات المجتمع تنعما وأكثرها أعباءاً .

– وهذا الانقسام الذي وجد في المجتمع الفرعوني قد اتصف بنوع من الجمود ، وذلك لان افراد كل طبقة كانو يرثون ما عليه اباءهم . فأبناء الموظفين كانو يتلقون تعليما يؤهلهم لشغل وظائف آباءهم . وابناء الحرفيين كانو يتعلمون حرف آباءهم استعدادا لممارستها في المستقبل وابناء الفلاحين كان مصيرهم العمل في الارض مثل ابائهم وأجدادهم .

وعلي الرغم من انقسام طبقات المجتمع الي هذه الفئات المختلفة، فإنه كان يجد هناك نوع من التنظيم القانوني لقطاع العمال سمي بقانون العمال الملكيين . فقد كان العمال مقسمين الي فرق صغيرة او جماعات كبيرة أو هيئات صناعية . فاسري الحرب كانوا يخصصون لاشق الاعمال في المناجم أو في ضياع الحكومة او المصانع الملكية ، وهؤلاء لم يكن لهم أية حقوق بل كان لسيدهم الحق في التصرف فيهم كيف شاء ويقومون له بأي عمل يريده ، وفي مقابل ذلك لا يأخذون ألا مايسد رمقهم (١).

---

(١) سليم حسن – المرجع السابق – جـ ٢ – ص ٢١٢ .

أما الصناع والعمال من الطبقة التي تعلمت الحرف والصناعات الدقيقة فانهم كانو يقومون بهذه الاعمال إما علي سبيل السخرة وذلك إن كانوا عبيدا لاعاظم القوم ، او بأجر اذا كانوا أحراراً يشتغلون بعقود تكتب بينهم وبين صاحب العمل . أما الفلاح فكان منذ الأسرة الثالثة بل وقبلها يتمتع بالحرية الشخصية ، فكان في قدرته ان يتعاقد مع التاجر أو مع أصحاب الضياع لاستثمار الأراضي .

وهناك من الوثائق ما يدل علي ان العمال كانوا أحراراً وليسو عبيداً ، منها تلك الوثيقة التي ترجع الي عهد الملك خفرع . وهي عقد بيع عقار يظهر فيه ان شخصا يدعي « محي » وصناعته عامل في الجبانة كان من حقه ان يوقع شاهدا مع كهنته علي عقد البيع مما يدل علي انه كان متمتعا بكل حقوق المدنية والتي كانت تعطيه الحق في ان يتعاقد مع أي رئيس عمل ، كما يتضح ذلك من النقوش الموجودة علي مقبرة « رمنوكا» كاهن الملك « منكا رع » اذ تقول لنا النقوش « **لقد اقمت هذا القبر مقابل الخبز والجعة التي أعطيتها كل الصناع الذين اقاموا هذا القبر . تأمل حقا لقد أعطيتهم أجوراً عالية من الكتان الذي طلبوه وشكروا الله علي ذلك** »[1].

(١) سليم حسن – المرجع السابق – جـ ٢ – ص ٢١٤ .

– من هذا يتضح لنا أن العمال والصناع والفلاحين كانوا يتمتعون بجانب كبير من الحرية والحماية وذلك في ممارسة العمل .

ثانيا : الثورات الاجتماعية

إن التاريخ الفرعوني قد شهد بعض الثورات الاجتماعية ، وذلك علي اثري تدهور سلطة البلاد المركزية ، ومن ثم عجزها عن مباشرة رقابة فعالة علي موظفيها . وهو ما سمح باذدياد ونفوذ حكام الاقاليم وجعلهم يستغلون الفقراء ويبطشون بهم ، فانتشر الظلم وعم الفساد . مما ادي بالشعب في التفكير في الثورة ليتحرر من قيوده ، فكانت الثورة علي قدسية الملوك وقدسية الآلهة ، فانتشر الخوف وساد البؤس وعم الاضطراب في جميع انحاء البلاد (١).

---

(٢) د / سيد توفيق – مصر الفرعونية – دار النهضة العربية – سنه ١٩٨٧ – ص ١٦٠ ، وقد وصف لنا الحكيم المصرى « إيبور – ور » هذه الأحداث الدامية التى عاصرها وما أدت إليه من إنقلاب فى الأوضاع الإجتماعية بقوله « ما هذا الذى حدث فى مصر ؟ إن النيل ما لا يزال يأتى بفيضانه ، وليس هناك من يقوم بحرث أرضه ، لماذا حقاً أصبح الفقراء يمتلكون الكنوز ؟ أن من كان لايملك فعلا أصبح الآن من الأثرياء . لماذا أصبح الموتى يدفنون فى النهر ؟ أن النهر أصبح جبانه وجعل الناس منه مكاناً للتحنيط . لماذا حقاً عم الحزن

وقد تمخضت هذه الثورات عن الإعلاء من الفرد واعتزازه بنفسه ، فأصبح المصريون يؤمنون بالمساواه الاجتماعية . ولم يعد تقدم الفرد في حياته الاجتماعية رهينا برضاء الملك أو بنسبه أو ثرائه، بل بجده واستقامته (١).

ثالثــــا : الــــرق :

أن مصر قد عرفت نظام الرق في عهد الدولتين الوسطي والحديثة ، وذلك لأن هذا العصر كان عصر حروب وفتوحات عادت منها الجيوش المصرية بعدد غفير من الاسري . وقد كان هؤلاء

= الأشراف ؟ بينما ساد الفرح والسرور الفقراء ، لماذا حقاً انتشرت القذارة فى البلاد ؟ ولم يعد لمصرى ثوب أبيض اللون فى هذه الأيام . لماذا حقاً اختفى الضحك من البلاد ؟ لقد حل محله العويل والبكاء . لماذا حقاً ضرب بقوانين البلاد عرض الحائط ؟ وأخذ الناس يطأونها بأقدامهم . أنظر : كيف أصبحت نساء الأشراف متسولات ، ومن لم يمتلك خرقه نيام عليها أصبح اليوم هو صاحب سرير .أنظروا أن من كان يقضى الليل يلهث من العطش أصبح الأن قادراً على تعاطى الجعه القويه ومن كان يفتقر الرقيق أصبح الأن يمتلك مخزناً للغلال . أنظروا أن من كان لايمتلك ثوراً أصبح الآن من أصحاب القطعان ..... »

(١) د / محمد سلام زناتى – المرجع السابق – ص ٤٩ .

الأسري يباعون ويشترون ويؤجرون شأنهم شأن السلع تماما . ولذلك يمكن القول بان الرق الخاص كان من النظم المعترف بها في هذه العصور .

وقد تمتع الارقاء في مصر بوضع قانوني واجتماعي أفضل من وضع اقرانهم من المدنيات القديمة . فقد كان الرقيق شأنه شأن الاحرار يمتمع بحالة مدنية رسمية . فبالنسبة للامور الجارية كان يتخذ اسما مصريا ، ، وكان يتمتع ببنوة شرعية حيث كان اسم امه وابيه يدونان في السجل المدني كما كانت تدون جنسيته . وكان يسجل علي وثيقة تحقيق شخصية اسم مالكه او من تصرف فيه .

– وقد كان من حق المالك ان يعتق عبده . فقد روت بعض الاثار ان عبدا لاحد الحلاقين قد حصل منه علي وثيثة عتقه ثم حل محله في عمله وتزوج من ابنة اخي معتقه (١).

---

(١) د / شفيق شحاته – تاريخ القانون المصرى – المطبعة العالمية – سنه ١٩٦٠ – ص ١٤٦ .

– وعلي الرغم من انتشـار الرق في عصر الدولة الحديثة فإنه لم يبلغ في فترة من فترات مصر الفرعونية نسبة مرتفعة إذا ما قورن بمجموع السكان . اذ أن امتلاك الأرقاء كان مظهراً من مظاهر الثراء لا يتوفر الا للطبقات الموسرة .

الباب الثاني

النظم القانونية المختلفة

في مصر الفرعونية

بعد ان وقفنا علي الظروف المختلفة التي احاطت بالمجتمع المصري الفرعوني في عهوده المختلفة فانه يجدر بنا المقام ان نتطرق الي دراسة نظمه القانونية المختلفة ، لكن نقف علي معرفة تراثنا القانوني وما يمكن أن يقدمه لنا من معاونة ومساعدة علي فهم نظمنا القانونية القائمة . ولكن يجب علينا ان نعرض أولا لكيفية نشأة القاعدة القانونية في المجتمع الفرعوني ، وبمعنى آخر يجب أن نتعرف علي مصادر القاعدة القانونية فى العصر الفرعوني . وهذا ما نعرض له تباعا :-

الفصل الاول

مصـــــادر القانـــــون

عندما نتحدث عن مصادر القانون ، فاننا نتطرق الي الوسائل التي يتم بمقتضاها خلق القاعدة القانونية وتطويرها . واذا ولينا الدراسة تجاه المجتمع الفرعوني سيتضح لنا ان هذا المجتمع قد وصل الي درجة عالية من الرقي القانوني . ويشهد بذلك كبار المؤرخين أمثال العالم البلجيكي بيرين الذي يقول « **ان القانون الفرعوني كان منذ عصر الامبراطورية القديمة علي اكبر درجة من الرقي والاتقان** » (١) . وأيضا العالم الألماني « سيدل » الذي « **يشهد بان مصر القديمة قد عرفت قانونا علي اعلي مستوي من الرقي ، ويظهر ذلك القدر من الرقي خاصة عندما يقارن احكام القانون الفرعوني باحكام القانون اليوناني الذي طبق في اليونان ابان الحكم المقدوني . ويظهر ذلك جليا من خلال الدراسات الفقهية التي خصصها للكشف عن المبادئ القانونية**

---

(١) بيرين – تاريخ النظم والقانون الخاص فى الإمبراطوريه القديمه .

المصرية التي تسربت الي القانون البطلمي الذي ظهر ايام حكم البطالمة لمصر »(١).

– وللقانون فى أي مجتمع من المجتمعات مصادر متعددة ، تختلف حسب ظروف كل مجتمع ونظم الحكم فيه . واذا تساءلنا عن مصادر القانون في العصر الفرعوني ، وجدنا ان هذه المصادر تتمثل في العرف ، والتشريع ، والسوابق القضائية .

اولاً : العـــــرف :-

لا شك ان العرف يعد المصدر الاول للقواعد القانونية في اي مجتمع من المجتمعات . وذلك لان القاعدة التشريعية عندما توضع فأنها تتركز بصفة اساسية علي ما يستقر في أذهان المجتمع من اعراف وتقاليد معينة شعر افراده بالإرتياح اليها ، ومن ثم الالتزام الادبي بها .

ولم يحيد المجتمع الفرعوني عن ذلك اذ نجد ان العديد من المبادئ والاحكام القانونية التي عرفت علي ارض مصر كانت وليدة لاستمرار نظم عرفيه عرفتها مصر منذ امد بعيد ، في عهد ماقبل

(١) د/ فتحى المرصفاوى – تاريخ القانون المصرى – دارسه وثائقيه – سنه ١٩٨٣ – ص ٦٩ .

الاسرات الفرعونية . وهذه القواعد العرفية يؤكد جميع الباحثين وجورها في الاصل كما يؤكدون استمرارها في الوجود لتحكم الكثير من أمور الحياه اليومية بجانب التشريعات التي بدأت الفراعنة في اصدارها .

ولعل أقدم القواعد العرفية التي استقرت في التطبيق واستمرت سارية المفعول تلك التي كانت تحكم العلاقات التجارية بكافة صورها وايضا القواعد العرفية المنطمة للنشاط الزراعي والاستفادة الجماعية من مياه الري [١].

ثانيا : التشـــــريع :

يعرف التشريع بانه مجموعة القوانين التي تصدر من الجهة التشريعية المختصة بوضع التشريع في المجتمع .

وهذه السلطة التي تتولي القيام بسن القوانين تختلف من مجتمع الي آخر طبقا لفلسفة الحكم السائدة فيه ، وما اذا كان نظاما ملكيا ام جمهوريا ، بل واكثرمن ذلك تتوقف علي ما إذا كان النظام الملكي مثلاً من طبيعة الهية أم من طبيعة إنسانية .

---

(١) د/ فتحى المرصفاوى – المرجع السابق – ص ٧١ .

واذا تطرقنا الي فلسفة الحكم في المجتمع الفرعوني سنجد أن الحكم فيها كان ملكيا مغلفاً بالصفة الدينية ، ولهذا فان الفرعون كان هو المشرع الوحيد في البلاد لايشاركه في هذه الوظيفة مجالس نيابية شعبية يمكن ان تسند لها سلطة التشريع (١).

– واذا كان الفرعون هو المختص الوحيد بوضع القوانين ، فإنه لم يكن ليضع هذه القواعد وفقاً لأهوائه بل كان يستمدها من واقع المجتمع المصري ، وبهدف تحقيق العدالة بين الناس . وقد أشار د / فتحي المرصفاوي في كتابه المشار اليه بالهامش الي ما جاء بأحد المؤلفات المعروفة ، والتي توضح مدي اهتمام الفرعون بواقع المجتمع المصري ، واستناده اليه في وضع التشريعات اذ يقول « **كان من الطبيعي ان يشعر الفرعون بكل شئ في مصر احساس الاله المشرع بكل الامور ، فكانت المبادئ القانونية العامة التي ترسم اطار الدولة السعيدة ، وكان يساندها في ذلك الوجود التشريعي و ماكان يصدره الفرعون من قرارات ملكية بمناسبة كل حالة علي حده تتعايش**

---

(١) د/ محمود السقا – معالم تاريخ القانون – ص ٣٣٥ .

ـــع المجتـــمع وتلتقي عندها مصالح الناس » [١] .

– ومما يؤكد عدم اتباع الفرعون لاهوائه ان التشريعات كانت تصدر كتابة وليس شفاهة وفي هذا ضمان للمخاطب بها ويبعد بها عن الاهواء والاندفاع . وقد تم العثور علي العديد من النصوص التشريعية في صورة قوانين أو قرارات ملكية ، من قبيل ذلك المرسوم الذي اصدره « نفر – إيكارع » احد ملوك الاسرة الخامسة الذي اعفي كهنة معبد اوزيريس بابيدوس من اداء السخرة للدولة . وقد قضي المرسوم بتحريم استعمال كهنة المعبد المشار اليه في آداء السخرة او اي عمل غير خدمة المعبد المخصصين له . كما حرم اخذ اي شئ من الاشياء التي تستعمل في أحد حقول الإله أو أي عامل من العمال المشتغلين فيه لأداء السخرة أو أي عمل آخر . ونص علي عقاب من يأخذ اي عامل من عمال حقل الإله بالحبس وآداء السخرة . كما نص علي عقاب اي شخص ذي صفة عامة او موظف يخالف احكامه بعزلة وتقديمه الي المحاكمة ، ومصادرة كل أمواله ، والزامه بآداء السخرة [٢] . ومنها أيضا مرسوم صدر عن سيتي الأول أحد ملوك

---

(٢) د/ فتحى المرصفاوى – المرجع السابق – ص ٧٢ .

(١) د/ زناتى – المرجع السابق – ص ٥٣ .

الدولة الحديثة يخص موضوعا مماثلا . زد علي ذلك القوانين التي كان يصدرها الملوك لتتناول تنظيم العديد من المسائل مثل قانون حورمحب (أول ملوك الأسرة التاسعة عشرة) الذي أراد به اقرار النظام واشاعة العدل بين الناس . وهذا القانون كان يتضمن مجموعتين من الاحكام تتعلق الأولى منها بمسائل جنائية مثل إختلاس الأموال المحصلة على سبيل الضرائب أو الاعتداء عليها ، استغلال الموظفين المكلفين بجباية الضرائب و الرشوة من جانب المكلفين بدفعها اما المجموعة الثانية من الاحكام فتتصل بعض التنظيمات الادارية ببعضها يتعلق باعادة تنظيم المجالس الاقليمية وبعضها الآخر يخص علاقة الفرعون برجال الجيش . وبعضها الثالث يتعلق باحتفالات البلاط وتشريع الطبقة المحاربة التي سنه سنوسرت الثالث ، ومجموعة بوكخوريس الذي نظمت جميع شئون الملك وشرحت بالتفصيل لاحوال المعاملات الخاصة ، ومجموعة أماريس التي نظمت أصول حكومة الاقاليم وقواعد الادارة المصرية عامة (١) .

- كان يحد من أهواء الفرعون أيضا عند وضعه للتشريعات ،

---

(١) د/ محمود سلام زناتي - المرجع السابق - ص ٥٤ .

الجانب الديني ، الذي كان يصبغ كافة التشريعات القديمة في العالم اجمع . اذا كان يحاول ابراز تمشي مضمون التشريعات مع مبادئ الديانة . ففي احدي التشريعات التي ترجع الي عصرالدولة الحديثة نجد « **ان المجرم يجب ان يحكم عليه بعقوبة الموت التي يقول عنها الإلــه نفذوهـا فيه وقـــرار الآلهة هذا مدون في كتاب الكلمات الآلهية** »[1].

فالجانب الديني كان يعد من الضمانات الاساسية التي تحمي افراد المجتمع من طغيان وظلم الفرعون وتبعد به عن القوانين الظالمة التي لا تتفق وهذه المعتقدات الدينية .

– واذا صـادف الغـموض أي تشريع ملكي عند التطبيق في الحياه العملية أو إذا وقع تعارض بين نصين ، فإن مهمة تفسير الغموض او رفع التناقص كانت من مهام الملك باعتباره هو مصدر التشريع في الاصل . وكانت هذه العملية تتم عن طريق مرسوم ملكي جديد يتضمن التفسير اورفع التناقض . وهذا يظهر الي حد كبير نوع من التشابه بين الانظمة القانونية المصرية علي مر التاريخ . اذ

---

(١) دى فال – موسوعة حور محب ، بالفرنسيه ، سنه ١٩٤٤ ، ص ٢٣٠ .

ان مشكلة الغموض والتعارض بين النصوص القانونية مستمرة حتي في الانظمة الحديثة ومازالت أقلام اساتذتنا الكبار تتعرض لها بالبحث والتأصيل حتي الآن . وهذا ما يدل علي التواصل بين هذه الانظمة علي مر التاريخ .

– وقد عرفت مصر الفرعونية نظام التسجيل للقوانين حتي لا تضيع او تختلط ، اذا كانت تحفظ وتسجل في دار العدالة « قاعة حورس الكبري » ، والوزير شخصيا هوالمسئول عن عملية التسجيل والحفظ هذه . والشواهد علي تسجيل القوانين والاحتفاظ بملفاتها في المحاكم عديدة . فقد ذكر « إيبو – أور » مثلا في وصفه لأحداث الثورة الاجتماعية التى عاصرها أن « قوانين قاعة العدل «دارالقضاء » **القي بها الي الخارج ، توطأ بالاقدام في الميدان العام ، يمزقها العامة في الطرقات** » . كذلك تضمنت مقبرة أحد الوزراء في الأسرة الثامنة عشرة (وهو الوزير رخمارع) رسماً يظهر فيه الوزير في قاعة المحكمة وامامه أربعون ملفاً لقوانين موضوعة علي أربعة حصائر[1] .

---

(١) سلام زناتى – المرجع السابق – ص ٥٥ .

ثالثـــا : القضـــــاء :-

ليس هناك من الوثائق ما يشير صراحة الي ان احكام القضاء كانت تعد مصدرا من مصادر القانون . ومع ذلك فإنه ليس هناك من شك في ان الأحكام التي سبق صدورها كانت تؤخذ بعين الاعتبار عند النظر في قضايا مماثلة لتلك التي صدرت بشأنها ومن ثم فاننا لا نشك في ان السوابق القضائية قد لعبت دورا معنيا في تفسير القواعد القانونية وتطبيقها وفي خلق قواعد قانونية جديدة . ومما يؤكد ذلك احتواء الادارة القضائية علي محفوظات مودع فيها أوراق قضائية والسجلات التي كانت فيها علي مايظهر تنسخ الاحكام ويقوم بالمحافظة عليها موظفون لقب كل منهم « قاضي مشرف علي السجلات وقاضي ممتاز مشرف علي السجلات [١].

بالاضافة إلى انه قد وجدت في مصر ، في العصر الفرعوني ، هيئات قضائية متدرجة علي رأسها محكمة الوزير . ولا شك ان الاحكام التي كانت تصدر عن هذه المحكمة كان لها ثقلها عند قضاة المحاكم الدنيا والذين كانوا يرون انفسهم مضطرين بحكم تبعيتهم للوزير وخضوعهم لسلطته الي الأخذ بها وتطبيقها .

---

(١) سليم حسن – المرجع السابق – جـ٢ – ص ٥٧ .

الفصل الثاني

نظــم الحكــــم والادارة

في مصر الفرعونية

أن العصور القديمة لم تترك لنا نظرية عامة عن الدولة وانظمة الحكم المختلفة فيها ، اذ ان الاعداد العلمي للمبادئ الاساسية للقانون العام لم تبدأ الا في اثينا في غضون القرن الخامس قبل الميلاد ، وذلك بفضل جهود السفسطائيين وأنصار سقراط وأفلاطون ، ثم بلغ ذروته في كتاب السياسة لأرسطو[1].

وإذا نظرنا الي نظام الحكم في مصر الفرعونية سنجد انه قد اتخذ نظام الملكية المطلقة ويقوم هذا النظام علي اساس تركيز السلطات في يد الملك . غير انه لما كان من المستحيل ان يقوم الملك بمباشرة السلطات جميعها بنفسه كان طبيعيا ان يفوض غيره في مباشرتها وان يستعين من ثم في مباشرة ادارة البلاد بعدد من

---

(١) أرانجو رويز – بعض الملاحظات – حول تاريخ الأنظمه فى مصر قبل الإسلام – مصر الفرعونيه – مجله القانون والإقتصاد سنه ١٩٤٣ – ص ٣٢٥ .

الموظفين الذين كانوا يعدون خداما وتابعين له . وهذا ما أدي الي ضرورة وجود أجهزة إدارية مركزية واقليمية .

وهذا ما يوجب علينا دراسة الآسس التي قام عليها نظام الحكم والادارة فنتكلم عن الملك والوزير والموظفين والادارات المختصة والحكم المحلي ، ممهدين لذلك بدراسة خصائص نظام الحكم والادارة في مصر الفرعونية .

المبحث الاول

خصائص نظام الحكم والادارة

في مصر الفرعونية

مر نظام الحكم والادارة في مصر الفرعونية بدورات مختلفة ، يتقلب فيها نظام الحكم من نظام ملكي مطلق يستأثر فيه الملك بالسلطة ويعتمد علي تأييد رجال الدين والاشراف الي حكم أقلية يستأثر فيه رجال الدين الاشراف بالسلطة ويحل النظام الجمهوري الارستقراطي محل النظام الملكي المطلق . ثم تثور الطبقات الدنيا في المجتمع نتيجة لاستغلال رجال الدين والاشراف لهم فيتحول الحكم الي حكم ديمقراطي . ومع الزمن يتحول النظام الديمقراطي الي فوضي فيظهر شخص قوي يضع حدا لها ويقيم حكما فرديا استبداديا فيعود النظام الملكي من جديد وهذا إن دل فإنما يدل علي أن الحكم بدأ ملكيا مطلقا ثم ظهر حكم اقلية في بداية عهد الاسرة الخامسة ، ثم نشبت الثورة الاجتماعية التي اعادت الامور الي ماكانت عليه بعودة الحكم الملكي المطلق مع الاسرة الحادية عشرة (١) . وسندرس هذه التطورات علي التوالي .

---

(١) د / طه عوض غازى – دروس فى فلسفه وتاريخ القانون المصرى الفرعونى – سنه ١٩٩٣ ص ٢٦ .

١ - حكم ملكي مطلق (الوهية الفرعون) :

اخذ نظام الحكم في مصر صورة النظام الملكي منذ عهد الملك مينا حتي نهاية العصر الفرعوني . ولكنه نظام ملكي يقوم علي فكرة الحق الالهي ، وذلك لارتباطه ارتباطا وثيقا بالمعتقدات الدينية التي كانت تنظر الي فرعون مصر علي انه إله بين البشر أو علي الأقل ممثلا له .

ومن هنا جاءت السلطة المطلقة التي كان يتمتع بها الملك . وقد استمر النظام الملكي القائم علي فكرة الوهيةالملك سائدا في مصر خلال العصرين البطلمي والروماني [١] .

ونظام الملكية الالهية كما يقول د/ صوفي أبو طالب ، ليس من ابتداع الملك مينا وخلفائه ، فهو كان معروفاً علي الأرجح في عصر ما قبل الأسرات كفكرة غير منظمة ، فلما جاء الملك مينا أعطي لهذه

---

(٢) د / صوفى أبو طالب – مبادئ تاريخ القانون – دار النهضة العربية – سنه ١٩٦٥ – ص ٤٣٢ – [illegible] رويز – المرجع السابق – ص ٢٣٣ حيث يقول .

" Le Roi est non seulessement le descendant des Dieux Il est lui - meme un Dieu et ce n' est qu' à lui que la survie est assurie , moyenneant des rites magiques qui renouvellent en sa personne les procédés qui ont assuré la survire des dieux " .

الفكرة طابعاً رسمياً ومنظماً وأقام نظام الحكم علي أساسها ثم تناولها خلفاءه بالتعديل حتي أستقرت بصفة نهائية منذ عهد الأسرة الثالثة .

واذا نظرنا الي أساس تركيز السلطة في يد الملك في ظل هذا النظام سنجد انها نشأت من اعتقاد واقعي وحقيقي لديهم من أن الملك هو حورس الجديد ابن أوزيريس وكل من يأتي من بعده إنما يمثل هذا الرمز الالهي ، حيث انه يعد مزودا بالنورالذي يأتي من اعلي la lumicre de enhaut أي ذلك النور الذي لا يشترك فيه البشر ، بل مصدره الأمر الذي يساعده علي استلهام السلطة القانونية والتشريعية ويحقق ما تتطلبه العدالة ، ويجب عليه ان يسعي ليتحقق الراخاء والنصر والسعادة والرقي للبلاد [١] .

واذا كانت سلطة فرعون مصرقد أقامت اسساً دينية ننتجة لفكرة الوهية الملك ، فان الدولة ظلت حتي نهاية عهد الاسرة الرابعة دولة مدنية ، اذ أن السلطة الدينية كانت منفصلة علي السلطة الزمنية والسلطة العسكرية كانت بعيداً عن امور الدولة المدنية ، والملك

---

(١) د / فخرى أبو سيف مبروك – مراحل تاريخ القانون المصرى – سنه ١٩٨٠ – ص ٥٩ .

هو الشخص الوحيد فى الدولة الذي كان يجمع بين يديه كل هذه السلطات ويتولى الحكم بطريق الوراثة ويظهر إنفصال السلطة الزمنية عن السلطة الدينية في أن كل الأشخاص المختصين بادارة شئون الدولة كانوا من المدنيين ، وفي استقلال شئون الادارة عن الدين وفي اختصاص إحدي إدارات الدولة بالشئون الدينية ، ويظهر ذلك ايضا في أن رجال الدين لم تكن لهم آيـة امتيازات داخل الدولـة [١].

ويظهر إنفصال السلطتين العسكرية والمدنية عن بعضهما في أن رجال الجيش لم يكن لهم أدني إختصاص في الشئون المدنية للدولة ، بالاضافة إلي أن موظفي الدولة كانوا يختارون من المدنيين طبقا لنظام معين .

ومنذ أواخر عهد الأسرة الرابعة بدأت تفقد الدولة طابعها المدني لتصبح دولة دينية مما أدى إلى ظهور نظام حكم الأقلية .

---

(١) د/ صوفى أبو طالب - المرجع السابق - ص ٤٣٥ .

٢ - حكـــم الاقليـــــة :

لقد أستمر البنيان السياسي والاقتصادي يدور حول تركيز السلطة في يد الملك بناءا علي فكرة الالوهيـة ، حـتي نهـاية حكم الاسرة السادسة ، والتي بسقوطها بدأ يتغير الوضع ويتحول النظام الي إقطاعي ساعد علي إنتشاره الامتيازات القائمة علي منح الالقاب الفخرية وما يتتبع ذلك من حصانات ثم ساهمت في زيادة سلطة حكام الاقاليم الذين كانوا حتي هذه المرحلة تابعين للسلطة الملكية ثم بدأوا ينفصلون عنها . الامر الذي أدي بدوره الي تكوين طبقـيـة إجتماعية ، مما مـهد لحدوث تصارع بين الطبقات أدى الى حدوث أزمه إجتماعية إجتاحت البلاد جميعها وقوضت كل الأسس والمقومات الحضارية التي قامت عليها الدولة القديمة . بل وأدى إجتمـاع وتسلسل هذه العناصر تسلسلاً متتالياً الي التغير الجذري في مفهوم السلطة السياسية وأساسها الديني مما أحدث تغيرات أساسية على المجالات المختلفة وبصفه خاصه الاسس الدينية والاجتماعية والسياسية في عهد الامبراطورية الحديثه (١).

---

(١) د/ فخرى أبو سيف - المرجع السابق - ص ٩٦ .

وقد لعب الدين دوراً كبيرا في التحول من الدولة المدنية الي الدولة الدينية ، ومن ثم ظهور حكم الأقلية إذ أن فكرة ألوهية واعتباره فوق البشر قد أصبغت الدولة بالصبغة الدينية وأدت الي اختلاط الوظائف المدنية بالوظائف الدنية ، فأصبح الشخص الواحد يجمع بين وظيفة مدنية وأخرى دينية وأصبحت كل سلطة من سلطات الدولة تحت رعاية أحد الآلهة : السلطة التشريعية تحت رعاية إله القانون (تحوت) والسلطة القضائية تحت رعاية إلهة العدالة (معات) والسلطة التنفيذية تحت رعاية إلهة الكتابة (سيشات) وأعتبر موظفوا هذه السلطات الثلاث كهنة لآلهتها وهذه الآلهة تخضع للإلـه الاعظـم «رع» أي للملك لأن « رع » إندمج في شخص الملك .

ونتتج عن ذلك التطور الديني تطوراً سياسياً ، وذلك لإحلال رابطة الولاء الديني محل الولاء السياسي في علاقة الملك بموظفيه . وهذا ما اعطى للرجال الدين مكانة متميزة في المجتمع المصري بسبب ما أغدق عليهم الملك من امتيازات ، فكونوا طبقة خاصة بهم هي طبقة الأشـراف تأتي على رأس المجتـمع بعـد الملك يتوارثون وظائفـهم وأمتيـازاتهم . وتضم هذه الطبقـة الامراء وكبار الموظفين والكهنة وكلهم من المقربين للملك ويرتبطون بالملك بعهد ولاء ينتقل بعد وفاتهم

إلى ورثتهم . وهذه الطبقة تمتاز بحمل الألقاب الشرفية و الامتيازات الدينية والمالية وتحتكر وظائف الدولة ولا يخضع أفرادها للقضاء العادي بل يخضعون لقضاء خاص بهم .

ولما زادت سلطة هذه الطبقة ، بدأو يحصلون علي الإقطاعيات الكبيرة من الملك ، وذلك بمحاولته استرضاءهم ،وهذا ما أدى الى تكوين إقطاعيات كبيرة ، وكل إقطاعية تخضع بما فيها من عمال وفلاحين إلي أميرها الذي أصبح له كل الحقوق في اقطاعيته من حق جباية الضرائب وحق القضاء وحق التأديب وحق التجنيد (١).

وقد صاحب استقلال اصحاب الاقطاعات بادارة اقطاعاتهم ، إتجاه حكام الاقاليم وهم من الاشراف الاقطاعيين نحو الاستقلال بها عن الملك وإنتهى الامر الى تحول الإقطاعات إلى إمارات مستقلة علي رأس كل منها أمير يمارس كافة السلطات التي كان يمارسها الملك وظلت سلطة الأمراء في الإزدياد حتي أصبحت سلطة الحكم في

---

(١) د/ صوفي أبو طالب – المرجع السابق – ص ٤٥٦ .

ايديهم ولم يعد للملك سوي سلطة غير حقيقية أو ظاهرية فقط ، أي أصبح يملك ولا يحكم .

وقد أدت الفروق الطبقية هذه الى صراعات متعددة إنتهت بحدوث ثورة إجتماعية أطاحت بنظام الحكم ومقوماته ومهدت لعودة الحكم الملكي المطلق من جديد .

المبحث الثاني

النظـــــم الاداريـــــة

أن هناك عاملان اساسيان يؤثران في نظم الحكم والادارة في مصر هما الدين والجغرافيا .

وبالنسبة للدين فقد سبق أن رأينا مدى الارتباط الوثيق بين الدين والسلطة . وعرفنا كيف أدي الدين إلي توحيد البلاد تحت قيادة الملك . وعـرفنا مـدى المكانة التي تمتع بهـا رجـال الدين ومـدى الامتيازات والاعفاءات التي تقررت لهم . ولا تقل الجغرافيا أهمية عن العامل الديني . فمصر ذات طبيعة جغرافية متميزة لما تتمتع به من موقعاً متميزاً بين قارات العالم ؟ بالإضافة إلي انبساط أرضها وأختراق النيل لها ، والذي كان يعتمد عليه المصريين في الزراعة ، ويسكنون علي ضفافه وهذا ما دعى الي عدالة توزيع المياه على جميع السكان وذلك ضمانا للسلام الاجتماعي . وفي كل العصور التاريخية كانت السلطة الحاكمة هي المسؤلة عن ضمان توزيع المياه بعدالة . وهذا ما استوجبه وجود سلطة مركزية قوية تتولي القيام بمهمة توزيع المياه وشق الترع وصيانتها . ولهذا فقد عرفت مصر

تنظيما اداريا بالغ الدقة . حيث أنها قد أخذت بالادارة المركزية ، والتي يقتصر دورها على تنظيم الشئون العامة المشتركة في الدولة كلها ، وأيضا عرفت نظام الادارة المحلية التي يقوم على نظام اللامركزية الادارية ، ولهذا سنعرض لنوعي الادارة على النحو التالي.

المطلب الاول

الإدارة المركـــــزية

أن هناك تلازم بين الادارة بين نظم الحكم القائمة ، فإذا كان نظام الحكم ملكيا مطلقا تسود بالتبعية له المركزية الإدارية . وإذا نظرنا الي الادارة المركزية في مصر الفرعونية سنجد أن أول عنصر من عناصرها هو الملك باعتباره علي رأس الجهاز الاداري في الدولة ، يليه معاونيه الذين يمثلون العناصر الأخري للأدارة وهم الوزير أو المستشار الأكبر ومجلس العشرة الكبار وكاتموا اسرار الملك والدواوين . ونعرض لهما علي النحو التالي :-

أولا : الملـــك :-

قلنا سابقا أن نظام الحكم إتخذ في مصر الفرعونية علي الدوام صورة الملكية المطلقة . فقد ساد الاعتقاد في الوهية الملك شطرا عظيما من التاريخ المصري القديم و استقرت بين يديه جميع السلطات من تشريعية وتنفيذية وقضائية . وفيما يلي نتحدث عن الطابع الإلهي للملك ثم عن سلطته المطلقة والقيود التي تحد منها .

أ- الوهيـــــة الملـــك :

لقد ارتبط نظام الحكم عند المصريين ارتباطا وثيقا بالمعتقدات الدينيـة التي تنظر الي فـرعون مـصـر علي أنه إله بين البشـر أو علي الأقل ممثلا له فالملك لم يكن إنسانا كسائر البشر وإنما كان يعد إبنا للإله ومن ثم إلها بنفسه . وكان الناس يتحاشون ما استطاعوا ذكر الاسم المقدس للملك ؟ وبدلا عنه كانوا يقولون مثلا «الإله » أو «الحاكم » كذلك كان اللملك يلقب « بالإله الطيب » . وبعد موته كان يشار إليه بأنه « الإله العظيم » [1].

فالدين كان يعتبر هو مصدر سلطات الملك الإله . ففي عهد ما قبل الاسرات كان الكاهن الأكبـر لعـين شمس يتـولي تتويج الملوك (مملكتي الشمـال والجنوب) ، فينالون بموجب هذا التتويج قداستـهم، وكان في هذا اعتراف بعلو السلطة الدينية علي السلطة الزمنية . ولكن بعد عصـر الأسـرات إتجـه الملوك نحـو تقليص سلطـات رجـال الدين والتـخلص من نفـوذهم وذلك بزعمـهم أنهم يتلقـون السلطة مـباشـرة

(١) أنظر / سلام زناتى - المرجع السابق - ص ٥٨ .

(٢) د./ محـمـد على الصـافـورى - تاريخ القـانون المصـرى - الولاء للطبع والتوزيع - سنة ١٩٩٤ - ص ٤٩ ومابعدها .

وبدون وساطة من الإله ، فالملك أصبح هو نفسه حورس الحي بن أوزيريس ، وأصبح هو ذاته لا مجرد سلطته وطبيعة إلهية . وإذن فهو الرب الأعلي لا حد لسلطته إلا ما يليه إياها النور الذي يأتيه من أعلى و هذا هو ما يعد اساسا لسلطته المطلقة (١).

ب - سلطـــات الملــك :

تميز نظام الحكم في مصر الفرعونية باطلاق سلطة الملك ، فللملك سلطات مطلقة في جميع المناحي ،سواءا سلطة تشريعي أو تنفيذية أو قضائية ، بل أنه فوق ذلك يعتبر هو مركز السلطة الدينية .

ولكن يجب علينا قبل آن نتناول لسلطاته الثلاثة من تشريعية وتنفيذية وقضائية أن نعرض لمسألة ملكيته لكل شئ في مصر ، وهل يعد هو المالك الحقيقي والوحيد لكل ما هو موجود في مصر ؟

هناك نظريتان يختلفان حول الإجابة علي هذا التساؤل وكلتاهما تحتج بالنصوص القديمة وتحاول حملها علي المعني التي يدعم وجهة نظرها :

---

(١) د./ محمد بدر - تاريخ القانون المصرى فى العصر الفرعونى - مجلة العلوم القانونية والإقتصادية - يناير ١٩٣ - العدد الأول - السنة الخامسة عشر ص ٩ .

- **النظريــــة الأولـــــي :**

يري أنصـارها [١] أن الملك كـان هوالمالك الوحـيد لكل شئ في مصـر ، حتي حق الحياه والموت بالنسبة لافراد المجتمع ، اذا كان من حقه أن يتصرف فيها وفق هواه ، فهو سيد الأرض والناس ، حيث تنسب ملكية الأراضي كلها اليه . وأن الدولة القديمة لم تعرف روابط قانونية سوي رابطة قانونية واحدة طرفاها هما الملك من ناحية وجميع الرعايا من ناحية أخري . ويصل أصحا ب هذا الرأي الي القول بأن ن هم دون الملك لا يملكون أي شـيئ إلي أن ينحـهم هو إياه بمحض ارادته ، ، إذ أنه يستده متي شاء وهذا هو ما يفي علي سلطة الملك صفة الاطلاق .

- ويري أستاذنا د./ محمد بدر [٢] - رحمـه الله - أن هذا

---

(١) أرانجو رويز - المقال السابق ص ٣٣٥ - ٣٣٦ حيث يقول :

" L'Ancien Empire egyptian n'a pss connu des relations juridiqu , ou bien qu'il en a connu une seule ,dont les termes taient le roi d'un part , tous ls sujets de l'utre part."

(٢) د / محمد بدر - المقال السابق - ص ٢٩٢ .

الفريق يحمل النصوص التي يحتج بها أكثر مما تحتمل ، فهو يزعم مثلا أن رسم مائدة الملك مثقلة بكل حاصلات مصر دليل على أنها كلها ملك خاص له .

- النظريـــة الثانيـــة :

يري أنصارها (٢) أن الملكية الفردية كانت تقوم الى جانب ملكية الملك وانها كانت حرة يكفل القانون لها كل صور الحماية بل ويذهب انصار هذه النظرية الي أبعد من ذلك بقولهم أن هناك قيودا تحد من سلطة الملك في اختيار موظفيه ، لإنه إذا كان هو مصدر التشريع فإنه يتقيد به . ويبعد هؤلاء فيزعمون أن الملك ، بإنشاؤه جهازا إداريا علي مستوي رفيع من الإنضباط قد حد استقلاله ، وإندمج علي نحو ما في هذا الجهاز حتي لقد صار وهو رئيسه تابعا له.

ويري استاذنا د. / محمد بدر (٢) علي هذه النظرية أيضا لما رأي فيها من تطرف نجم عن تصورنا يستشف من النصوص

---

(١) جاك بيرن - تاريخ حضاره مصر القديمه - الجزء الأول - سويسرا - سنة ١٩٦١ - ص ١٧٦ ، ١٧٨ ، ١٩٣ حيث يؤكد أن القول بملكية الدولة لجميع أرض مصر على أى نحو إنما هو أسطوره لا تطابق أى شيء من الواقع .

(٣) د / محمد بدر - المقال السابق - ص ٢٩٣ .

الخاصة بعصر الدولة القديمة ، وهي قليلة أكثرها جاء رمزا بالرسم علي تشبع ذهني بما عرف من نظم إغريقية أو رومية وبخاصة ما استقر المؤرخون علي أنه كان النظام القائم في مصر خلال فترة الاحتلال البطلمي إذا كان الملك يعتبر آصلا هو المالك الوحيد .

ويقول – ونحن معه في هذا القول – أن الباحث يجب عليه أن يتخلص من رواسبه الفكرية ثم يجنح إلي نقص كل ما تحمله فكرة الأولهية الفرعونية : أكان إطلاق فرعون من كل قيد وفي كل شأن يسوس أمور الناس، في الخاص والعام وفق ما يؤديه إليه الهوي أم أنه يقيد من فلسفة الدين وقيد من التاريخ السابق التوحيد القطرين يلتزم أو يجب عليه أن يلتزم في استعمال سلطة المطلقة هذه ما يحقق في الأمور السياسية ، ما نسميه اليوم بالصالح العام .

– وإذا رجعنا الي النصوص التي يعرضها المختصون بالآثار المصرية ، فسنجد أنها وأن كانت تؤكد أن الدين قد ذعم لفرعون الألوهية ، فإنها تؤكد أيضا مسؤلية الملك بإعتباره إلها ينهض بأعباء

الحكم وملتزما حكم العدل في كل شئ (١) فإذا كان الحكم مطلقا من الناحية السياسية وذلك علي اساس من الدين فإنه كان مقيدا علي

---

(١) من ذلك الوصايا التى وجهت إلى الملك مرى كارع ، والتى يتضح من خلالها تواضع الملك وعدم الميل إلى الجور والإستبداد ، إذ جاء ، فيها على لسان الأب وهو يوجه النصح لإبنه « إصلح مكانك فى العالم الآخر بالإستقامة وأداء العدل فإن قلوب الآلهه ترتاح إليه » ثم يؤكد « أن أخلاق الرجل المستقيم الضمير أكثر قبولا عند الرب من ثور يقدمه شرير كقربان وأعمل لربك يعمل لك بالمثل » . انظر د / سيد توفيق – المرجع السابق – ص ١٩٣ .

– ومما يحث على العدل أيضا تعاليم تباح حته الذى كان مديرا للملك جد كارع، إذا جاء بين سطورها قوله « إذا كنت زعيما حكم الناس فلا تسعى الإوراء كل ما إكتملت محاسبه حتى تظل صفاتك الخلقية دون تفره فيها ما أعظم الحق فإن قيمته خالده ولم ينل منها أحد منذ أيام الإله أو زير ، ولكن الذى يعتدى على ما يأمر به يحل به العقاب ، وقوله أيضا « إذا كنت ممن يقصدهم الناس ليقدموا أشكارهم فكن رحيما عندما تمع إلى الشاكى لا تعامله إلا بالحسنى حتى يفرغ مما فى نفسه ، وينتهى من قول ما أتى ليقوله لك أن الشاكى يعطى أهميه لإراحه ذهنه بأن تسمع شكواه أكثر من تحقيق ما أتى لأجله . أما ذلك الذى يقهر صاحبه الشكوى فإن الناس يقولون عنه : « لماذا تجاهلها ؟ وأين الحق ؟ أن ما يرجوه الناس فيه لا تتحقق منه شىء » ان رفقك بالناس عند إصغائك للشكوى يضرح قلوبهم » .

– د / سيد توفيق – المرجع السابق – ص ١٥٦ – ١٥٧ .

– بك أكثر من ذلك فإن العدل متمثلا فى الإله « معان » كان ينذر الملك بالعقاب بعد موته ، وذلك فى إعتقاد المصريين ، إذا أظهر أنه أخل بمئوليته فى الحكم » جاك بيرن – حضاره مصر القديمه – المرجع السابق ص ١١٠ – ١١٢ .

الاساس نفسه في إعتقاد الشعب ، باستيحاء مقتضيات العدل .

ومن جانب آخر فإن توحيد القطرين علي يد الملك مينا لم يتم عفوه علي اعتبار أنه عمل من أعمال الفتح يترتب عليه استرقاق الناس وإكتساب أموالهم ، و إنما جاء هذا التوحيد إقرارا لما تمليه الطبيعة وتفرضه المصلحة ، وآعمالا لمقتضي وحدة الديانة ، وذلك فقد قام علي أساس من المساواه وضمان عدم استغلال المواطنين (١).

وإذا كنا قد إنتهينا من الإجابة علي التساؤل السابق ، فإننا نوضح الآن لكيفية ممارسة الملك لسلطاته المختلفة سواءاً كانت تشريعية أو تنفيذية أو قضائية .

(أ) - السلطة التشريعية للملك .

كان الفرعون هو المشرع الوحيد ، وذلك لأنه هو الذي ينطق بالقانون باعتباره صاحب الحق في اصدار المراسيم والقوانين . ومن

---

(٢) د / محمد بدر – المرجع السابق – ص ٢٩٤ .

ثم فلا وجود لمجلس نيابي أو تشريعي في مصر الفرعونية (١) .

– ومما يدل علي أن الملك كان يباشر السلطة التشريعية بنفسه في معظم الأحيان ماجاء في مقدمة القانون الذي أصدره الملك حور محب ، ومن أنه قد سن القانون «بعد أن سهر الليالي والأيام يبحث جميع حالات الظلم في البلد » . وأنه جمع كتابه ، فأخذ هؤلاء الكتاب الملفات وكتبوا ما قال صاحب الجلالة بالحرف الواحد (٢).

و كان يعاون الملك في تحضير القوانين وصياغتها مجلس خاص يضم عدد من المستشارين يطلق عليهم كاتمي اسرار الملك . وهذا المجلس لم يكن من الناحية القانونية صاحب اختصاص تشريعي أصيل ، وإنما كان يفوض من قبل الملك الذي كان يعبر عن إرادة الآلهة ، في تحضير وصياغة القوانين التي تعرض علي الملك ، والذي يملك وحده حق الاقرار أو التعديل أو الرفض بدون أي تدخل من

---

(١) أرانجو رونر – المقال السابق – ص ٣٣٤ – إذ يقول .

c,est le rci qui émet les parole c;esta dire les ordres les decrets ; moyennqnt cec paroles il est censé le droit

(٢) د / سلام زناتي – المرجع السابق – ص ٥٩ .

جانبه وذلك لأن أعوان الملك كانو لا يعتبرون أعضاء في تنظيم الدولة، ولكن تقتصر مهمتهم علي تبليغ إرادة الملك للناس ، ويحملون احتياجاتهم إليه باعتبارهم لغة الملك وعيونه وآذانه (١).

وكانت القوانين والمراسيم الملكية تصدر كتابه ، وتسجل وتحتفظ في دار العدالة التي كان يطلق عليها قاعة حورس الكبري . وكان الوزير مسؤل شخصيا أمام الملك عن عملية التسجيل والحفظ.

أما عن تفسير القوانين ، وحل التعارض الذي يحدث بينهما فإن ذلك ، يعد من اختصاص الملك الذي يصدر مرسوما يتضمن التفسير الذي يراه ، وهذا ما يتفق مع قاعدة أن من يملك اصدار القوانين يملك حق تفسيرها .

وإذا كانت سلطة الملك مطلقة في اصدار القوانين واللوائح ، فإن الفقه المعاصر قد أثار تساؤلا يتعلق بمدي إمكانية التفرقة بين ما يصدره الملك من قوانين ، ومايصدره من مراسيم أو اقرارات ؟

وهل هذه التفرقة تؤدي الي نوع من التدرج التشريعي بين ما يصدره الملك من أحكام باعتباره يمثل السلطة التشريعية ، وما

(١) أرانجو رويز – المقال الابق – ص ٣٣٤ .

يصدر عن الملك من مراسيم أو اقرارات باعتباره صاحب السلطة التنفيذية ؟

للإجابة علي هذا التساؤل فقد وجد اتجاهان مختلفان :-

الإتجاه الأول [١] : يري أنه من الصعوبة محاولة إيجاد تفرقة بين القانون باعتباره نشاطا للسلطة التشريعية للملك ، للمراسيم والقرارت باعتبارها مظهرا لنشاط السلطة التنفيذية ، والسبب في ذلك تجميع السلطات وتمركزها في يد الملك ، مما يجعل البحث عن وجود تفرقة بينهما يترتب عليها علو إحداها عن الأخري ، بحيث لا فائدة له ولا طائل من وارده . إذ ان تمركز السلطة كلها في يد واحدة يؤدي الي التسوية الكاملة بين القواعد الصادرة من نفس المصدر .

- وهذا الرأي يعتمد علي معيار شكلي ، وهو الجهة التي اصدرت العمل ، وطالما أن هذه الجهه واحدة وهو الملك ، فإنه من الصعب التفرقة بين الأعمال التشريعية الصادرة منه [٢].

---

(١) د / صوفى أبو طالب – مبادىء تاريخ القانون – سنة ١٩٦٧ – ص ٤٤٥ – ٤٤٦

(٢) د / طه عوض غازى – المرجع السابق – ص ٤٣ .

الإتجاه الثاني [١]:

ويذهب عكس الاتجـاه الأول ، قـائلا بأنه من الممكن إجـراء وإيجاد تفرقة بن القوانين من ناحية ، والمراسيم والقرارات من الناحية الأخري ، ويمكن تدعيم هذه التفرقة إعتماداً علي معيار معين إحداهما موضوعي والآخر شكلي .

فبالنظر إلي مضمون وفحوي كل نوع من هذين النوعين ، نجد أن كل قـانون أو تشـريع يصـدر عن الملك ويكون من شـأنه إحـداث جديد أو تغيير أو تعديل في النظام القانوني القائم يعد قانوناً مثل القانون الذي يقرر إعفاءًا ضريبيا لمعبد من المعابد أو منح حصانة لمعبد ما من الخضوع - إستثناءاً - للقانون العادي .

أما إذا كان موضوعها يتعلق بتنفيذ القوانين القائمة ، أو يتعلق بالمسـائل الإدارية مثل تعيين الموظفين أو ترقيتـهم ، أو سـير العمل الإداري ، فإنها تعد مراسيم أو قرارات .

واعتماداً علي المعيار الشكلي ، فإن التشريعات التي كانت تعد

(١) جاك بيرين - مقال بعنوان « المراسيم الملكية فى مصر الفرعونية فى عهد الدوله القديمة » - المجله الدوليه للقوانين القديمه - سنة ١٩٥٧ - ص ١٨ .

قوانين بالمعني الفني الدقيق فإنها كانت تسمي في دار العدالة ، وهذا التسجيل كان يعد بمثابة نشر ، تصبح القوانين بمقتضاه نافذة في كافة أنحاء البلاد .

أما المراسيم فلم تكن بحاجة الي تسجيل بدار العدالة ، بل إنها تصبح واجبة التنفيذ بمجرد بصمها بخاتم الدولة .

وقد وجد من فقهاء (١) تاريخ القانون في العصر الحديث من يؤيد الرأي الثاني – ونحن معه – يري وحدة السلطة المصدرة للقوانين واللوائح لا تقضي علي ذلك التدرج الموجود بينهما حيث توجد حتي الآن سلطات عامة من حقها أن تصدر الأنظمة بما لها من سلطة تنظيمية وهي كذلك تتولي إصدار اللوائح من خلال سلطتها التنفيذية وممارستها لهذه السلطات وعلي الرغم من ذلك فليس هناك خلط بينهما . ويستطرد قائلا « كقاعدة عامة بالنسبة للبحث عن تدرج التشريعات فإن معيار إختلاف السلطة إذا لم يصلح للفصل بينهما فلا يكون أمامنا إلا الإلتجاء الي معيار آخر مستمد من الموضوع ،

---

(١) د / فخرى أبو سيف مبروك – المرجع الابق – ص ٨٧ ، ٨٨ .

أما في مصر الفرعونية فقد وجدنا إختلاف من حيث الموضوع وكذلك من حيث الشكل الأمر الذي يدعم الإتجاه الثاني » .

وهنا نعرض تساؤل لا يجب أن تفوتنا فرصة الأجابة عليه ، ألا وهو مدي تقيد الملك بالقوانين التي يصدرها ؟.

قد يذهب البعض - وفقا لنظرية الوهية الملك - الي حد الأعتقاد بأن الملك أمام سلطته المطلقة في اصدار القوانين يستطيع أن يعدلها أو يلغيها أو ينقصها بإرادته أو يخرج عليها بمحض مشيئته أو لايوليها الأحترام الواجب أو يمكنه الخروج عليها بمرسوم أدني درجة مادام هو مصدر السلطات .

لكن هذا لا يعد صحيحا بناءاً علي ما توصلنا إليه من قبل ، من معرفة القانون الفرعوني لفكرة تدرج القواعد القانونية ، بحيث ان القانون بمعناه السابق كان يعلو المرسوم أو القرار .

وبالتالي لا يجوز تنفيذ المرسوم أو القرار المخالف للقانون ، وكان الموظفون يرجعون في هذا الشأن للوزير الذي يصدر أمره بعدم تنفيذ هذا المرسوم أو القرار ، ويرجع هو الآخر بدوره للملك لكي

يصدر مرسوما تفسيريا يحل به هذا التعارض . وهذا ما يقابل في التشريعات الحديثة الرقابة علي دستورية القوانين .

واحتراما أيضا لمبدأ التدرج فإن الملك نفسه لم يكن يملك إلغاء قانون أو تعديله بمرسوم أو بقرار ، بل كان يتعين عليه اصدار قانون جديد يلغي به القانون السابق .

نلخص مما سبق أن الملك وإن كان يمارس السلطة التشريعية بما يصدره من قوانين أو لوائح ، فإنه كان يلتزم بقاعدة التدرج القانوني التي كان قد عرفها القانون الفرعوني ، وإذا خرج عنها بقرار أو لائحة تعدل أو تغير مضمون القانون فإنها تتعرض لعدم التنفيذ .

ب - السلطة التنفيذية للملك :

كان الملك هو المسيطر علي مرافق وادارات الدولة ويعاونه في القيام بهامه مجموعة من الموظفين ، لا يتمتعون بأي سلطة ذاتية ، بل يستمدونها منه وينقلون رغباته وأوامره للرعية ، و ينفذون ما يصدره من تشريعات . فهم كانو مجرد أدوات مادية يستعين بها الملك في تسييرشئون الدولة ، ولذلك فكان يطلق عليهم أعين وآذان الملك (١).

(١) أرانجو رويز - المقال السابق - ص ٣٣٤ .

وقد كان تعيين هؤلاء الموظفين ونقلهم وعزلهم من قبل الملك ، وذلك بناءاً علي توافر صلاحيات معينة ، ودرجة كفاية خاصة من التدريب والدراية ، علاوة علي درجة معينة من العلم والثقافة (١).

واستثناءا من ذلك كان للملك أن يفوض بعض كبار موظفيه في ممارسة بعض سلطاته ، مثل تفويض الوزير في بعض الأمور اللازمة لسير الجهاز الإداري ، وذلك بعكس السلطة التشريعية التي لا تفويض فيها.

وقد تميزت مصر خلال عصرها الفرعوني ، بكثرة موظفيها وتعدد أعمالهم ، وترك القابهم علي ذلك . فهناك مستشاري الأوامر الملكية والمشرفين علي المهمام الملكية ومساعدوا المشرفين وهناك المشرفين علي أشغال الملك أو الأشغال العامة . ومنهم من يحمل لقب المشرف علي بيوت الضحية والتموين ، وهناك الكتبة ورؤساء الكتبة ..... الخ (١).

---

(٢) د / فخرى سيف – المرجع السابق – ص ١٤٩ – حيث يوضع للمركز القانونى للموظف وكيفية تعينه وترقيته ، وعلاقته بالدوله والأساس القانونى لسلطته .

(٣) د / طه عوض غازى – المرجع الاسبق ص ٤٧ .

وتمركز السلطة التنفيذية في يد الملك ، وإطلاق يده في تعيين وترقية وعزل الموظفين تعكس الفلسفة الإدارية في مصرالفرعونية ، وأعتمادها بصفة رئيسية علي البيروقراطية المركزية ، التي اصبحت سمة من سمات الحضارة المصرية إذ كان يتولي الملك الإشراف علي كافة الأجهزة الإدارية ، ويعاونه في ذلك كبار الموظفين والإدارات المركزية التي كان يقرها القصر الملكي والمباني الملحقة به ، وكانت لهافروع في الاقاليم تخضع لرقابة تلك الإدارات المركزية التي تخضع بدورها للسلطة المركزية .

(جـ) السلطة القضائية للملك :

كانت السلطة القضائية في يد الملك ، على اعتبار أنه يعد بمثابة ينبوع العداله في البلاد ومن ثم فإنه كان القاضي الأعلى فيها . ومع ذلك فقلما كان الملك يمارس بنفسه نظر الدعاوي والفصل فيها . فهذه المهمه كانت من إختصاص الوزير والمحاكم المختلفه. فالملك كان يعد كبيراً للقضاً، ومحكمته تعد المحكمة العليا في البلاد ، ولذلك فكان يمارس سلطته القضائيه في حدود ضيقه تتمثل في صورة الأمر بتشكيل محكمة خاصة للنظر في دعوى ذات أهميه بالغه. وفي بعض الأحيان لم تكن المحكمه تصدر حكما وإنما تقرر إدانه المتهم أو عدم إدانته ، وتترك للملك في حالة إدانتة تقدير العقوبـــــــة التي يراها مناسبة (١).

وقد عرفت مصر الفرعونية التنظيم القضائي الذي يمارس الوظيفه القضائيه نيابه عن الملك إذ نجد أن هناك محاكم الأقاليم التي تختص بالفصل في المسائل المدنية والجنائية داخل حدود الإقليم ، وتتشكل من قضاه من أعيان الإقليم تحت رئاسة حاكم الإقليم وتصدر أحكامها بإسم الملك صاحب القضاء بأكمله .

---

(١) د./ سلام زناتي – المرجع السابق – ص ٦٠.

وهناك محكمة الإستئناف التي يستأنف أمامها أحكام محاكم الأقاليم ، ومقرها السراي الملكيه ، وكانت تتكون من عدد من كاتمى أسرار الملك يعينهم الملك ويحكمون بإسمه . والتي أطلق عليها فيما بعد محكمة الغرف الست .

وهناك أيضا محكمة القضاء الإداري التي تختص بالفصل في المنازعات الضريبيه وتتكون من كبار موظفي ديواني الماليه والضرائب برئاسة حاكم الاقليم .

وهناك قضاء التحكيم ، الذي يشكل عن طريق الأفراد اذا مارغبوا في تعيين محكمين يتولون الفصل في المنازعات التي تنشأ بينهم ، وذلك بناءاً على إتفاق التحكيم الذي يبرم بينهم .

وهناك المحكمة الإقطاعيه التي تكونت نتيجة لظهور النظام الإقطاعي . وكان يرأس هذه المحكمة الملك بنفسه بالإضافه إلى عضويه بعض الإشراف يختارهم الملك وتختص بنظر المنازعات التي تثور حول علاقة التبعيه التي تربط الاشراف بالملك ثم إتسعت دائره إختصاصها لتشمل كافة المنازعات التي يكون أحد أطرافها من الأشراف [1].

---

(١) د/ طه عوض غازي – المرجع السابق – ص ٤٩ .

وإذا نظرنا إلى التنظيم القضائي الفرعوني برمته سنجد أنه قد تميز بنزاهة عدالته حيث كان الإعتقاد السائد أن الهة العداله "معات" تشرف على المحاكم وتتأكد من سير القضاه على هدى من مبادئها وسوف نوضح للتنظيم في مصر الفرعونيه بشيء من التفضيل فيما بعد وذلك لأهمية معرفة طالب الحقوق بهذا الموضوع .

ثانيا: الوزيــــــــر

منذ عهد الدوله القديمه ، وجد منصب الوزير ، وإتخذ أهمية بالغه ، وذلك لأنه كان يعد اليد اليمنى للملك في إدارة شئون البلاد. وفي البدايه كان هذا المنصب محصوراً في أفراد الأسره المالكه . وفيما بعد أصبح يشغلونه أشخاصا لاتربطهم بالأسره المالكه رابطه قرابه وفي عهد الدولتين القديمه والوسطى لم يكن الملك يستعين إلا بوزير واحد. أما في عصر الدولة الحديثه فأصبح يستعين بوزيرين ، تتوزع الإختصاصات بينهما على أساس إقليمي ، فإحدهما وهو المقيم في طيبه يشرف على المنطقه الممتده من أقصى الجنوب الى آخر حدود أسيوط شمالا. أما الثاني وكان يقيم في هليوبوليس فيشرف على الوجه البحري ومصر الوسطى حتى أسيوط [1].

---

(١) د/ سلام زناتي – المرجع السابق – ص ٦٤.

وقد كان الوزير يلي الملك مباشرة ويباشر بعض إختصاصاته وأهمها حفظ الأختام الملكيه وقد كان يتولى الإشراف على الإدارات المركزيه . ويرى البعض أنه كان يباشر كذلك وظيفة نائب الملك في (نخن) إلا أن البعض الآخر كان يقصر هذه الوظيفه الأخيره نيابة عن الملك على الأمراء أبناء الملك – وكان أيضاً يحمل لقب قاضي البابين (أبواب القصر الملكي) [١].

فالوزير كان على قمة الجهاز الإداري . ولذلك فكان يصدر أوامره إلى الموظفين ويتلقى منهم التقرير في كل شأن من شئون البلاد . بالإضافه الى ذلك بأنه كان يتولى تعيين الموظفين وترقيتهم وتأديبهم عند الإقتضاء .

كذلك كان الوزير يعد كبير القضاه وهو بصفته هذه يرأس محكمه عليا تتولى الفصل في القضايا الهامه ، وفي تلك القضايا التي سبق الفصل فيها بواسطة محكمة أخرى ، ولم يلقي الحكم الصادر فيها قبولا من المحكوم ضده . وهناك من النقوش الموجودة على جدران مقابر الوزراء مايدل على إلتزامهم وتمسكهم بالحكم بالعدل بين الناس ، ونضرب لذلك مثالاً بالخطاب الذي وجهة تحتمس الثالث الى رخمارع عند تعينه وزيراً ، إذ جاء فيه « **فإن الإله يمقت التحيز ... لاتصرف شاكياً دون أن تسمع لدعواه. إذا قدم لك متظلم شكوى فلا تطرده بغير سبب أما إذا**

---

(١) د/ فخري أبو سيف – المرجع السابق – ص ١٦٥ .

كـــان لابد مـن طرده فـــبين له لماذا تطرده : إذ أن الشاكي يفضل الإستماع إلى شكواه على أن يراها تجاب . كن مهابا فإنما الأمير هو الأمير الذي يخاف منه ، ، لكن تأمل : أن هيبة الأمـيـر أن يكون عـادلا ، أمـا اذا عـمل المرء على أن يكون مـصـدر خوف دائم فإن الناس يعـتـقدون أن فيه شيئا مـن الظلم . إنما تصل إليها (الهـيـبه) إذ أديت هذه الوظيفه التي تؤدى فيها العداله. تأمل تلك هي الشريعـه القائمه منذ عهد الآلهه » [١].

فهذه الوصايا تدل على ممارسة الوزير للسلطه القضائيه ، إذ أنها توجهه إلى عدم التحيز في وظائفه القضائيه في علاقته بمرؤسيه، وتنفيذ الأعمال طبقا للقوانين والعادات المتبعه ، وعدم خضوع قراراته لسلطان العاطفة أو المصلحة الخاصه .

كذلك كان الوزير يتمتع ببعض السلطه التشريعيه ، وذلك عندما كان يفوضه الملك ، وهو صاحب الإختصاص الأصيل - في القيام بهذه الوظيفه . وكذلك كان يتمتع ببعض الإختصاص التشريعي من حيث لزوم توقيعه على القانون الصادر من الملك ومن حيث ضرورة تسجيل هذا القانون في ديوان الوزير [٢].

---

(١) د/ سيد توفيق - المرجع السابق - ص ٣٥٣ .

(١) د / سلام زناتي - المرجع السابق - ص ٦٦.

وإذا نظرنا في النهاية إلى طبيعة سلطة الوزير سنجد أن الوزير لم يكن ينتمي إلى الجهاز الإداري في الدولة ، وإنما كانت سلطته سياسيه شخصيه مستمده من سلطه الملك ، ولهذا فقد كانت علاقته بمجلس العشره الكبار (وله الإختصاص الإداري) في بادىء الأمر-غير واضحة المعالم ، ولكن مع حكم الأسرة الخامسه أصبح الوزير يرأس هذا المجلس دون أن يكون عضوا فيه .

ونظرا لأهمية هذه الوظيفة وعلو منزلة شاغلها فقد كان الأفراد يطلقون على شاغلها لقب «الحكيم» أو الصديق الوحيد للملك .. وليس له نظير . وهذا مايضفى على منصب الوزير إستقلاليته عن الجهاز الإداري في الدوله وعدم خضوعه لطرق التعيين والترقي المستخدمه قبل الموظفين الإداريين في الدولة .

ثالثا : مجلس العشره الكبار :

يعتبر مجلس العشره الكبار من بقايا النظم التي كانت سائده في مصر قبل توحيد القطرين ، حيث كان يؤلف من عدد من النبلاء يشيرون على الملك في المسائل الهامه . وقد إستمر هذا المجلس بعد توحيد مملكتي الشمال والجنوب ، وإن أصبح يتكون من عشره من كبار موظفي الدوله الذين تدرجوا في السلك الإداري ، يختارهم الملك من كبار موظفي المصالح الحكوميه المختلفه مثل حكام الأقاليم ،

ورؤساء دواوين الأشغال العامه والضرائب والبوليس والحربيه وكاتمي أسرار الملك (١).

وإذا نظرنا إلى إختصاصات هذا المجلس على مر العصور الفرعونيه المختلفه نجد أنها إختصاصات من طبيعة إداريه لاتتصل بشئون الحكم. ولقد ترتب علي طبيعة إختصاصاته الإداريه مع أن الكهنه لم يكن لهم حق حضور جلساته حيث كانت الإداره المدنيه منفصله عن الإدارة الدينيه في الحالات التي لم تكن فيها الدوله دينيه أي يستغرقها المفهوم الديني ، وهي أوضاع تمثل فتره كبيره من حكم الفراعنه إلا بالنسبه للدوله القديمه وبصفه خاصه عصر الأسرات الرابعه والخامسه والسادسه (٢).

---

(١) د/ صوفي أبو طالب - المرجع السابق - ص ٤٧٨ - حيث أشار إلى أن الموظف يبدأ حياته الوظيفيه بوظيفة كاتب في أحد الإقاليم ثم يرقى إلى مدير بالاقليم ثم يرقى الى وظيفة حاكم قرية أو عده قرى ثم يرقى الي منصب محافظ أحد الأقاليم ثم يرقى الى وظيفه مدير إحدى الإدارات المركزيه في العاصمه ، ومن بين هؤلاء المديرين وحكام الأقاليم يختار الملك مجلس العشره والترقي من وظيفه إلى أخرى يتم بمرسوم من الملك .

(٢) د/ فخري أبو سيف - المرجع السابق - ص ١٦٨ .

وإختصاصات هذا المجلس تشمل إداره كل مرافق البلاد في الجنوب والشمال . ولهذا فهو يختص بأعمال الإداره في الدوله ، وليس له أي إختصاص فيما يتعلق بأعمال السلطة التنفيذية ذات الطابع السياسي التي يختص بها الوزير . ولذلك لايعتبر الوزير عضوا في هذا المجلس على الرغم من أنه يرأسه . وليس له إختصاص بشئون العقائد الدينية إلا ماتعلق منها بالجانب المادي فقط كما أنه ليس لهذا المجلس أي إختصاص تشريعي أو قضائي.

وعلى ذلك فإن هذا المجلس يقوم بتنفيذ أوامر الملك ورغباته ويشرف على سير العمل في مصالح الدول المختلفه .

ومن ناحيه توزيع الإختصاصات بين أعضائه نجد أنه من الجائز أن يعهد المجلس لكل عضو من أعضاءه بالاشراف على اداره مرفق معين من مرافق الدوله . فيختص أحدهم بالاشراف على ديوان الماليه وآخر بالإشراف على الأموال العامه ، وآخر خاص بالضرائب ... إلخ .

رابعا : كاتمو أسرار الملك :

نظرا للطبيعه المطلقه لحكم الملك في أكثر فترات الحكم الفرعوني ، فإن ذلك كان يقتضي منه أن يقوم بتعيين عدد من

السكرتيريين يحيطون به ويساعدوه في القيام بمهام الحكم . وكلما إزدادت سلطه الملك المطلقه إزداد عدد كاتمي أسراره وتنوعت وظائفهم ليساعدوه فيما يضطلع به من أعباء متزايده.

وكان الملك يختار هؤلاء من بين كبار موظفيه وتنحصر مهمتهم في رسم السياسه العامه للدوله سواءاً في شئون الإدارة أم القضاء . بالإضافه الى معاونه الملك في ممارسة إختصاصاته التشريعيه ، حيث كانوا يقومون بتحضير القوانين وإعدادها وعرضها على الملك لكي يتسنى له إصدارها[1].

وعندما إنفصلت إدارة الشئون الدينيه وإدارة الديوان الملكي (القصر الملكي) عن الإدارة العامه للدولة إستعان الملك بعدد من كاتمي الأسرار لشئون الديانه وعدد آخر لشئون الديوان الملكي ، وهو يختارهم من كبار رجال القصر الملكي وكبار رجال الدين [2].

خامسا : الدواوين المركزيه :

عرفت مصر الفرعونيه مجموعة من الإيرادات الحكوميه المركزه بلغت قدراً كبيراً من دقه التنظيم . تتولى إدارة مرافق البلاد . وهذه

---

(١) د/ فخري أبو سيف – المرجع السابق – ص ١٦٩ .

(٢) بيرين – جـ ١ – ص ٢٢٤ – ٢٢٧ – د/ صوفي أبوطالب – المرجع السابق – ص ٤٨٠ .

الإدارات قد تميزت بالمركزيه الشديدة ، وذلك نتيجة لإضفاء طبيعة الحكم المطلق عليها . إذ أن الملك كان يجمع كل السلطات بين يديه وهذا ماإستلزم تواجد كل هذه الإدارات بجانبه ولذلك كان طبيعيا أن يكون القصر الملكي هو المنطلق الوحيد والموجه الأساسي لسياسة البلاد والمصرف لشئون الأفراد . ولهذا تركزت هذه الدواوين في العاصمه . ففي السراي الملكيه نجد : ديوان الرسائل ، وديوان الخاتم ، وديوان المحفوظات ، وديوان الضرائب. وأما بقيه الدواوين فمقرها مبان ملحقه بالسراي الملكيه ، ولكل مصلحه مكاتب فرعية في الأقاليم. وها هي أهم الدواوين المركزية وأهم إختصاصاتها :-

١- ديوان الرسائل (١) : مقره السراي الملكيه :

وهو يختص بجميع المراسلات والتعليمات التي تصدر من الملك، ويختص أيضاً بتنسيق العمل بين جميع الدواوين الحكومية الأخرى. ويدير هذا الديوان أحد كبار موظفي الدولة تحت إشراف الوزير .

---

(١) د/ صوفي أبوطالب – المرجع السابق – ص ٤٨٢ – حيث يشير في الهامش إلى أن هذا التعبير (ديوان الرسائل) قد تم إستعارته من إسم ديوان الرسائل الذي وجد في العهدين الأموي والعباسي وكان يقوم بوظائف مشابهه لوظيفة ديوان الرسائل عن الفراعنه.

وعن طريق هذا الديوان يشرف الوزير بطريق غير مباشر على جميع مصالح الدولة (١).

٢- ديوان التسجيل والتوثيق :

ويختص هذا الديوان بتسجيل الإحصاءات الخاصه بتعداد السكان وممتلكاتهم والتي كانت تتم بصفه دوريه منتظمه . وتختص أيضاً بتسجيل الحاله المدنيه للأشخاص (مثل الزواج والإرث ...) والتغيرات التي تطرأ عليها حيث تثبت كل تغيير يحدث في الحاله المدنيه للشخص وكل مايحدث في الأموال من تصرفات. وعلى كل مواطن أن يبلغ عن كل تعديل أو تغيير يحدث في حالته المدنيه أو ممتلكاته . كما يختص هذا الديوان بتسجيل المراسيم الملكيه الخاصه بتعيين الموظفين وتحديد سلطاتهم ومنحهم صوره رسميه مختومه بخاتم الدولة يبين فيها وظائفهم وإختصاصاتهم.

٣- ديوان المحفوظات : ومقره السراي الملكيه «بيت الملك»

وهذا الديوان كان يختص بتسجيل كافة الوثائق الصادره عن ديوان الخاتم وحفظها في دفاتر خاصة سواء كانت هذه الوثائق

---

(٢) د/ صوفي أبو طالب – المرجع السابق – ص ٤٨٢ .

خاصه بالحالة المدنية أم بسجلات الأحوال أم المراسيم الملكية ويختص بتسجيل القوانين الصادرة من الملك ، والتي كانت تحفظ في قاعة العداله (قاعه حورس الكبرى) حيث تنعقد المحكمة العليا.

وديوان المحفوظات هذا كان يشتمل على أربع إدارات على جانب كبير من الأهميه هما إدارة القيودات (برع) والتي كانت تكلف بتوثيق الروابط بين الإدارات الحكومية وضمان توصيل حركة نقل الأوامر . وكان على رأسها الوزير .

وبيت المكاتبات أو ادارة المحفوظات وتودع فيه العقود المسجله والمكلفات في سجلات الزمامات. وكان مديرها يحمل لقب مدير كتاب السجلات (آمر اسش ع). وبيت العقود المختومه (برخر ختم) ويديرها مدير إدارتي العقود المختومه ،ويختص هذا البيت بتسليم العقود ونقل التكليف والسندات والوصايا وإعطاءها صيغة رسميه ، وجعلها تأخذ صوره شرط ملكي وذلك بطبع خاتم الحكومه عليها . وبيت رئيس الضرائب أو التوزيع « برحري وزب » وأهم عمل لها جباية الضرائب (١).

---

(١) أنظر في تفصيل هذه البيوت – سليم حسن – المرجع السابق – جـ ٢ – ص ١٨ .

٤- ديوان الضرائب « برحري وزب »

وهذا الديوان كان يعد من أعظم مصالح الحكومة في عهد الدوله القديمه. وكانت منقسمه في عهد الأسره الخامسه الى قسمين تحت سلطان موظف كبير يلقب مدير إدارتي التوزيع والضرائب . ومديروا هذه المصلحة كانوا دائما من أعضاء المجلس التشريعي الملكي ومن أعضاء مجلس العشره الكبار.

وكان هذا الديوان يشتمل علي إدارتين منفصلتين مهمة إحداهما جباية الضرائب من أهل المدن (رخيت) والثانية لجمع مايستحق على الفلاح (مريت) (١).

---

(١) سليم حسن - المرجع السابق - جـ ٢ - ص ٢٠ - حيث يقول أن الضرائب المصريه كان لها صبغه مزدوجه . فمن جهه كانت تفرض على كل شخص نوعا من الضرائب تشبه جزيه الرؤس ، وهي بعض أعمال سخرة يقوم بها الشخص كما يعفى منها الكهنه ومن يماثلهم ومن جهة أخرى كانت هناك ضرائب تفرض على دخل التركه ، والجزيه على حسب قيمة العقار.

- أما عن كيفيه تقدير الضرائب فإنها كانت تقدر على أساس كشوف الإحصاء الخاصه بالذهب والحقول والتي كانت تجرى مره كل عامين . ثم يقوم ديوان الضرائب بتحديد الأسس التي تعتمد عليها مجالس الأعيان في تقدير الضرائب.، فمجالس الأعيان المحلية هي التي تضع كشوف تقدير الضرائب

وإذا نظرنا إلى أنواع الضرائب في مصر الفرعونية سنجد أنها على نوعين *إحداهما* تسمى بالضرائب العينية والمعادن النفسية *وثانيهما* لتنفيذ أعمال السخرة . وعلى الوزير وحكام الأقاليم أن يضعوا رجال الجيش والشرطه تحت سلطة إدارة الضرائب للإستعانه بهما عند اللزوم.

(هـ) : *ديوان الشئون الدينيه (البيت الأحمر)*

وهذا الديوان ملحق بالسراي الملكيه ، ويديره أحد كبار الموظفين . وهذا الديوان يختص بشئون العقيده الملكية وإدارة الأموال المخصصة لتقديم القرابين وأداء الشعائر الدينية لعباده الملك. وهذه الأموال محبوسه عن التداول وتطلق عليها النصوص المصريه المؤسسات الدينيه الدائمه ، كما أنها كانت تقوم ببعض أعمال البر

= بالنسبة لكل ممول ولاتعتبر هذه الكشوف صحيحه إلا إذا كانت مطابقه للقانون ، ثم ترسل هذه الكشوف الى حاكم الإقليم لإعتمادها وختمها بخاتم الدولة بعدما يتحقق من مطابقتها للقانون ثم يرسلها الى ديوان الخاتم في بيت الملك الذي يستطيع مراجعتها على دفاتر الحاله المدنيه والسجلات واجراء تحقيق بشأنها اذا تشكك في صحتها ثم يرسل إلى ديوان المحفوظات لحفظها وبعد ذلك يقوم ديوان الضرائب بإعلان كل ممول بمقدار مايلتزم بأدائه من ضرائب ثم يتولى تحصيلها .

والإحسان وإحياء الشعائر الدينيه لمقابر بعض الموظفين ودفن الموتى الذين لا أبناء لهم .

٦- ديوان الماليه (البيت الابيض) .

ويوجد هذا الديوان في العاصمه في مبنى ملحق بالسراي الملكيه وتتبعه عده إدارات رئيسيه يشرف على كل منها أحد كبار الموظفين. ولكل إداره مكاتب فرعيه في عواصم الأقاليم تتبعها مكاتب فرعيه في المدن والقرى التي تتبع كل إقليم .

وتتبع هذا الديوان عدة إدارات أهمها وأقدمها عهداً «الخزانة العامة » ويطلق عليها إسم البيت الأبيض [1] وتختص هذه الإداره بحفظ المعادن النفيسه وكل المواد غير القابله للعطب التي كانت تجبى بصفة ضرائب كما أنها كانت تختص بدفع مرتبات الموظفين المقربين

---

(١) ترجع هذه التسميه الى عهد ماقبل الاشرات حيث كانت تختلط أموال الدوله بأموال الديانه ويختص بإدارتها البيت الأبيض في مملكة الجنوب والبيت الأحمر في مملكة الشمال . وبعد توحيد المملكتين وتركيز الإدارة وتوحيدها إختص البيت الأحمر بجمع أموال الديانه في مملكتي الشمال والجنوب ، وإختص البيت الأبيض بإدارة أموال [illegible] . وعلى ذلك لايعني وجود هذين البيتين ثنائيه الاداره في مصر ولكنها أثر باقي من حيث الإسم فقط - إنظر - سليم حسن جـ ٢ - ص ٢٣ - د/ صوفي أبوطالب - مرجع سابق - ص ٤٨٦ .

من الملك والذين كانوا يتمتعون بإقطاعات منظمه أو بإيراد هذه الإقطاعات [١].

وهناك ادارة مخازن الحبوب والسلع : تتجمع فيها الضرائب العينيه ومنتجات أراضي الدوله . وهذه المخازن خاصه بالايرادات المدنيه أما المخازن التي تمد الجيش بما يلزمه من حبوب ومؤن فكانت تتبع ديوان الجيش وكذلك المخازن التي كانت تمد القصر الملكي فكانت تتبعه .

وهناك أيضا إدارة التموين [٢] التي تختص بحفظ المواد القابله

---

(١) ومن الوثائق التي تدل على وجود هذا النوع من المرتبات وصية «تنتي» والتي تعلن صراحة أن قرابين والدتي «ببي» المعروفه لدى الملك وهي التي تحتوي على حبوب من الشونه وملابس من البيت الأبيض قد إستخرجها الكاهن الدائم « كام نفرت » هناك لأجل والدتي ولأجلي - إنظر سليم حسن - مرجع سابق - ص ٢٤.

(٢) كان يطلق على هذه الإداره « إست زفا » وقد كان لهذه الاداره فروع تدير المخازن المحليه يطلق على رئيس كل منها « مدير محل التموين » . إنظر - سليم حسن - مرجع سابق جـ ٢ - ص ٢٦ .

للتلف ، وهناك إدارة الجمارك (١) التي كانت تختص بمراقبة عملية التصدير والإستيراد وتشرف على تنظيم الحملات والبعثات التجاريه الخارجيه .

٧- ديوان الاشغال العامه :

أن مانشاهده من المباني الضخمة ذات الفن المعماري المتميز تدل بوضوح على أن مصر الفرعونيه كان يوجد لديها مصلحة خاصه للقيام بهذه الأعمال يطلق عليها مصلحة الأشغال . وهذه المصلحه لها مكانه ممتازه بين مصالح الحكومه المصريه منذ بدايه التاريخ في مصر. بل أن هناك مايدل على أنها كانت قائمه حتى عهد ماقبل الأسرات ولاأدل على ذلك من السور العظيم الذي أقيم في «تخن» (الكوم الأحمر). وفي عهد الأسره الأولى نشاهد القلاع التي كانت

---

(٢) مما يدل على وجود الجمارك في مصر الفرعونيه رواج التجاره الخارجيه فيها ، حيث كان هناك كبار الملاك الأغنياء يصدرون الحبوب وكان في الدلتا عده مدن تعد مراكز هامه للتجاره واقعة عند ملتقى الطرق التي كانت تجارة الغلاف تمر فيها وتربطها بالبلاد الأجنبيه . ولا أدل على ذلك مماحفظته لناالنقوش . فهناك قافله السفن العظيمه التي ذهبت الى بلاد « نبت » فقدُ كان (بيبي نخت » مدير القوافل في عهد « بيبي الثاني » يلقب رئيس حسابات سفن يبلوحي (جبيل) التي تذهب حتى بلاد نبت . وهذا يدل على أن البعثات البحريه كانت تحت مراقبهالدوله الماليه . إنظرسليم حسن – المرجع السابق – ص ٢٨.

بمصر والأسوار التي أقامها «زوسر» بين أسوان والفيله لحماية الحدود الجنوبيه والأسوار التي كانت تسد خليج السويس لتقف غزوات البدو الوافدين من الشرق وكذلك إقامة المعابد والقصور والبوابات العظيمة.

وكان يشرف على هذا الديوان عدد كبير من المهندسين والمعماريين تحت إداره أحد كبار موظفي الدولة . وإختص بتقديم الأيدي العاملة والمواد الأولية اللازمة لأعمال البناء .

وتتبع هذا الديوان عدة إدارات أهمها إدارة العمل التي تقدم العمال اللازمين ، وإدارة المحاجر والمناجم حيث يستخرج المواد اللازمه للبناء، وإدارة لبناء السفن وصيانتها . وهذا الديوان هو الذي بنى الأهرامات والقصور والمقابر الملكيه والمعابد والقلاع الحربيه والحصون التي تقع على حدود مصر (١).

(٨) ديوان الأملاك العامة :

وهذا الديوان يشرف على إدارة وإستغلال أراضي الدولة ، ومن هذه الإيرادات ومايدفعه الممولين من ضرائب تتكون إيرادات الدولة .

---

(١) إنظر / سليم حسن – الجزء الثاني – ص ٣٠ ، د/ صوفي أبوطالب – مرجع سابق – ص ٤٨٧ .

وكانت الدوله تمنح موظفيها -كراتب لهم -حق الإنتفاع ببعض أراضي الدولة . ويشرف على هذا الديوان أحد كبار موظفي الدولة يسمى «مدير الأملاك العامة» وهو عضو في مجلس العشرة الكبار . وكانت الأراضي العامه مقسمه إلى أجزاء كل منها يكون وحدة قائمة بذاتها تسمى «بيت الزراعه» وهو مايطلق عليها بلغة العصر الحاضر الدائره الزراعيه .

٩- ديوان مياه النيل :

إن إعتماد مصر الفرعونيه في المقام الأول على الزراعه ، حيث يوجد النيل العظيم يدل على وجود إداره تهتم بالنيل وشق الترع وتطهيرها . وهذا مايدل عليه لقب «عزمر» ومعناه «المشرف على حفر الترع » . ويضاف إلى ذلك أن إرتفاع النيل كان يدون سنويا حتى يعرف الإنسان مقدما وعلى وجه التقريب ماستكون عليه ثروة البلاد حتى تتخذ الإحتياطات إذا حدث إنخفاض في النيل تجنبا لحدوث قحط أو مجاعه . وهذا إن دل فإنما يدل علي وجود إدارة تعنى بشئون النيل وضبط مياهه وتسجيل منسوب مياه فيضان النيل.

١٠- ديوان الجند :

إن فكرة وجود جيش في البلاد لحمايتها في داخل البلاد وخارجها تولدت في عهد الملك «زوسر» أحد ملوك الأسره الثالثه ، والذي عني بإنشاء مصلحة خاصة لإدارة شئون الجيش ، وكانت إدارة الجيش تخضع لديوان خاص مستقل عن الإداره المدنيه هو : ديوان الجند . وتتبعه عدة إدارات خاصه بالقوات البريه أو البحريه .

ورغم إنفصال السلطتين المدنية والعسكرية عن بعضهما فإن الوثائق تدل على أن بعض قواد الجيش كانوا أعضاء في مجلس العشره ، ولكن وجودهما في هذا المجلس كان يهدف فقط إلى تحقيق قدر من الإرتباط والتنسيق بين الإدارة المدنيه والجيش .

والقيادة العليا في الجيش والأسطول كانت تعقد دائما لأحد أبناء الملك . وكانت القوات البريه والبحريه مقسمه إلى وحدات تخضع لإشراف ضباط . وكانت الخدمه إجباريه بالنسبه لكل المصريين . وبجانب هذه القوات النظاميه كانت توجد قوات من المرتزقه تخضع لنفس النظام الذي تخضع له القوات التنظميه (١).

---

(١) د/ صوفي أبو طالب - مرجع سابق - ص ٤٨٨ .

المطلب الثاني

الإدارة المحلية (اللامركزية الادارية)[١]

كانت مصر مقسمه منذ بداية العصر الفرعوني إلى اثنين وأربعين إقليما ، إثنين وعشرون منها في الوجه القبلي والعشرون الباقيه في الوجه البحري . وكل إقليم ينقسم الى مراكز ، وكل مركز يضم عدداً من القرى والمدن ، ولكل إقليم حاكم ينوب عن الملك في تسيير أمور الإقليم، ولكل مركز وقريه حاكم ينوب عن حاكم الإقليم في ممارسة سلطة بها وذلك تحت إشراف وتوجيه حاكم الإقليم . وفي كل إقليم يوجد عدد من الإيرادات الإقليميه والتي تعد فروعا للإداره المركزيه ، يقوم بالعمل بها عدد من الموظفين يخضعون لإشراف حاكم الإقليم . ففي كل إقليم توجد إدارات للماليه والأشغال العامه والأراضي ومكاتب للتسجيل والتوثيق... الخ .

وكان يختار الملك حكام هذه الأقاليم من بين أفراد أسرته أو من غيرهم من الأشخاص المقربين اليه كما كان ينقلهم من أقليم لآخر .

(١) انظر في تفصيل الإداره المحليه - بيرين - جـ ١ - ص ١٢٤ - ١٢٥ - ١٥١ - ١٦١ - ٢٧٢ - ٢٧٣ ، جوجيه المقال السابق - ص ١٥٢ ، ١٦٣ - د/ صوفي أبوطالب - المرجع السابق - ص ٤٨٩ ، د/ محمد سلام زناتي - المرجع السابق - ص ١٦٠ ومابعدها ، د/ طه عوض غازي - المرجع السابق - ص ٦٧ ومابعدها .

وكان حاكم الإقليم يرأس مختلف نواحي النشاط الإداري في إقليمه. فكان عليه الإشراف على جمع الضرائب ، والعنايه الخاصه بتحسين أحوال الزراعة وشق الترع وإقامة الجسور وكانت له إختصاصات قضائيه ودينيه . كما كان يتلقى أوامر الملك ومراسيمه ويقوم بإذاعتها ويعمل عى تنفيذها فيما يخص إقليمه.

ولكن حينما بدأ الضعف يدب في السلطه الملكيه في أواخر الأسره الخامسه ، وبخاصه في الأسره السادسه بدأ حكام الأقاليم يتخلصون من تبعيتهم للملك ويستقلون بحكم أقاليمهم وجعل هذا الحكم وراثيا في أسرهم . ومع مرور الزمن ضعفت صلة أمراء الأقاليم بالملك وتوثقت صلتهم بأقاليمهم . وبدأ الأمراء يقلدون الملك في مظاهر حياته المختلفه فأحاطوا أنفسهم بطوائف من الموظفين والتابعين وصارت لهم حكومات مستقله .

وفي عهد الدولة الوسطى تعددت المجالس بالأقاليم ، وكانت تسمى «مجالس الأعيان» وقد كان يتولى عضويتها مواطني هذا الإقليم إلا أنه كان يصدر أمر ملكي بتشكيل هذه المجالس . ولقد كانت لها إختصاصات غير محدده لها طابع قضائي وطابع ضريبي وذلك تحت إشراف حاكم الإقليم وللملك أن يمنع هذه المجالس حق إصدار بعض القرارات التنفيذيه التي كانت تبصم بخاتم الملك .

ومع نهاية الدولة الوسطى بدأت تضعف سلطة الأمراء ، وبدأو يفقدون ماكانوا يتمتعون به من سلطة وإستقلال ، وإنتهى الأمر بهم أن أصبحوا مرة أخري مجرد موظفين تابعين للفرعون يدينون له بالولاء والطاعه . فهو الذي يعينهم وهو الذي ينقلهم من وظائفهم أو يقصيهم عنها وبذلك فقدت هذه المناصب طابعها الوراثي.

وفي عصر الدولة الحديثه كان حكام الأقاليم يستعينون بعدد من الموظفين الذين كانوا يخضعون لسلطاتهم . وكانوا يشكلون مجالس ريفيه تسمى «قنبت» تتولى تنظيم الشئون الخاصه بالفلاحين وأصحاب الحرف والجنود والكهنة ، كما كانت هناك مجالس بلدية خاصه ببعض المدن الهامه مثل مدينة «تخن» ومدينه « بوزوريس » ومدينه هليوبوليس ، حيث تميزت هذه المدن بأهمية خاصه عن سائر المدن الأخرى ، فالأولى كانت عاصمة مملكه الجنوب ، والثانية عاصمة لملكة الشمال والثالثه عاصمة مصر الموحده .

وكان الوزير يرسل بتعليماته الى الموظفين وأعضاء تلك المجالس عن طريق رسل يعودون إليه بتقارير مكتوبه وكذلك كانت المجالس المحليه تبعث من وقت لآخر بمندوبين عنها للمجلس الكبير الذي يعقد في منف أو هليوبوليس ، والذي يقوم تحت رئاسة الوزير ، بالفصل في المسائل التي سبق نظرها بواسطة المجالس الريفيه.

الفصل الثالث

نظـــــام القضـــــــاء

لاشك في أن فكرة العداله والحق كانت موجوده بين سكان القطر المصري منذ أقدم العهود وقد كانت آلهة العدل تحمي المحاكم ويقوم بأداء شعائرها القضاه. بالإضافة إلى ذلك فإن المصري كان يخاف عقبى الآخره منذ القدم . ولذلك فقد كان ضميره ناميا بالقدر الذي يجعله يحاول جاهداً أن يطيع تعاليم دينه وأن لايخرج عن القانون الوضعي ، فكان إذا فعل معصيه لايكفر عنها بالتوبه والندم فحسب ، بل بتقديم القرابين أيضا . وكثير ماكان يزعم أنه منصف وعادل وكان من المألوف أن يصرح بذلك على قبره ، فنقرأ عليه عبارات تنفي إرتكابه الجرائم مثل « إنني لم أسرق بالاكراه ، إنني لم أعتدي على أحد بالضرب » [١] يضاف إلى ذلك أن المصري كان منذ القدم يخاف عقب الآخره ويجتهد أن يعمل في دنياه ما يشعره بأنه ينتظر يوماً يعاقب فيه على كل سيئه إقترفها أو ذنب إرتكبه [٢].

---

(١) إنظر د/ حسن الساعاتي – علم الإجتماع القانوني . ص ١٦٩ .

(٢) إنظر سليم حسن – المرجع السابق – ص ٣٨ – حيث قد أورد لوثيقه يتضح منها مدى خوف المصري القديم من الحسابات في الآخره ، وميله إلى تحقيق

وإذا نظرنا إلى السلطة القضائية في مصر الفرعونية نجد أنها قد نبعت من الفرعون ذاته ، على أساس أن الملك هو مصدر السلطات مما يترتب عليه حصر ولايه القضاء في يد الملك وحده والذي ينطق بالقانون ويحقق العداله بين جميع الناس. فالعداله بالنسبه لهذا الملك/الإله هي غاية حكمه. وهي أيضاً لنفس السبب تعد قيدا على سلطته المطلقه . فالملك الإله الذي لايقيد سلطته قيد من الوجهة النظريه ، كان مقيداً في الواقع بتحقيق العداله وذلك لكونه خادم للإله «معات» ، إلهة العداله .

ونظراً لإرتباط القضاء في مصر الفرعونيه ينظم الحكم فيها فقد آثار تساؤلاً يتعلق بطبيعة هذا القضاء ؟ وهل هو قضاءمدني أم قضاء ديني ؟

= العداله في الدنيا. هذه الوثيقه لأحد كبار موظفي «منكاورع» وهو رمنوكا حيث حاء فيها «إن الذي يحب الملك والإله أنوبيس الذي علي قمة جبله لايأتي بأذى لمحتويات هذا القبر . ومن القوم الذين سيصعدون إلى الغرب (مقر الآخره). أما من جهة هذا القبر الأبدي فإني قد أقمته لإني كنت مقربا لدى الناس والملك ولم يحدث قط أني إغتصبت أي شيء مَن أي إنسان لهذا القبر لأني أنكر يوم الحساب في الغرب (الآخره) وقد أقمت هذا القبر مقابل أجور من الخبز والجعه التي أعطيتها العمال الذين أقاموه تأمل لانزاع إني أعطيتهم أجوراً عظيمه من الكتان الذي كانوا يطلبونه وقد دعوا الله لي من أجل ذلك» فصاحب هذه الوثيقه يقرر بأنه لم يغتصب شيئاً من أي إنسان خوفاً من الحساب في الآخره وفي الوقت نفسه يشعر الأحياء بألا يتعدوا على قبره لأنه أقامه من ماله ودفع أجوراً عاليه للعمال الذين أقاموه.

ويميل الشرح إلى الطابع الديني للقضاء، واضفاء الطابع المدني عليه وذلك للأسباب الآتيه :

أولا : لأن الكهنه لم يتولوا مهمة القضاء بين الناس بشكل منفرد . وإنما تولى هذه المهمة موظفون إداريون وعلى رأسهم الوزير . فإشتراك الكهنه في تشكيل المحاكم لايرجع إلى صفتهم الدينيه وإنما بوصفهم يمثلون قطاعاً مهماً من قطاعات الدوله . كما أنهم لايمثلون أغلبيه داخل المحكمه حتى يضفى عليها الطبيعة الدينيه .

ثانياً : أن الإجراءات التي كانت متبعه أمام المحاكم كانت خاليه تماماً من الطقوس الدينيه . فهي إجراءات مدنيه محضه [1].

وإذا كان الملك هو صاحب الإختصاص الأصيل بالنسبه للسلطه القضائيه . فإنه كان يتولى القضاء بنفسه في بعض الحالات النادرة.

---

(١) وليس معنى ذلك فقدان الجانب الديني تماما ، فهناك من الشواهد مايدل على أن الناس في عهد الدوله الحديثه كانوا يلجئون أحياناً إلى الآلهه بدلا من المحاكم لمعاونتهم في الحصول علي حق أو رفض نزاع أو تقرير براءة متهم أو إدانته . فقد جرت عادة سكان طيبه في عصر الدولة الحديثه بأن يطلبوا إلى أمنحوتب الأول بعد وفاته أن يتدخل للفصل في منازعاتهم . كذلك قد يستعان بتمثال الآلهه للتثبت من براءة متهم أو إدانته . إنظر د/ سلام زناتي – المرجع السابق ص ٧٩ .

ويمارسه عن طريق موظفيه [١] في معظم الحالات وكانت تصدر الأحكام بإسمه . وحينما بدأت السلطه المركزيه في التدهور في أواخر الأسره الخامسه وبداية الأسره السادسه، استولى أمراء الأقاليم على سلطات الملك ، فأصبح إختصاص القضاء لأمراء الأقاليم وصدرت الأحكام القضائيه بإسم إله الإماره لا بإسم الملك . ولذلك سنتعرض لنظام القضاء في مصر الفرعونيه حتى عهد تحول الأقاليم إلى إمارات ثم نتبع ذلك بدراسة عن النظام القضائي في عهد إستقلال الإمارات وذلك في مبحثين متتالين نتبعهما بمبحث ثالث عن ضمانات العدالة .

---

(٢) وهناك من الآثار ماتؤكد حرص الملوك وخاصة عندما يعهدون بمهمة القضاء إلى موظفين، الأمر الذي يجعل من العداله ضمانه أساسيه من ضمانات التقاضي المقرره لصالح الأفراد فقد جاء في خطاب تعيين أحد الوزراء «لاينبغي محاباة الأمراء والموظفين ولاينبغي إستبعاد كائن من كان ... عندما يأتي شاكي من مصر العليا أو السفلى من واجبك العمل على أن يتم كل شيء طبقاً للقانون .... وأن يحصل كل ذي حق على حقه ، ولاينبغي أن يكون بإستطاعه من فصل في دعواه أن يقول : لم أتمكن من الحصول على حقي .....» – إنظر د/ محمد الصافوري – المرجع السابق – ص ١٧٠ .

المبحث الأول

نظام القضاء في الفترة السابقة على تكوين الإمارات

لم تأخذ مصر بنظام الفصل بين السلطات ، ولذلك إجتمعت السلطه التنفيذيه والقضائيه في يد واحده فكبار موظفي الدوله في الأقاليم كانوا يتولون القضاء ، والوزير هو الذي كان يرأس المحكمة الإستئنافية العليا في العاصمة . ولذلك كانوا يحتلون مكانة أدبية رفيعة ويحظون بأعلى ألقاب الشرف والنبل في الدولة .

وتتميز الفتره السابقه على عهد الأسرة الخامسة بوحدة القضاء بالنسبة لجميع المصريين دون تمييز بينهم ، ولكن تفشي نظام الإقطاع خلال عهد الأسرة الخامسة أدى إلى تعدد طبقات المجتمع وإختلاف المركز القانوني للأفراد تبعاً للطبقة التي ينتمون إليها مما أدى إلى ظهور محكمه خاصة بقضايا الإقطاع هي المحكمه الإقطاعيه . يضاف إلى ذلك ظهور نوع من القضاء الإداري يختص بالفصل في المنازعات التي تثور بين جهة الإداره والأفراد. وفضلا عن ذلك كان يجوز للأفراد اللجوء الى التحكيم بدلاً من عرض النزاع على المحاكم العاديه .

ويتميز نظام القضاء في هذه الفتره بتعدد درجاته ، ففي الأقاليم توجد محاكم المحافظات ، والتي تعد بمثابة محاكم الدرجة الأولى ، وفي العاصمه توجد محكمة إستئنافيه تستأنف أمامها أحكام محاكم الدرجة الأولى .

ومن خلال العرض السابق يتضح لنا أن الفترة السابقه على عهد الأسرة السادسة قد تميزت بوجود نوعين من القضاء ، قضاء عام وقضاء خاص . والقضاء الخاص يشمل التقاضي عن طريق التحكيم وقضاء الإقطاع والقضاء الإداري . وسندرس بالنسبة لكل نوع منها كيفيه تشكيل المحكمه وإختصاصاتها وإجراءات التقاضي أمامها .

اولا - القضاء العام :

لقد عرفت مصر الفرعونيه نظام التدرج القضائي حيث كان يوجد لديها درجتين من درجات التقاضي كما هو الآن في الأنظمه الحديثه . حيث كانت تتمثل محاكم الدرجة الأولى في محاكم المحافظات ، وتتمثل محاكم الدرجة الثانيه في محكمة الإستئناف.

أ - محكمة المحافظه : وتتكون هذه المحكمة من أعيان الإقليم أو من بين كبار موظفي الإقليم . وتختص بنظر المسائل المدنيه والجنائية ، ويجوز إستئناف أحكامها أمام المحكمة العليا . وغالبا ماكان يغيب المحافظ عن حضور جلسات هذه المحكمة تاركا الأمر لأعضائها مع وجوب تصديقه على الحكم حتى يصبح نافذاً (١).

كما أنها كانت تختص بنظر بعض المخالفات الإداريه التي يرتكبها الموظفون ، أي أنها كانت تقوم بدور المحكمة التأديبيه

---

(١) د/ فتحي المرصفاوي - تاريخ القانون المصري - دراسة وثائقيه - ص ٩٢

المعاصره . إذ ورد في عدة وثائق على لسان كبار الموظفين من خلال بيان كل منهم لحسن سيرته وشرفه أثناء الخدمه أنه لم يصدر حكم ضده بالجلد من محكمة الإقليم بما يفهم منه أن محكمة الإقليم كان لها أن تحاكم الموظف وأن تصدر ضده حكما بالجلد إذا إنحرف في أداء وظيفية .

وكان يلحق بكل محكمة إدارتان : **إدارة المحفوظات** وتختص بحفظ وقيد القوانين والأحكام القضائية ، وكذلك الوثائق التي عرضت على المحكمه ويشرف على هذه الإداره رئيس قلم المحفوظات الذي يخضع لإشراف المحافظ . **والإدارة الثانيه قلم الكتاب** الذي يختص بتلقي عرائض الدعاوي من المتقاضين وهو بدوره يخضع أيضاً للمحافظ . وإذا نظرنا إلى إدارة المحفوظات سنجد أنها تماثل اليوم الأرشيف ، والادارة الثانيه تماثل مانسميه اليوم بقلم كتاب المحكمه.

وإضفاءاً للهيبه والتبجيل على تلك المحاكم فلاحظ أن تسميتها طوال عصر الدوله القديمه كانت «البيت الكبير» ثم نجد تلك التسمية تتغير خلال عصر الدولتين الوسطى والحديثه لتصبح «محكمة العدل الكبرى» .

٢- محكمة الإستئناف (محكمة السته العليا) :

أنشأت هذه المحكمة في عهد الأسرة الخامسة ، وسميت بإسم

محكمة السته . وهذه المحكمة تنعقد برئاسة الوزير الذي كان وحده يلقب مدير محكمة السته ، وأعضاء هذه المحكمه يلقبون «رؤساء أسرار» ويقومون بدور المستشارين وكانوا يحملون لقب «رؤساء الكلام السري الخاص بمحكمة السته» وينتخبون من بين أعضاء مجلس العشرة الكبار (١).

وتضم هذه المحكمة نوعين من القضاه : قضاه تحقيق وقضاه جلسه . وقضاه التحقيق تختص بتحقيق القضاياالتي يقدمها لهم قلم كتاب المحكمة وبعد إنتهاءالتحقيق تقدم القضيه أمام إحدى جلسات المحكمة ليتولى قضاه الجلسه الفصل فيها . وقضاه يختارون من بين أعضاء مجلس العشره الكبار أما قضاه الجلسات فيختارون من بين رجال مجلس العشره أو من بين كبار معاوني السلطه القضائيه (١).

وكانت تتولى هذه المحاكم الحكم في الطعون المقدمه ضد الأحكام الصادره من محاكم المحافظات بإعتبارها محكمة ثاني درجة .

ويلحق بهذه المحكمة إدارتان إحداهما للمحفوظات والثانيه للكتاب .

---

(١) سليم حسن – المرجع السابق – ص ٤٨ .

(١) د/ صوفي أبوطالب – المرجع السابق – ص ٥٠٧ .

٣- إجراءات التقاضي أمام محكمة المحافظة والمحكمة الإستئنافيه :

تؤكد الوثائق بأن اجراءات التقاضي أمام محاكم الدرجة الأولى والمحكمة الإستئنافيه كانت موحدة وكانت كتابيه . فالمدعي كان يرفع دعواه عن طريق كتابة عريضة دعوى كما هو قائم الآن . ويودع هذه العريضه قلم كتاب المحكمة الذي يحيلها إلى أحد قضاه التحقيق. وعلى كل من المدعى والمدعى عليه أن يقدم المستندات الدالة على صدق أقواله (١).

وفي بعض الحالات كانت تلجأ المحكمة إلى توجيه اليمين وبعد الإنتهاء من التحقيق تحال الدعوى إلى أحد قضاة الجلسة (أو إحدى دوائر المحكمة) لتصدر حكمها بعد فحص المستندات الطرفيه ويتولى معاونو السلطه القضائيه تنفيذ الحكم .

ثانيا : القضاء الخاص :

لقد عرف النظام الفرعوني القضاء الاستثنائي ، والذي تأخذ به الأنظمة في الوقت الحاضر مع إختلاف الظروف التي أدت إلى نشأة

---

(٢) وتذكر الوثائق أن على قاضي التحقيق أن يفسح صدره للخصوم . ومن ذلك ما أشرنا إليه سابقا من نصائح وردت على لسان بتاح حتب أحد الحكماء المشهورين الذين عاشوا في عهد الأسره الخامسة

هذا النوع من القضـاء ، إذ نجد أن ظهور نظام الإقطاع وإنقسام المجتمع إلى طبقات مختلفه على رأسها طبقة الإشراف ، قد أدت إلى ظهور محكمة الإقطاع وأدى نشوب المنازعات بين الإدارة والأفراد إلى ايجاد القضاء الإداري ليتولى الفصل في هذه المنازعات بالإضافه إلى التحكيم التي تم الاعتماد عليه في مصر الفرعونيه لحل المنازعات بعيداً عن ساحة القضاء ، وذلك لتمتعهم بقدر كبير من الحريه يتيح لهم اللجوء إلى إستخدام هذه الوسيله . ونعرض لهذه الوسائل تباعاً .

أ- القضاء الإداري[١] :

أن هذا النوع من القضاء يعد إستثنائياً نظراً لأنه إنتزع نوعاً معيناً من المنازعات التي كانت تدخل ضمن ولايه القضاء العادي ، ومن حيث المبدأ لينفرد هو بالفصل بها . وهذا النوع من المنازعات يتمثل فيما ينشأ بين الإدارة والأفراد من منازعات وكانت هذه المحكمة تنعقد برئاسة محافظ الإقليم يعاونه بعض كبار موظفي الماليه والضرائب في المحافظة . وتختص بالفصل في المنازعات الخاصه بتقدير قيمة الضرائب ، والنظر في صحة الإقرارات الضريبيه التي يقدمها الممولون .

---

(١) د/ صوفي أبوطالب – المرجع السابق – ص ٥٠٨ ، د/ محمد علي الصافوري – المرجع السابق – ص ١٧٧ .

والقرار الصادر من هذه المحكمة الإدارية كان من الممكن التظلم منه أمام محكمة إدارية إستئنافيه تعقد جلساتها في العاصمة وتتخذ مقرها في مبنى الإداره المركزيه للضرائب . وهذه المحكمة الإستئنافيه تتكون من عدد من القضاه.

٢- المحكمة الإقطاعيه[١] (محكمة المقربين) – (مقاضاة الأشراف) :

ظهرت هذه المحكمة في النظام القضائي الفرعوني نتيجة لظهور النظام الإقطاعي ، وتفشي الطبقيه في المجتمع.

وتنعقد هذه المحكمة برئاسة الملك وعضويه بعض الإشراف من كبار رجال البلاط الملكي يختارهم الملك لهذا الغرض . وتختص المحكمة بنظر المنازعات التي تثور حول علاقة التبعية التي تربط الاشراف الإقطاعيين بالملك ، وتلك التي تثور بشأن الإمتيازات الإقطاعيه .

وكانت العقوبات التي توقعها هذه المحكمة تعد إنعكاساً لصفتها الإقطاعيه إذ تصادف في بعض الوثائق حكما بمصادره المنح

(١) ذهب بعض الشراح إلى القول بعدم وجود مثل هذه المحكمة الإقطاعيه مستندين في ذلك إلى أن الوثائق المثبته لمحاكمات الإقطاعيين ليست إلا المحاكمات الدينيه التي تمت بعد الموت ، وليس ثمه مايدل على أنها محكمة إقطاعيه ذات طابع إستثنائي . إنظر د/ محمد الصافوري – مرجع سابق – ص ١٧٨ .

والإقطاعيات الملكيه التي كانت موهوبه للشريف من قبل الملك ؛ وأحياناً أخرى نجد أحكاما بالحرمان من الدفن بجوار المقبره الملكيه .

ويرى أستاذناالدكتور / فتحي المرصفاوي (١) - ونحن معه - أن وجود المحاكم الإقطاعيه لايعد إمتيازاً يتمتع به الأشراف الإقطاعيون ، وإنما يعد صورة واضحه لتطبيق العداله . إذ من الطبيعي إستحاله تطبيق العداله في نزاع يكون أحد طرفيه من الإقطاعيين إذا عرض ذلك النزاع أمام المحكمة العاديه في الإقليم . إذ أن محكمة الاقليم يتم تشكيلها من كبار موظفيها وأعيان الإقليم ، وهو مايدع مكان الشبهه في إقامة العدل حينما يكون النزاع متعلقاً بمصلحة أحد الإقطاعيين . فالملك عندما يرأس محكمة للمنازعات الإقطاعيه ، فإنما يقيم العدل حقيقة . إذ تعقد المحكمة في العاصمه بعيداً عن النفوذ الكبير للإقطاعيين في الأقاليم . وذلك لأنه هو الذي يستطيع أن يقف في وجه الإقطاعيين بما له من سلطه مطلقه .

٣- التحكيم :

من خلال دراسة النظم القانونيه المختلفه نجد أن التحكيم كان المصدر الأول لنبذ اللجوء إلى القوه لفض الخلافات . كما نعرف أن التحكيم نظام معروف ومعترف به للتقاضي في القانون المصري

---

(٢) د/ فتحي المرصفاوي - المرجع السابق - ص ٨٩ .

المعاصر ، بل ويزداد اللجوء إليه في مصر وفي الخارج بهدف ضمان سرعة الفصل في المنازعات .

ونظام التحكيم هذا يقوم على مبدأ أساسي هو إحترام إرادة الأراه بالسماح لها بعرض منازعاتها على حكم للفصل فيها بدلاً من اللجوء إلى القضاء العادي . فيختارون المحكمين ومكان التحكيم والجزاء الدي يوقع على من يفقد دعواه . والحكم الذي يصدر من المحكمين يعد نهائياً واجب التنفيذ دون حاجة لعرضه على أي جهة أخرى من جهات القضاء .

وقد ظهر نظام التحكيم في القانون المصري الفرعوني في عهد الأسرة الرابعة ، وعلى الخصوص بالنسبة للمؤسسات التي ينشئها الأفراد لصالح جهة معينه كأحد المعابد أو لصالح أسره معينه . بل جرت العاده على النص في عقد المؤسسه ذاته على خضوع المستفيد من المؤسسة بصدد أي نزاع لما تصدره هيئة المحكمين التي تتكون عادة من عدد من المستفيدين الآخرين في نفس المؤسسة ولايكونوا أطرافاً في النزاع . كما جرت العادة أيضاً في عدد من عقود الإيجار المتعلقة بالأراضي الزراعيه على وجود نص فيها يتضمن الإتفان بين المالك والمستأجر على عرض أي نزاع يشب بينهما بسبب عقد الإيجار على هيئة محكمين .

المبحث الثاني

نظام التقاضي بعد تحول الاقاليم إلى إمارات

ترتب على تحول الأقاليم إلى إمارات منذ عهد الأسرة الخامسه أن أصبح المحافظون أمراء يتولون الحكم بطريق الوراثه ، ويمارسون كل السلطات داخل إقليمهم ، سواء كانت سلطات تشريعيه أو تنفيذيه أو قضائيه . وأصبحت تصدر الأحكام القضائية بإسم أله أمير الإقليم لا باسم الملك الذي أصبح يستمد سلطته في القضاء من إله إمارته – فهو يحكم بإعتباره أميراً لاقاضياً ، إذا إختفى لقب قاضي من القاب أمراء الأقاليم ، مما ترتبب عليه عدم جواز الطعن في أحكامه أمام الملك ، وهذا مـاأدى بالتبعيه إلى إندثار المحكمه الإستئنافيه لعدم الحاجة إليها بعد أن أصبحت أحكام الأمير نهائية وغير قابله للطعن بأي طريق (١) .

كماترتب على تدهور السلطة المركزيه إنقطاع العلاقة بين إدارة المحاكم في العاصمه والإدارات الملحقة بالمحاكم في الإمارات فإختفى لقب قاضي من القاب السلطه القضائيه وترتب على ذلك أيضاً إنقطاع صلة الإماره في العاصمه بفروعها في الأقاليم مما أدى إلى إختفاء القضاء الإداري .

---

(١) د/ صوفي أبوطالب – المرجع السابق – ص ٥٠٩ .

وترتب على ضعف علاقة الولاء التي تربط الملك بتابعيه إندثار المحكمة الإقطاعيه منذ عهد الأسرة التاسعه .

أما بالنسبة لإجراءات التقاضي فقد إصطبغت بصبغة دينيه . إذ ترتب على إستقلال إدارة الإمارات عن الإدارة المركزيه وزوال حق الإستئناف تطور كبير في إجراءات التقاضي فقد أصبح من الصعوبه بمكان الإعتماد على الوثائق المكتوبه التي تصدر من الجهات الرسميه في الإثبات فحل اليمين وسماع الشهود محل الإثبات بالكتابة ، وأصبحت الأحكام تنسب إلى إله الإماره مما جعل إجراءات التقاضي تتميز بمسحه دينيه .

المبحث الثالث

ضمانـــات العدالــــه

أن تحقيق العداله في المجتمع الفرعوني كانت من أهم واجبات الفرعون نحو رعيته . وينبع هذا الواجب من طبيعة فرعون الإلهيه . فإذا كانت الألهه الكبرى تأمر بالعدل ، فإن فرعون / الإله الذي يعيش على الأرض لابد أن يكون عـادلا. ولا أدل على ذلك من العـاده التي كان يبدأ بها الفرعون نشاطه اليومي ، اذ كان يبدأه بالقيام ببعض الطقـوس الدينيـه ومن بينها تقـديم تمثال الإلهه مـعات التي إرتبط إسمـها بالحق والعدل في صورة قربان إلى الإله الأكبر تعبيراً عن حرصه على القيام بواجبه تجاه تحقيق العداله [١] .

ونظراً للواجب الملقى على عاتق الملك في تحقيق العـداله ، فإنه كان يفرض هذا الإلتزام على عاتق موظفيه وفي مقدمتـهم الوزير . فحينما كان يعين وزيراً كان يوجه إليه خطاباً في جمع حاشد من الأمراءوالموظفين يضمنه مايشاء من نصائح وتوجيهات . وهناك من الوثائق ماتؤكد حرص الملوك على تحقيق العداله من جانب وزرائهم وموظفيهم ، وتحقيق مبدأ المساواه بين الخصوم والحكم بينهم بالعدل والقسطاس . منها الخطاب الذي وجهه تحتمس الثالث إلى وزيره

---

(١) د/ محمد سلام زناتي – مرجع سابق – ص ٨٢ .

«رخمـا رع» جـاء فـيـه مـا هو آت « **لاينبغي مـحاباة الأمـراء والموظفين ولاينبـغي إسـتـبـعـاد كـائـن مـن كـان .... عندمـا يأتـي شاكي مـن مـصـر العليـا أو السفلى مـن واجبك العمل على أن يتـم كل شيء طبقاً للقانون. - أن يحـصـل كل ذي حق على حـقــه. ولاينبــغي أن يكون بإستطاعة من فصل في دعواه أن يقـول لم أمـكن مـن الحصول على حقي . أن مـايحبه الإله هو أن يتحقق العدل وأن مـايمقته الإله هو أن يحابي طرف على الطرف الآخر . إنظر إلى مـن تعرفه كما تنظر إلى مـن لاتعرفه . لاترد شاكيـا قبل أن تستمع إلى أقواله . ولاتغضب مـن إنسان دون مـبرر** » وهناك النصـائح التي وجـهـهـا أحـد حكمـاء الأسـرة الخامسه المدع «بتاح حتب» إلى القضاء بوجه عام حيث قال « **متى كنت ممن يسـعى إليـهم الناس بالشكوى فكن هادئا عندمـا تستـمـع إلى مـايريد الشـاكي أن يقـوله لك ، لاتصده قبل أن يفرغ كل مـافي نفسه ، أو قبل أن ينتهي مـن قـول مـاجاء مـن أجله ، فـإن الشاكي يحب الإهتـمـام بقوله أكثـر مـن تحقيق مـايطلبه** [١]. بالإضافه إلى ذلك فإنه مدون الفرعون «حور محب» قد بينت الشروط الواجب توافرها فيمن

---

(١) د/ فتحي المرصـفـاوي - المرجع السـابق - ص ٧٨ ، د/ صـوفي أبوطالب - المرجع السابق - ص ٥١٤ .

يشغل مهنة القضاء . فالقاضي يجب أن يختار من بين أفضل الناس سيرة وسمعة ، ويحرم عليه أن يصادق أحد من الناس أو أن يقبل هديه أو منحه من أحد أو يكون بينه وبين أحد الناس معاملة مالية . وتنص هذه المدونة على أن عقوبة القاضي المرتشي هي الإعدام . وقد روى لنا التاريخ خبر قاضيين فرطا في الأمانه الملقاه على عاتقهما وخضعا لتأثير المتهمين في إحدى القضايا فلقى جزاءهما . وتفصيل ذلك أنه بعد أن شكلت الدائرة الأولى لمحاكمة المتهمين في قضية مؤامرة الحريم التي وقعت في عهد رمسيس الثالث وبعد أن أوشك التحقيق على الإنتهاء قبض على إثنين من أعضاءها السته . فقد تبين أن نساء الحريم عقدن معهما أواصر الصداقه . وقمن بزيارتهما مع أحد كبار المذنبين . وقاموا بعمل «بيت للجعه» أي إستمتعوا بمجلس شراب ، وكان عملهما هذا خيانه للثقه التي أولاهما إياها الملك «ففقدا آيات العطف الجميل التي كان يسبغها عليهما الملك » عندما عيذهما قاضيين وأطبقت عليهما جريمتهما وصدرت عليهما العقوبه بصم أذانهما وجدع أنفيهما [١] .

وهناك من الدلائل مايشير إلى أن القضاه في عهد الدوله القديمه لم يكونوا يبلغون المناصب القضائية الرفيعه إلا بعد المرور

---

(١) د/ محمد سلام زناتي – المرجع السابق – ص ٨٣ .

بعدة وظائف قضائية وإداريه. وفي هذه المرحله كانوا يشرفون على الأعمال الكتابيه ، وكانوا يلقبون « بالقاضي والكاتب» -«القاضي ووكيل الشرف على الكتبه» - «ثم القاضي ورئيس الكتبه» . ومن بين هؤلاء كان يختار الملك من يشاء لينعم عليهم بوظيفة «كبار مصر العليا». ولذلك كان لايختار من يتولى هذا المنصب إلا من إتصف بالنزاهة وحسن الخلق .

ومن الضمانات التي كانت تساعد على تحقيق العداله في مصر الفرعونيه ، ومن ثم إصدار أحكام عادله إلزام الشهود بالحلف بعدم الكذب ، وماكان يتهدد شاهد الزور من جزاء قاس.

الفصل الرابع

نظم القانون الخاص

لقد عرفت مصر الفرعونيه الكثير من الأنظمة القانونيه فيما يتعلق بمجال القانون الخاص ، فقد عرفت مصر الفرعونيه فيما يتعلق بحالة الشخص نظام الشخص وأهليته ، ونظام الأسره والوصايا والمواريث والهبه ، كما عرفت نظام الملكيه والحقوق التي ترد عليها مثل حق الإرتقاق ، وعرفت نظام الإلتزامات ، وخاصة مصادرها مثل البيع والإيجار ، وعرفت نظام المسؤليه العقديه وفكره الضمان - ولن يطول بنا المقام لعرض كل هذه الأنظمه ، لذلك سنحاول الكلام بإيجاز عن بعض هذه الأنظمه في المباحث الآتيه :

المبحث الأول

الشخص الطبيعى والإعتبارى

أولاً : الشخص الطبيعي :

يعرف الشخص قانوناً بأنه من يكون أهلاً لإكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات . وكل شخص يولد حيا يعد في قانون المصري شخصاً قانونياً. ولكن الأمر لم يبثير على هذا النوال طوال فترات التاريخ فالرقيق كان لايعترف له بالشخصيه القانونيه في الشرائع التي تأخذ بنظام الرق .

وهنا نجد معرضا للسؤال التالي : هل عرف القانون الفرعوني على إختلاف مراحله نظام الرق أم لا ؟ إختلف العلماء حو ل الإجابة على هذا التساؤل إذ ذهب معظمهم إلى القول بعدم وجود نظام للرق في عهد الدولة القديمة ، والبعض الآخر أقر بوجود هذا النظام . ولكل منهم أسانيده التي يعتمد عليها .

الرأي الأول :

يميل أنصار هذا الرأي إلى القول بأن الناس في عهد الدوله القديمه كانوا جميعاً أحراراً وإن نظام الرق لم يعرفه القانون المصري إلا في أواخر العهد الفرعوني . ويستندون في ذلك إلى الآتي : -

١- عقد بيع يرجع تاريخه إلى عهد الأسرة الرابعة . هذا العقد قد وقع عليه أحد العمال بإعتباره شاهداً وتوقيع هذا العامل على العقد يعد دليلاً على أنه كان يتمتع بالشخصيه القانونيه ، إذ الشهاده تعتبر نوع من الولايه ، والولايه حق من الحقوق لايتمتع بها إلا من كان أهلا لتحمل الحقوق والواجبات - وها هو نص العقد في هذا الشأن «قائمة الشهود : العامل (ويسمى في اللغة المصرية القديمة حم) في المقبرة : « محى » ، الكاهن :« سبني » .... الخ »[١] .

٢- هناك وثائق تحوي بيانا لأنواع الأموال التي تفرض عليها الضريبه . وهذه الوثائق تذكر الأراضي والمواشي والديون المختلفه ولكنها لاتذكر الإرقاء . ولو كان هناك رقيق لإشتملت عليه بإعتباره من الممتلكات . ومن هذا النوع من الوثائق مرسوم الملك «تيتي» حيث إشتمل على إحصاء للحقول والمواشي وجميع الإلتزامات المستحقه للشخص » ولم يتضمن ذكراً للرقيق[٢].

---

(1) Pirenne J : Histoire des institutions et du droit peuive de l'Ancienne Egypt, Bruxelles. 1982. T.II p. 93.

(٢) بيرين - المرجع السابق - ص ٢٥٣.

٣- هناك عقود مزارعه تبرم بين المالك وبين الفلاح . وهو مالايمكن إلا إذا كان الفلاح حراً . ومن ذلك ما جاء في مرسوم دهشور ، وهو صادر من بيبي الأول ، ويقضي بإعفاء الأملاك التابعة لهرمي «سنيفرو» من جميع أنواع الضرائب ، إذ جاء فيه « **إن جميع مايدفعه المزارعين الموجودين بهذه الأملاك يجب أن يؤول إلى الجهه التي رصدت لها الأموال** » فالمزارعون كانوا إذا يقومون بالزراعه لحسابهم الخاص (١).

وفى مرسوم آخر – وهو المرسوم الثالث بمعبد «مين» – نرى أن الفلاح لايعمل إلا ساعات معينة بالنهار ومقابل أجر ، وهذا مايدل على عدم ملكيته لصاحب الأرض ، بل هو يتعاقد معه . والعقد هنا هو ما نسميه بعقد العمل . ولايتصور قيام هذه العلاقه التعاقديه إلا إذا كان المزارع حراً غير مسترق . كما أن هناك الكثير من النقوش الموجودة على المقابر ، والتي تدل عبارتها على أن العامل كان يعمل دائماً بأجر . ففي هذه النقوش نجد ذكر حسنات المتوفي ومن بينها أنه كان لايبخس العامل حقه وكان يؤتيه أجره . ومن ذلك ما نقرأه على مقبره القاضي (أخت – حري – حتب) – «**إن جميع من عملوا في بناء**

---

(١) بيرين – المرجع السابق – جـ ٢ – ص ٢٥٤ .

هذه المقبره قد نالوا أجرهم من خبر أو جعه أو ثياب أو زيوت أو قمح بكميه وافره . وذلك إني لم أكره احداً على العمل » (١).

كذلك فإن الملك « منكاورع » كان قد أمر ببناء قبر لأحد أفراد حاشيته وعين لهذا العمل خمسين عاملا. وقد جاء في النص الذي يروي هذه الواقعة أن الملك قد أمر ألا يسخر واحداً من هؤلاء العمال ، بل أنه أمر أن يعمل كل منهم على الوجه الذي يرضيه (٢).

مما سبق يتضح لنا أن أنصار هذا الرأي ينفون وجود الرق في مصر الفرعونيه ، وبالذات في عهد الأسرتين الثالثه والرابعه ، فإن الناس كانوا في ذلك العهد على إختلاف طبقاتهم يولدون ويموتون أحراراً لافرق في ذلك بين عامل أو صانع أو زارع أو وزير أو عظيم .

---

(١) بيرين – المرجع السابق – جـ ٢ – ص ٣٢١ – د/ شفيق شحاته – تاريخ القانون المصري – سنه ١٩٦٠ – المطبعة العالمية – ١٦ ، ١٧ شارع ضريح سعد زغلول – ص ٢٠ .

(٢) سليم حسن – مصر القديمه – الجزء الثاني – ص ٢/٤ – ٢/٥

الرأي الثاني (١) .

يذهب أنصار هذا الرأي إلى القول بوجود الرقيق في عهد الدولة المصرية القديمة ويستندون من ذلك إلى الآتي :

١- الوثيقة التي تفصل حياة المدعو « متن » وهو أحد كبار موظفي الدولة في عهد الملك سنفرو إذ جاء فيها أن هذا الموظف قد ترك لأولاده إثنى عشر « أروراً » (٢) من الأراضي الزراعية ومعها الأنفار والمواشي ، وجاء فيها أيضاً أن والد «متن» هذا (وكان كاتبا إسمه «إنبو - ام -عنخ» قد ترك لإبنه «متن» أمواله « ولم تكن تحوي هذه الأموال شيئاً من الحبوب أو الأشياء المنزلية إنما كان هناك أنفار ومواشي .

ومن هذه الوثيقه نلاحظ تبعيه المزارعين والعمال للأرض . وهو مايعني وفقا لأنصار هذا الرأي أن الأنفار (المزارعين والعمال) من الأشياء التي يمكن نقل ملكيتها ، وهو مايعني بأنهم من الرقيق (٣).

---

(١) بيرين - جـ ١ ص ٢٠٨ - الحاشيه ٤.

(٢) الأورا أ - هو مقياس من مقاييس القدماء المصريين يساوي ٢١٢٥ متراً مربعاً - د/ [illegible] ماته - مرجع سابق ص ٢٢.

(٣) بيرين - المرجع السابق - جـ ٢ - ص ٢٥٦ .

٢- السند الخاص بإنشاء مؤسسة يرجع عهده الى الإسرة الرابعة ، وهو صادر من أحد أفراد حاشية الملك « خفرع » - وقد ورد فيه أن هذا العظيم قد جعل من أمواله من الأرض والأنفار للمؤسسه التي ذكرها السند . وأن هذا كله أصبح مما لايجوز التصرف فيه . إلا يعني ذلك أن العمال والمزارعين قد يرد عليهم التصرف كما يرد على الأشياء سواء بسواء ؟. بمعني آخر ألا يعني ذلك بأن المزارعين والعمال كانوا يماثلون الأشياء التي يرد عليها التصرف ؟ ألا يعني ذلك وجود الرقيق في ذلك العهد ؟ (١).

ولكن هذا الرأي مردود عليه من قبل بعض العلماء بالقول بأن هذه الوثائق لاتفيد حتما بأن العمال والمزارعين يعتبرون من الأرقاء . فهؤلاء وفقا لهذا الرأي لاتنتقل ملكيتهم من شخص لآخر (من متن إلى أولاده أو من الموظف إى المؤسسه) كل ما هنالك أن هذا العقد يولد حقا شخصيا لمالك الأرض قبل العامل أوالمزارع. وهذاالحق الشخصي يمكن للمالك أن ينقله إلى من يشاء. فيصبح المنقول إليه هذا الحق هو صاحبه قبل العامل ، ويحل بذلك محل المالك الأصلي في إستعمال هذا الحق .

---

(١) بيرين - المرجع السابق - جـ ٢ - ص ٣٣٥ .

ويذهب أستاذنا د/ شفيق شحاته (١) إلى القول بأن هذه النصوص لاتحوي بين طياتها حوالة حق وذلك نطرا لعدم الإشاره بين ثناياها عن مثل هذه الحواله . وإنما تشير هذه النصوص إلى إنتقال الحق على العامل ضمن الثروة المنتقله إلى الشخص بصفة عامه ، سواء إنتقلت إليه بسبب الإرث أو الوصيه . ففي الحالتين ليس المقصود هو البيع والشراء ، وإنما المقصود هو أن الوارث قد إنتقلت إليه جميع حقوق المورث أو أن المؤسسه قد أصبح لها من الحقوق ماكان للمؤسس هو نفسه . ولذلك فلا يوجد تصرفاً واحداً يتناول العمال بالبيع والشراء ، وهؤلاء العمال لم يذكروا في الوثيقتين المشار إليهما آنفا بأسمائهم ولابعددهم . بل ذكروا جملة واحده مما يدل على أن هناك إنتقالا للذمه بمالها وبما عليها من حقوق أياً كانت .

مما سبق يتضح أن القانون المصري القديم في عهد الأسرتين الثالثه والرابعه لم يأخذ بنظام الرق ، أما النصوص التي تشير إلى إنتقال العمال من ذمه إلى ذمه ، لاتعني أن العمال يماثلون الأشياء التي ترد عليها الملكيه ومن ثم يعدوا من الرقيق . وإنما يعني إنتقال

---

(١) د/ شفيق شحاته – المرجع السابق – ص ٢٣ .

الحق الشخصي الذي يتولد للمالك قبل هؤلاء العمال إلى من آلت إليه سواء بالميراث أو الوصيه.

ومع ذلك فإنه يجب ملاحظه أن أسرى الحرب من الأجانب كانوا، فيما يبدو ، يعملون في المزارع المملوكه للدوله بلأجر . وهذا ما يدفع بعض العلماء [١] إلى القول بإعتبارهم من الرقيق . وقد جاء في رسوم بيبي الأول مايدعم ذلك إذ جاء فيه أن الملك لايسمح بوضع الفلاحين والصناع في عداد العمال الملكيين [٢].

ظهور نظام التبعيه في عهد الأسرة الأسرة السادسه :

ظهر نظام الإقطاع في عهد الأسرة السادسه نتيجة للقطع الكبيرة من الأراضي التي كان يمنحها الملوك لكبار الموظفين في الدوله على سبيل الهبه ، وذلك مقابل قيامهم بتقديم القرابين في مقابر هؤلاء الملوك ، وقد تكاثرت هذه المنح والإقطاعيات ، وإتسعت أملاك حكام المقاطعات وكبار الكهنة في ذلك العهد ، مما أدى إلى إنقسام المجمع إلى طبقات مختلفه يقف على رأسها طبقه الأشراف – الذين

---

(١) من أنصار هذا الرأي – بيرين – جـ ٢ – ص ٣١٨ ، أرمان ورانكه – مصر والحياه المصريه في العصور القديمه ص ١٨٠ – ١٨٦ .

(٢) راجع ترجمة هذا المرسوم في بيرين – جـ ٢ – ص ٢٥٧ .

حق جباية الضريبة من الزراع الذين يقيمون في إقطاعيتهم . فالأجرة التي كان يدفعها المستأجر إنقلبت إلى ضريبة . ولم يعد من اليسير التفرقة بين مايدفعه الفلاح في مقابل الإيجار وبين مايدفعه على سبيل الضريبة . مما يدل على أن العلاقة بين المالك والمستأجر كان لايحكمها العقد المبرم بينهما وإنما الواقع ، كما قلنا ، أن الفلاح أو المزارع أوالعامل قد أصبح في ذلك العهد الإقطاعي من توابع الأرضي يتبعها كما تتبع الأرض مالكها تماما. وهذا هو نظام التبعيه المعروف في تاريخ النظم القانونيه .

وكان من نتاج نظام التبعية هذا تولد طبقه إجتماعيه عرفت بإسم طبقة أنصاف الأحرار . وشملت الفلاحين وأهل المدن من العمال وغيرهم . وأن هؤلاء إن لم يكونوا أرقاء ، فقد كانوا لايتمتعون بحريتهم كاملة ، وذلك لملازمة صفة التبعيه للشخص مدى حياته وإنتقالها منه إلى ورثته .

ظهور الرق في عهد الدولتين الوسطى والحديثه :

نظراً للظلم الذي كان يقع على المزارعين والعمال من جراء النظام الإقطاعي الذي يسبق عهد الدولتين الوسطى والحديثه فقد قامت الثورة الإجتماعيه من عامة الشعب ضد هذا النظام وإستطاعت

القضاء على هذا النظام وإعادة النظام الملكي من جديد ، مع تحقيق مبدأ المساواة فيما بين المواطنين في الضرائب والملكيه وأداء الفريضه العسكرية .....الخ ذلك من الحقوق . وقد ذكر هيردوت [١]. مايؤكد مبدأ المساواه في توزيع الأراضي الزراعية إذ يقول « **أن الملك قد قسم البلاد بين جميع المصريين فاعطى لكل فرد مساحة مربعة متساويه .... فإذا أكل النهر جزء من المساحه المقرره لأحد الناس ذهب من فوره إلى الملك وبين له ماحدث ، وكان الملك يرسل رجالا يعاينون الأرض ويقيسون المقدار الذي نقص منها حتى يدفع الضريبه المقرره مايتكافأ مع الباقي من الأرض** » .

ويتضح من ذلك أن الفلاحين والصناع لم يكونوا من الرقيق في عهد الدولتين الوسطى والحديثه وإنما كانوا يتمتعون بكامل حريتهم . وقد تحسن وضعهم كثيراً عن زي قبل [٢].

---

(١) هيرودت في مصر – ترجمة وهيب كامل – ص ٩٠ ، العدد ١٠٩ .

(١) التوراه – سفر التكوين (٤٧ : ٢٣ ، ٣٤) – حيث جا فيه أن يوسف عليه السلام قد إشترى من الشعب جميع الأراضي التي كان يملكها وهو يقول لأفراد الشعب « اليوم قد إشتريتكم مع أراضيكم – ستقومون بزراعتها وعند الحصاد تدعون إلى فرعون خمس المحصول وتأخذ منه الأربعه الأخماس الباقيه ». وهنا لايجب أن نستنتج أن الفلاحين قد أصبحوا أرقاء لفرعون مصر.

على أن مصر قد عرفت في عهد الدولتين الوسطى والحديثه نظام الرق . وذلك لأن هذا العصر كان عصر حروب وفتوحات وقد عادت الجيوش المصريه من غزواتها بعدد غفير من الأسرى . وقد كان هؤلاء الأسرى يباعون ويشترون ويؤجرون شأنهم في ذلك شأن السلع تماماً . مما يدل على أن نظام الرق بمعناه الخاص قد وجد خلال عصر الدولتين الوسطى والحديثه .

ولكن يجب أن لايغيب عن البال أن هؤلاء الأرقاء كانوا جميعهم من الأجانب ، وكانو يسمون «حمو»، ودليل ذلك أن أسماؤهم كانت أسماء أجنبيه .

وقد كان الملك يوزعهم على الجند أو يتركهم لمن غنمهم . ومن ذلك ماجاء من أن الجندي «أحموس» قد حصل لبطولته على ١٩ عبداً من إناث وذكور .

وكانت العبيد تمنح كذلك للمعابد . فقد كانوا يوهبون لها على أنهم نصيب الآلهه من غنائم الحرب ، وقد جاء في بيان إحصائي لممتلكات أحد الكهنه أنه كان يملك ١٣ عبداً بصفته كاهنا وأنه قد آلت إليه شخصياً ملكية ٣ عبيد عن طريق الهبة ، ٥ عن طريق الوصية عن عمته .

وللمالك على الرقيق ملكيه مطلقه . وإذا هرب العبد كان لصاحبه أن يتعقبه ويسترده ويستعين بالقضاء عليه (١). كما له أن يتصرف فيه بالبيع أو الإجاره ، وهناك من الوثائق مايدل على ذلك إذ ورد خلال عقد إجاره رقيق أن أحد الرعاه كان يملك جاريتين وأنه أجرهما في مقابل ٢ شعث عن خدمه اليوم الواحد (٢). وقد جاء في وثيقه أخرى أن شخصا أراد الحصول على ملابس فأجر جاريته ثلاثة أيام .

وقد كان للمالك أن يعتق عبده . فقد روت بعض الآثار أن عبداً لأحد الحلاقين قد حصل منه على وثيقه عتقه ثم حل محله في عمله وتزوج من إبنة أخي معتقه (٣).

من كل ماسبق يتضح أن مصر الفرعونيه ، قد عرفت نظام الشخص الطبيعي وإعترفت له بالأهليه القانونيه لإكتساب الحقوق والتحمل بالإلتزامات ، كما أنها عرفت نظام الرق في عهد الأسرتين الوسطى والحديثه ، ولكنه يقتصر على الأجانب من أسرى الحرب والغزوات .

---

(١) بيرين – مجلة القانون الشرقي ، ٢ : ٣٢ .

(٢) أرانجو رويز – المقال السابق – ص ٣٤٥ .

(٣) منتيه « الحياه اليوميه في مصر في عهد رمسيس .
La vie quotiotienne en Egypte au temps des Ramses. Paris, 1948. p. 68.

ثانيا : الشخص الإعتباري :

لقد إعترف القانون المصري الحالي لمجموعة من الأشخاص أو الأموال بالشخصيه القانونيه . فالجمعيه شخص ، والمؤسسة شخص، والشركة شخص . وكل هيئة من هذه الهيئات تتمتع بحقوق خاصه متميزه عن الحقوق التي قد تكون للأفراد الذين تتكون منهم الجمعية أو الشركه مثلاً وتسمى هذه المجموعات بالأشخاص الإعتباريه لأنها تتمتع بالشخصيه القانونيه شأنها في ذلك شأن الآدميين تماما، الذين يعتبرون أشخاصاً لأنهم يتمتعون بالشخصيه القانونيه .

والشخصية الإعتباريه فكرة تصوريه قامت على الحيله القانونيه، ولجأت إليها الصياغة التشريعيه في معظم التشريعات بغية الوصول إلى تسهيل التعامل مع الهيئات التي سبقت الإشارة إليها ، ومساعدتها على تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها (١).

والسؤال الذي يطرح نفسه على بساط البحث هو مدى معرفة النظام القانوني الفرعوني للشخصية الإعتباريه ؟

---

(١) د/ شفيق شحاته – المرجع السابق – ص ٢٦.

بداءة ننوه على أن بحثنا سيقتصر على أشخاص القانون الخاص ، فلا يدخل في نطاق موضوعنا دراسة الدوله بإعتبارها شخصاً معنوياً ، وليس المطلوب معرفة ما إذا كانت الدولة تتمتع بالشخصية القانونيه بإعتبارها هيئة عامه أو ماإذا كانت حقوق الدوله تختلط بحقوق الملك – فذلك كله من موضوعات القانون العام . إنما سنتناول في بحثنا مدى قدرة الأفراد على إنشاء أشخاصاً تكون لهم في عالم القانون حقوق وإلتزامات مماثلة في الجملة للحقوق والإلتزامات التي يتمتع بها الآدميين ، وذلك بمحض إرادتهم .

هناك نوعين من الوثائق التي تشير إلى وجود الشخصيه الإعتباريه في مصر الفرعونيه منذ الأسرة الثالثة والرابعة ، من هذه الوثائق المراسيم التي تشير إلى ممتلكات المعابد بإعتبارها مجموعة قائمة بذاتها من الأموال ، وعقود إنشاء بعض المؤسسات ، ونتعرض لهما على التوالي :–

١- ممتلكات المعابد :

عثر الأثريون على مراسيم ترجع إلى عهد الأسرة الخامسة ، ترمي في الواقع إلى إعفاء ممتلكات بعض المعابد من كافة أنواع الضرائب ولكنها تشير في ثناياها إلى هذه الممتلكات بإعتبارها وحده قائمة بذاتها .

ففي بعض المراسيم الصادره من الملك بيبي الثاني بشأن معبد «مين» نجد بيان ممتلكات المعبد [١]، حقول وكروم وبساتين ، وقد قيل عنها أنها تابعه «لبيت الزراعة» أي هي كما نقول اليوم في لغتنا الدارجه من ممتلكات «الدائره». ويقول المرسوم فوق ذلك أن هذه الممتلكات قد جعل لها إسم خاص وهو «أملاك مين المخصصه لمنفعة منشأة منكاورع».

وقد ورد في أول المرسوم أن الملك «بيبي» قد وهب للمعبد ثلاثة «أوارير» من الأراضي الكائنة بقفط ، وجاء في آخره أن على الوزير الموكول إليه تنفيذ المرسوم أن يتعاقد مع الكهنه الذين يقومون على خدمة المعبد ، وأن من يتولى الإدارة في الدائرة هو مدير الكهنه .

وقد إستند علماء الآثار إلى هذه المراسم للقول بأن ممتلكات المعابد كانت تعتبر شخصاً إعتبارياً في القانون المصري الفرعوني . وذلك لأن هذه الممتلكات كما يقول البعض كانت تخصص للمعابد على سبيل الهبه ، والهبه لاتكون إلا لمن يعتبر أهلا لإكتساب الحقوق. ثم أن تعيين مدير من الكهنه يتولى إدارة هذه الممتلكات دليل على وجود

---

(١) بيرين – المرجع السابق – جـ ٢ – ص ٢٦٠ .

شخص معنوي مستقل عن أشخاص الكهنه ويمثله هذا المدير [١]. إلا أن أستاذنا الدكتور / شفيق شحاته ومعه نفر من الفقه [٢]، قد ذهبا إلى أن ممتلكات المعابد في مصر القديمه لايمكن أن تكون مملوكه لبيت الزراعه ، وإنما تنسب ملكيتها إلى الإله . ومن ذلك ماجاء بمرسوم «نفر كارع» من وصف الحقل بأنه «حقل الإله الذي يقوم على خدمته الكهنه» . وهذه الأموال لايستطيع أن يتصرف فيها الكهنه ، ولامن يمثل منهم الشخص الإعتباري المزعوم ، فهي أموال خارجة عن دائرة التعامل ، أما العقود التي يباشرها الكهنة فهي عقود متعلقه بالإدارة ، وهم يباشرونها بما لهم من ولاية النظر على شئون المعبد وممتلكاته . ويؤكد صحة هذا الرأي أن الهبه التي يشير إليها مرسوم «بيبي الثاني» لم تصدر من الملك إلى الكهنه ، بل صدرت منه إلى وزيره بقصد تخصيص بعض الأراضي لخدمة المعبد ، ولذلك فهي لاتعد هبه ولكن تعد وقفاً .

---

(١) المرسوم الثاني – والمراسيم الخاصه بمعبد معين (بيرين ٢ : ٢٦١) ، وكذلك المرسوم الصادر من « نفر كارع » وهو ثالث ملوك الأسرة الخامسه (بيرين ٢ : ٢٥٣) .

(٢) د/ شفيق شحاته – المرجع السابق – ص ٢٩ ، موريه – « النيل والحضارة المصريه » باريس سنه ١٩٢٦ ص ٢٤١ نمره ٣.

وثاني هذين العقدين هو العقد الصادر من « سنو عنخ » في أول عهد الأسرة الخامسة إذ جاء فيه « أنه إذا انتقل أحد الكهنه إلى عمل آخر أو إذا أقام دعوى على زميل له فإن مامنحه هذا الكاهن يعود إلى الكهنه الآخرين أو إلى الكاهن المدعى عليه وتسقط حقوقه هو »[١].

وقد إستنتج بعض العلماء[٢] من العقدين السابقين ينشأن مايسمى في الفقه الحديث بالمؤسسات وهي عباره عن مجموعة من الأموال رصدت لجهة من جهات البر أو النفع العام . وهذه المؤسسات تتميز عن الجمعيات بأنها لاترتكز على جماعة معينه من الأفراد ، بل هي ترتكز على مجموعة الأموال المخصصه للغرض الذي أنشئت من أجله ، على أنها كالجمعيات تعتبر شخصاً إعتباريا من أشخاص القانون الخاص .

والأموال المخصصة لتقديم القرابين للموتي تعتبر في نظرهم شخصاً إعتبارياً لأنها تصبح بعض تخصيصها غير مملوكة لمالكها

(١) بيرين – مرجع سابق – جـ ٢ : ٣٣٧ .

(٢) بيرين – مرجع سابق – جـ ٢ : ٣٢٦ ، جوجيه – مقال بعنوان دروس في تاريخ القانون العام في مصر القديمه – مجلة القانون والإقتصاد – س ١٣ – ص ١٦٥ .

الأصلي ، ولا هي مملوكة للكهنه بدليل أنه لاسبيل لدائن الكاهن على هذه الأموال إلا بقدر الريع الذي يعتبر من حق الكاهن شخصياً.

ولكن هناك رأي آخر (١) يرى أن هذه العقود هي في الحقيقه عباره عن عقود هبه ، ولكنها مشروطه بعوض هو تقديم القرابين للموتى ، مؤكدين وجهة نظرهم بما جاء في هذه العقود من أن الأموال جعلت للكهنة لكي يقوموا بتقديم القرابين ، فهي في الأصل مملوكة للكهنه ، والكهنه بدورهم ملتزمون قبل الراهب بالإلتزامات معينه ، فإذا ما أخل واحد منهم بهذه الإلتزامات فسخت الهبه بالنسبة إليه وسقطت حقوقه فيها. وهذا أبلغ دليل على أن الصله لاتزال قائمة بين الواهب والموهوب له ، فلو كان المال قد آل إلي الشخص الإعتباري المسمى بالمؤسسه لكان معنى ذلك أن الكهنة لم يعد لهم أي إعتبار وأنهم يمثلون فقط في تصرفاتهم شخص المؤسسة .

خلاصة القول .. أن القانون المصري القديم لم يعترف بالشخصية الإعتباريه للمؤسسات ، لأنها لاتعتبر مؤسسات بالمعني الفني الدقيق، وأن العقود المتعلقه بإنشاءها تعتبر عقود هبه بعوض أو وصيه وهو نفس الطريق الذي كان يتبعه الأفراد قبل صدور القانون المدني الجديد .

---

(١) موريه – في الهبات والمؤسسات – ص ٣٨ .

وإذا إقترنت الأموال الموهوبة بشرط عدم جواز التصرف فيها فإن هذا الشرط يجعل هذه الأموال أشبه ماتكون بالأموال الموقوفه ، إذ أنها من هذه الناحيه تشبه الأموال المخصصه لخدمة المعابد ، ولكنها تختلف عنها في أنها لاتعتبر مملوكه للآله ، إنما مملوكه للأفراد الذين يقومون جيلا بعد جيل بتحقيق الغرض الذي من أجله تمت الهبـه (١).

وظلت الشخصية الإعتباريه غير معروفه في مصرالفرعونيه في العهد الإقطاعي ، التي تكاثرت فيه المنح من الملك إلى كبار الموظفين والكهنه . إذ أن هذه المنح والهبات كانت في معظم الأحوال مقترنه بشرط عدم جواز التصرف ، وكان المقطعون وورثتهم من بعدهم لايستطيعون نقل ملكيتها إلى غيرهم ممن كانت ملازمه لهم ، يرثها الولد عن أبيه إذا ماورث لقبه ووظيفته . ولكن عندما تعدد الورثه وتوزعت بينهم الملكيه جعل القانون للإبن الأكبردون غيره حق تمثيل إخوته في داخل الهيئة التي تقوم بشئون الإداره ، دون أن يجعل من ذلك شخصاً إعتبارياً ، وذلك لأن الأموال كان يملكها الورثه جميعاً

---

(١) د/ شفيق شحاته – مرجع سابق – ص ٣٤ .

على الشيوع – وأن الإبن الأكبر كان ينوب فقط عن إخوته في أعمال الإداره (١).

وقد عرف العهد الإقطاعي نظام ملكية الأسره ولكن هذا النظام لايعد بسبب ذلك شخصاً إعتباريه من أشخاص القانون الخاص .

على أن هذا العهد قد إزدادت فيه الأموال الخارجه عن نطاق التعامل ، حتى لقد أصبحت معظم الأراضي المصريه أوقافاً محبوسه عن التداول .

وفي عهد الدولتين الوسطى الحديثه لم يعرف أيضا القانون الفرعوني نظام الشخصيه الإعتباريه على الرغم من وجود بعض الآثار

---

(١) راجع نفس فكرة الشخصيه الإعتباريه في مصر الفرعونيه – في العهد الإقطاعي : إروين سيدل ، مقال بعنوان The Lagacy of Egypte p, 201 – حيث قد جاء في هذا المقال أن نظام المؤسسات في القانون المصري القديم يشبه نظام الأديره في القرون الوسطى عند الغربيين ، وأن أموال هذه الأديره كانت تعتبر مملوكه لسيد الدير أو للقديس الذي قام الدير من أجله ولم يكن هناك شخص إعتباري بالمعني الحديث ، ويقول سيدل أن الأستاذ بيرين – يذهب إلى أن الشخصيه الإعتباريه قد عرفها المصريين في بعض العهود على أن هذه الشخصيه لم يعرفها الرومان أنفسهم ولم تتوضح تماما إلا في النظم التشريعيه الحديثه .

– وقد أورد د/ شفيق شحاته النص باللغه الإنجليزيه في مرجعه السابق الإشاره إليه ص ٧٥ .

التــي تفيـد أن أحد الأشـخـاص كـان منتـميـاً إلى جـمـعيـه من الجمعـيـات (١) وجاء في نص آخر أن أحد الكتبه كان حاملا لأختام هذه الجمـعيه . وهذا مـا إستند إليـه بعض العلمـاء إلى أن الجمعيه كانت تتمتع بالشخصيه الإعتباريه . إذ كان هناك من يمثلها ويتعامل بإسمها ولكن هذا النص لايكفي للتدليل على أن الجمعيه كانت تتمتع في القـانون المصري الفرعـوني بالشـخـصيه الإعـتـباريه . فقـد تكون الأخـتـام لوكـلاء الجـمـعيـه الذين يقـومـون بأعـمـالهـا نيـابة عن سـائر الأعـضـاء ولاتكون هناك شـخـصيـه إعـتبـاريه إذا كـان النائب يمثل الأشخاص الطبيعيين الذين تتألف منهم الجمعيه (٢) .

مـجمل القول أن مصـر الفرعونيه لم تعرف نظام الشـخـصيـه الإعتباريه على مدار تاريخها الطويل، وأن كل ماعرفته هو نظام الهبه أو الوصيـه بعوض ، أو النيابه في تمثيل الجمـعيه أو المؤسسـه وهو نفس النظام التي كان معمولا به في القانون المدني المصري القديم .

---

(١) وتدعى « أست – ترتي – ميري »

(٢) راجع ذلك LEGRAIN : Sur la confrerie di Asit Mirithoti in , Annales du Service des Antiquites, VIII, 1907 254 - 255.

المبحث الثاني

نظــــام الأســـره

إن نظام الأسرة يعتبر من أقدم النظم القانونيه ظهوراً على مر التاريخ ، وتدل النقوش الموجودة على جدران المقابر والتماثيل والأقوال المثبته في بعض البرديات التي تتعلق بالتاريخ الفرعوني أن مصر الفرعونيه عرفت نظام الأسرة ، ومايسودها من محبة ووئام وتعاون . فقد عثر على الكثير من التماثيل التي تصور الزوجين جالسين أو واقفين جنباً إلى جنب وقد أحاطت الزوجة زوجها بزراعيها ، ومنها صورة الأب والأم وقد أمسك كل مهما بيد الآخر وبجانبهما أولادهما ملتصقين بهما . بل إننا نجد بعض الرسوم من عصر إخناتون تصور الملكة جالسه علي ركبتي الملك ، كما توجد رسوماً أخرى تصورهمما وهما يقبلان أطفالهما . وتصور الأطفال وهم يداعبون أبنائهم بأيديهم الصغيرة (١).

---

(١) وهناك من البرديات التي تسجل نصائح الحكماء التي تتعلق بما ينبغي أن تكون عليه العلاقه داخل الأسره . ومنها البرديه التي تحمل النصائح التي وجهها بتاح حبت – من الأسره الخامسة – ينصح إبنه قائلا « إفعل مايقول لك سيدك . إنه لمضاعف الخير أمرنا والدنا الذي من لحمه خرجنا . ليدخل مايقوله لنا في قلبنا ، حتى نقوم من أجله بأكثر مما أمر به زيادة في مرضاته حقاً أن الإبن الطيب لهو إحدى عطاي الرب الأبن الذي) يفعل أحسن مما طلب إليه .

ولقد تمتعت المرأة المصريه في مصر الفرعونيه بمكانة في المجتمع والأسرة لم تبلغها المرأة لدى شعب من الشعوب القديمه ، بل في كثير من المجتمعات الحديث . فكانت المرأة تتمتع بحرية كاملة في الخروج ، والحديث مع من تشاء ، وتخرج بين الناس عاريه الوجه، وكانت تسهم بنصيب وافر في الحياة الإجتماعية.

فهي كانت تتمتع بمكانه مساويه للرجل تماما . وأن الإختلاف بينها وبين الرجل كان يرتكز فقط في الصفات الجسمانية. فهي كانت تذهب إلى الأسواق تحمل إليها ماتريد بيعه وتأتي منها بما ترغب في شرائه وتخرج إلى الحقل لمساعدة زوجها في البذر والحصاد . كذلك كانت تخرج المرأة في صحبة زوجها لزيارة الأقارب والأصدقاء أو القيام

- ثم يوضح ماينبغي أن تكون عليه علاقة الأب بإبنه فيقول « إذا كنت رجلا حكيماً نشيء إبنا يرضى عنه الرب ، إذا جعل مسلكه مطابقا لنهجك ، وشغل نفسه بأمورك كما ينبغي ، فإصنع له كل ماتقدر عليه من خير ، هو إبنك ، المرتبط بك ، الذي أنجبته بنفسك ، لاتبتعد بقلبك عنه » .

- كذلك يوجه أحد حكماء الدوله الحديثه «آني» عدداً من النصائح إلى إبنه فيطلب إليه، مثلا أن يحسن معاملة أمه التي ضحت بالكثير من أجله ، وفي ذلك يقول « إنني أنا الذي أعطيت لك أمك ولدت ، بعد تمام الشهور ، وضعتها تحت النير ، ظل ثديها في فمك ثلاث سنين ، ورغم أن الأشمئزاز الشديد من ثيابك القذره – كان يتزايد على الدوام ، فإنها لم تشعر مطلقاً بالقرف منها إلى الحد الذي يجعلها تقول « لم أفعل هذا » . وعندما دخلت المدرسه وكان هناك من يعلمك الحروف كانت دوماً على مقربة من بيت سيدك كل يوم بالخبز والجعه من بيتها ..... الخ – أنظر – د/ محمد سلام زناتي – مرجع سابق – ص ٨٦ .

بنزهه للصيد ، كما كانت تستقل مع زوجها الضيوف من الجنسين[١].

وإذا نظرنا إلى الأسرة الفرعونية سنجد أنها قد تأثرت من الناحيه الأسريه بالنظام المطبق في كل مرحلة من مراحل تاريخ مصر الفرعونية . فحينما كانت تسود النزعة الفرديه في مجالات القانون الخاص فنجد أن مركز الفرد هو الذي يسود وينكمش مفهو الأسرة في أضيق نطاق . فالفرد في ظل هذه النزعة الفرديه يعد النواه

---

(١) إنظر في هذا الموضوع

Bernadette NENU " La Condition de la femme dans l'Egypte pharaonique "

Revue historique de droit francais et etranger - 1989. p. 4.

إذ يقول L'homme et la femme sont de taille égale, ils sont situes sur le même plant et assis sur des sieges de hauteur identique "

ثم يوضح الفرق بين الرجل والمرأة بقوله :

" La seule difference symbolique entre l'homme et la femme dans les statues de couples humains, est celle de la couleur de la peau qui laisse presumer une sage repartition des taches : L'epoux tres bronze, regne sur les travaux des champs tandis que l'epouse de carnation plus pale, gouverne la maison. Elle dirige tous les travaux domestiques et notamment la fabrication du pain, de la biere, des tissus, les activites du decor et de l'agrement.

الأساسيه للمجتمع ، ويتجه كل شيء في هذا المجتمع لخدمته بصرف النظر عن إنتسابه لأية خليه إجتماعيه أوسع من محوره الإجتماعي . ويقتصر مضمون الأسره على الوالدين والأبناء المباشرين ويعتمد على حق الدم . ولذلك تحقق التساوي لجميع الأفراد في الحقوق ومباشرتها .

وحين يسود الظام الإقطاعي تترتب التفرقه بين الأفراد على الإختلاف في الوضع الإجتماعي الأمر الذي من شأنه أن يرتب انعكاساً واضحاً على مجال الأسره سواءاً من حيث تكوينها أو من حيث نظام الزواج ، ويؤثر كذلك على سلطة رب الأسرة ومركز الإبن الأكبر . وبالجملة فإنه يؤثر على كافة مجالات الأسرة من إنسانية

== كما أن هيرودت عندما قدم إلى مصر قد أدهشته الحياه المصريه ، وبالذات المكانه التي يتمتع بها المرأة المصريه في مصر الفرعونيه ، فكتب يقول في كتابه عن تاريخ العالم «المصريون نظراً إلى مناخ بلادهم الخاص ، وإلى أن نهرهم له طبيعة خاصه مغايرة لطبيعة سائر الأنهار . قد إتخذوا لأنفسهم عادات وسننا مخالفة من كل الوجوه تقريباً لما يتخذه سائر الشعوب . فالنساء عند المصريين يذهبن إلى الأسواق ويمارسن التجاره . أما الرجال فيبقون في البيوت وينسجون .

وإجتماعيه بل ومن الناحيه الإقتصاديه أيضاً . فإتسع نطاق الأسره ليضم الوالدين والأصول والفروع والأقارب ، وحدث تضامنا إجتماعيا يعتمد على الأسره بمفهومها الواسع . وهو ماتولد عنه خضوعها لإشراف واحد يتبلور في سياده أحد أفراد الأسرة على الآخرين (١).

وهكذا ظل التاريخ الفرعوني الإجتماعي في مد وجذر بين النظم الفرديه والنظم الإقطاعيه على حسب إستقرار الحكم المركزي أو ضعفه وترتب على ذلك أيضاً أن النظم القانونيه في مجالات علاقات الأفراد قد تأثرت بذلك فأوجدت حلولاً في حالة إستمرار المجال الفردي تختلف عن تلك الحلول التي كانت مقرره في ظل النظم الإجتماعيه .

وبعد هذه النبذه المختصره نود التعرض لدراسة الجانب القانوني للأسره ، إبتداء من تحديد درجة القرابه ، ومروراً بإنعقاد الزواج وشروطه وآثاره ، وإنقضاءه ، وأخيراً نتعرض للميراث والهبه والوصيه وذلك على النحو الآتي :-

---

(١) انظر د/ فخري سيف – مرجع سابق – ص ١٧٢ .

المطلب الأول

القرابــــــــه

قد إختلف مؤرخي مصر القديمه حول مفهوم النسب ، وهل كان يدور محور القرابه حول الأم أو حول الأب . وإنقسم الى فريقين أحدهما يقر بمفهوم القرابه من جهة الأم ، والآخر يقر بمفهوم القرابه من جهة الأب ، ولكل منهما أسانيده . ولذلك نعرض لهذين الرأيين بشيء من التفصيل .

١- الرأي القائل بأموية الأسرة [1]:-

ويرى أنصاره أن الأسره المصريه كانت أميه ، أي يتم نسبة الفرد إلى أمه ، ويستندون إلى الآتي :-

(١) إنظر في ذلك إرمان ورانكه : مصر الحياه المصريه في العصور القديمه – ترجمة عبدالمنعم أبوبكر ص ١٦٤ وبريستيد محوريه ، وماسبيرو .

– ومن أنصار هذا الرأي أيضا موريه إذ يقول في كتابه – النيل والحضارة المصريه – « أن المرأة مع ذلك لم تفقد سلطانها أو إمتيازتها القديمه . فنجد أن الأولاد ينسبون غالباً إلى أمهاتهم ، أكثر مما ينتسبون إلى آبائهم ، وفي بعض الأحوال يكون الخال هو المشرف على أولاد أخته كما هو الشأن في الجماعات التي تسود فيها الأمومه »– ص ٣١٨ .– ويقول في نفس الكتاب ص ١١١ « كل طفل مصري يعلن أنه ولد من الأم كذا ، ويندر من ذكر إسم والده ، والواقع أن نسبة البنوه للأم قد بقيت من هذا الماضي المتوغل في القدم حتى بعد أن أصبحت سلطه الأب ووراثته أمراً ثابتاً لامراء فيه ».

١- في كثير من الحالات يذكر نسب الإبن لأمه دون الإشاره إلى نسبه لأبيه ، ومعنى هذا أن النسب من جهة الأم كان يعلق عليه من الأهميه أكثر مما يعلق على النسب من جهة الأب . وفي هذا يقول ماسبيرو « **الميراث عند المصريين ، كان ينتقل عن طريق كبرى البنات ولو أنه كان من الممكن عن طريق الوصيه تجنب ذلك وأقربه روابط الدم كانت من خلال الأم ؛ والولي الطبيعي للرجل كان جده لأمه الذي كان يفضل حتى على أبيه** » . ويقول أرمان ورانكه « **وكان التقرير الذي يضمره الإبن لأمه من عظم الشأن بحيث نجد كثيراً في مقابر الدولة القديمة أم المتوفي في العاده ممثله إلى جانب زوجته على حين تهمل صورة والده في أغلب الأحيان . ولما كان يذكر على الواح المقابر نسب المتوفي من جهة أمه غالبا وليس من جهة أبيه ، فإن هذه العاده تكون على التحقيق بقيه من بقايا تلك العصور التي كان يقام فيها وزن لسب الأم بإعتباره وحده الأكيد وليس نسب الأب** »[1].

(١) إنظر هذه الآراء في د/ سلام زناتي - مرجع سابق - ص ٩١ - هامش

لكن الدراسات الحديثة أكدت بعد هذا القول عن الصواب ، إذ قد إتضح من الدراسة التي قام بها بيرين لأنساب إثنين وتسعين شخصيه ، من خارج الأسرة المالكه ، موزعة على الأسر الرابعه والخامسه والسادسه أن أربعاً وأربعين مكاناً متساويا للنسب الأبوي والنسب الأموي ، وسبعاً وثلاثين يجعل مكانا أكثر أهميه للنسب الأبوي . وأحد عشر يجعل مكانا أكثر أهميه للنسب الأموي وهذا ماينفي صحة السند السابق .

٢- أن صلة الولد بأمه وأقاربه لأمه ، وبصفة خاصه علاقته بجده لأمه كانت أقوى من صلته بأبيه وأقاربه من جهة أبيه . فيقول إرمان ورانكه مثلا « **في عصر الدوله الوسطى كان نظام التوريث في أسرات النبلاء يأتي عن طريق النساء لا الذكور . فلم يكن الإبن هو الذي يرث وإنما يرث إبن كبرى البنات** » وهذا يدل على أن الإرث كان ينتقل من جهة الإناث وليس من جهة الذكور .

لكن هذا الدليل أيضا يشوبه اللبس والغموض ، فمن ناحية الميراث هناك العديد من الشواهد التي تدل صراحة على أن ميراث الرجل كان يؤول بالدرجة الأولى إلى أولاده وأنه لم يكن يؤول إلى الأقارب الآخرين إلا في حالة عدم وجود أولاد للميت . وقد عثر على

عقد صادر من « سنو عنخ » يتضمن إنشاء مؤسسة وجاء فيه أن المال يؤول إلى الموهوب لهم وإلى أولادهم وحقا إلى أولاد أولادهم من بعدهم أبداً »[١] وجاء في سند مؤسسة صادر عن أحد رجال البلاط من عهد الملك خفرع ذكر الإخوه والأخوات لأب مع الأولاد عند بيان الأشخاص الذين ستؤل إليهم أملاك المؤسسة مستقبلا[٢].

٣ - المكانة السامية التي كانت تشغلها المرأة في مصر الفرعونيه . إذ رأى فيها البعض أثراً من آثار القرابه الأميه . إذ يقول كوترل مثلا[٣] « **إن المكانه الساميه التي كانت تتمتع بها النساء في مصر القديمه كانت في جزء منها نتيجة لنظام الأميه التي كانت تقوم عليه الأسره** ».

وهذاالقول مردود عليه بأنه لاتلازم بين مكانة المرأة الإجتماعية وبين مفهوم النسب . فسمو مكانة المرأة لايعني بالضروره إتباع القرابه الأميه . كما أن إتباع القرابه الأميه لايستتبع حتما سمو

---

(١) ورد مضمون هذا العقد في د/ شفيق شحاته - المرجع السابق - ص ٣٧ .

(٢) " " " " " " " " " ص ٣٧ .

(٣) Cottrel (L) : Life under the pharaohs, London 1955. p. 81.

مكانة المرأة . فمكانة المرأة لاتتحدد بتأثير عامل واحد وإنما تتحدد بعدة عوامل تؤثر علي وضعها الإجتماعي . وإذا كانت المرأة المصريه قد حظيت بمكانه إجتماعيه عاليه في مصر الفرعونية ، فإن هذا إن دل فإنما يدل على عظمة ورقي الحضاره الفرعونيه ».

٢- الراي القائل بأبوية الأسرة الفرعونيه :-

ويذهب أنصار هذا الرأي إلى القول بأن النسب يكون من الأب ، ويستندرون في ذلك إلى الآتي :-

١- ماورد في نصوص الأهرام من عبارات تدل على أن النسب الذي يعتد به في الأمور الرسميه هو النسب من جهة الأب . من هذه العبارات مايلي « **أوزيس ، أنت الإبن الأكبر لي Geb بكره وارثه** » ، وكذلك « **إنه إبني ، عزيزي ، أول من ولد لي ، الذي يجلس على عرش جب ، المرضى عنه من جب و الذي أعطاه تركته في حضرة التاسوع الإلهي العظيم** ».

فهذه النصوص تضع القاعدة العامه في الخلافه الإلهيه ، إذ يستدل منها على أن الإبن يخلف أباه وهذا مايعكس بدوره الحالة [illegible] التي كانت سائدة في ذلك الوقت ، وهذا مايدل على أن القرابة التي كانت تأخذ بعين الإعتبار هي القرابة من جهة الأب التي

يعتبر في ظلها الإبن هو الوارث الشرعي لأبيه [1].

٢ - الإلتزام الذي كان يقع على عاتق الإبن تجاه أبيه ، إذ يلتزم بتقديم القرابين في مواسم معينة . وهذا الإلتزام يفيد بالضرورة، أن القرابه كانت تستند في المقام الأول على النسب من جهة الأب . وهذا ما أكده ديودور الصقلي في هذا الصدد إذ يقول « **أقدس الواجبات المرعية عند المصريين أن يروا وقد أولوا آباءهم وأجدادهم من التقديس بعد إنتقالهم إلى منازلهم الأبدية أكثر مما كانوا يولونهم في قيد الحياه** ».

٣ - هناك العديد من الشواهد التي تدل على أن الإبن كان

---

(١) د/ محمود سلام زناتي - المرجع السابق - ص ٩٥ - إذ أورد الأسطوره المتعلقه بالنزاع الذي ثار بين «حورس» و «ست» حول وراثة أوزويريس . إذ تروي هذه الأسطوره إنه عندما إشتد النزاع بين حورس (إبن أوزوريس» وست (عمه) على العرش تخاصما إلى محكمة الألهه التي كان يرأسها الإله «رع» وكان حورس يعتد في عراكه بعداله قضية وبإرثه الشرعي وبمساعدة إيزيس . وكان «ست» يعتد بقوته وجبروته ومعاضدة الإله «رع» له . ومن ثم كانت الأحكام الأوليه في هذه القضيه في جانبه خشيه بطشه وطغيانه . حتى إذا ضاقت الأدله عليه بعد تهديد أوزيريس لرع ومجلسه . لم يجد القضاه من الألهه فرجه ينفذون منها إلى مناصرته فأصدروا حكمهم في جانب فآل ملك مصر إلى وارثه الشرعي «حورس» .

يخلف أباه سواءً في منصبه أو في ثروته . فالقاعده في تولي العرش أن الولد يخلف أباه وإذا لم يكن له أبناء فقد تخلفه إبنته أو إبن إبنته أو غير هؤلاء من ذريته . وفي حالة عدم وجود أحد من هؤلاء قد يخلفه زوج إبنته .

٤ – ماذكره بودور الصقلي عن المصريين من أنهم « لايعتبرون أي ولد إبناً غير شرعي ولو كان ابن أمة مشتراه ، وبالجمله فهم يعتبرون الأب وحده مسئولا عن إنجاب الأطفال أما الأم فتزود الجنين بالغذاء » (١).

مما سبق يتبين لنا أنه ليس هناك من دليل على أن الأسرة كانت أمويه ، وأن هناك من الشواهد مايؤكد على أن الأسرة كانت أبويه.

لكن يجب علينا أن نشير هنا إلى أن الأسرة على الرغم من كونها أبويه فإن هذا لايعني أن القرابه من جهة الأم كانت مجردة من أي أثر قانوني . إذ كان يأخذ القانون المصري القرابه من جهة الأم مأخذ الإعتبار ويرتب عليها بعض الآثار . منها حق الميراث بين الأم

---

(١) بودور الصقلي في مصر – ترجمة وهيب كامل – القاهره سنه ١٩٧٤ – ومن أنصار هذا الرأي أيضاً أ.د / محمد الشقنقيري ، إذ يقطع في هذا الصدد بأنه الأسره كانت أبويه ، تتكون من الأب والأم والأولاد ، وكانت سلطة الأب معتدله لاتتعدى الإشرافون أن تلغي أهلية كل من الزوجة والأولاد ...» تاريخ القانون المصري – سنه ١٩٨٤ ص ١٨٤ .

والأولاد ، فهذا الحق أساسه النسب من جهة الأم . كما أن رقي الحضارة الفرعونية وبعدها عن النظام القبلي ، وقربها من مجتمع الدوله بالمفهوم الحديث قد جعلها تتجه نحو تحقيق المساواه في النسب والقربه بين الأب والأم وجعلهما مصدرين لحقوق وواجبات متقاربه إنم لم تكن متماثله .

المطلب الثاني

الـــــــزواج

أن الرقي والحضارة التي وصل إليها المجتمع الفرعوني ، قد ترك بصمات واضحه على سلوكيات المجتمع المصري وسموا أخلاقه . فقد كان هذا المجتمع يشجع الأفراد على الإستقرار ويدفعهم إلى الزواج في سن مبكره وإنجاب الأطفال الذين يرفعون المكانه الإجتماعيه للفرد ، الأمر الذي يعكس لنا مدى أهمية نظام الزواج ومدى إنتشار أحكام الزواج وعقوده وأنماطه وشروط إنعقاده والآثار التي تترتب عليه ، ثم أسباب إنحلاله . ونتعرض لها على الوجه الآتي:-

اولا : اشكـال الـــــزواج :-

عرف المصريون القدامى عدة أنماط مختلفة للزواج ، فإلى

جـانب الزواج الفـردي القـائم على وحـدة الزواج عـرفـوا نظام تعـدد الزوجات . وإلى جانب الزواج الدائم عرفوا نظام الزواج المؤقت . وإلى جانب الزواج بمعناه الصحيح عرفو نظام التسري . وسنحاول فيما يلي التعرض لكل هذه الأنواع :-

تعـــدد الزوجـــات :-

تشير الوثائق إلى أن الأصل في الزواج هو وحدة الزوجة . وأن التعدد لايمثل إلا إستثناء ، ولذلك نجده شائعاً بين الملوك والأمراء ، ونادراً ماكان يحدث من العامه من أفراد الشعب .

تعدد الزوجات لدى الملوك والأمراء :

تدل الوثائق على أنه كثيراً من أمراء وملوك مصر كانت لهم أكثر من زوجة . ففيما يتعلق بالدوله القديمه نجد نقشاً يرجع إلى الأسره الرابعه يمثل أميراً ملكياً مع زوجتيه تضع إحدهما يدها على كتفه بينما تلمس الأخرى ساقه . من ذلك النقوش التي تدل على أن الأمير « مري – عا» من الأسرة السادسة كان متزوجاً بأكثر من

1- Pirenne (J) : Essai sur l'evolution du droit de famille (١) en Egypte sous l;ancien Empire, in Melanges paul fournier, Paris; 1929. p. 615 - 631.

– سليم حسن – المرجع السابق – جـ ٢ – ص ٥٤٦ .

زوجه إذ تصوره هذه النقوش محاطاً بسته زوجات [١]. وكان له من كل منهن أولاد ، وإن كانت إحدى زوجاته (إيس) تحمل لقبه الشرفي وتظهر في النقوش إلى جانب زوجها وفي حجمه ، أما الزوجات الخمس الأخريات فيظهرن في حجم صغير وهن يقدمن واجب الإحترام إلى كل من «مري - عا» وزوجته «إيس».

وفي عصر الدولة الوسطى كانت لأميني - كبير عشره الوجه القبلي زوجتان ولدت له أحدهما إبنين وخمس بنات وولدت الأخرى ثلاث بنات وإبناً واحداً .

وفيما يتعلق بالدولة الحديث هناك عديد من الشواهد على إتخاذ ملوكها الكثير من الزوجات . فقد كانت لأمنحتب الثالث أكثر من زوجه. كذلك تزوج رمسيس الثاني الكثير من الزوجات وكان له العديد من الأولاد . فقد ولد له مائتا طفل عرف منهم ١١١ من الأولاد الذكور، ٥٩ من الإناث وكان لرمسيس الثالث ثلاث زوجات شرعيات [١].

تعدد الزوجات لدى عامة الشعب:-

ليست هناك وثائق كثيره تتضمن ممارسة أفراد الشعب العاديين لنظام تعدد الزوجات وهذا يرجع إلى ندره المعلومات المتعلقه

---

(١) د / محمود سلام زناتي - مرجع سابق - ص ١٠٠

بحياة العامه من أفراد الشعب ، إذ كان الإهتمام يوجه إلى حياة الملوك والأمراء التي كانوا يصورونها على جدران مقابرهم . وذلك لتمتعهم بالثراء الذي كان يمكنهم من إقامة القبور الفخمة الذي يصورون عليها مجرى حياتهم .

إلا أن ذلك لايعد دليلا على أن نظام تعدد الزوجات كان مقصوراً علي الأمراء والملوك فقط وإنما كان حقا أيضاً لمن يقدر عليه من عامة الشعب . فهناك وثيقه تدل على أن أحد لصوص المقابر إتخذ أربع زوجات كانت إثنتان منهما مازالتا على قيد الحياة عند نظر قضيته أمام المحكمة . كذلك هناك وثيقه أخرى خاصة بأحد لصوص المقابر تدل أيضاً على أنه كان متزوجاً من إمرأتين وقد أشار ديودور الصقلي إلى ممارسة المصريين تعدد الزوجات في زمنه بقوله **« ويتخذ الكاهن في مصر زوجا واحداً ، أما سائر الرجال فيتخذون من الأزواج مايشتهون »** [١].

العلاقة بين الزوج وزوجاته :-

يقترن تعدد الزوجات ، لدى الشعوب التي تمارسه ، بوجود

---

(١) ديودور الصقل ف مصر - المرجع السابق .

زوجة ينظر إليها بإعتبارها الزوجة العظيمة أو الكبيرة ، كما ذكرنا من قبل . وتتمتع هذه الزوجة في علاقتها بزوجها بقدر كبير من الحقوق التي لاتتمتع بها الزوجات الأخريات ، ويمثل أولادها عادة مكانة أسمى من أولاد الزوجات الأخريات . والزوجة العظيمة قد تكون هي الزوجة الأولى من حيث تاريخ الزواج ، وقد تكون أعلهن مكانة إجتماعية وإن كانت أحدث بالنسبة لزواجها . ومما يدل على ذلك ماكان يحدث في الدولة الحديثه إذ كانت المرأة العظيمة تسمى «زوجة الإله ، أم الإله الزوجة الكبيره للملك ، سيدة القطرين » وكان إسمها يوضع كما هي الحال في إسم الملك ضمن خرطوش ملكي .

أما من ناحية معاملة الزوج لزوجاته فكانت تتميز بالحب والإحترام والتقدير ، ويدلل لنا على ذلك ماجاء في النصائح التي وجهها « بتاح حتب » إلى إبنه ، وذلك فيما يتعلق بكيفيه معاملة الزوجة إذ يقول « **إذا كنت حكيماً فراقب بيتك ، أحبب زوجتك حباً نقياً ، إملأ بطنها بالطعام ، غط ظهرها بالكساء ، تلك هي وجوه العنايه اللازمة لجسدها ، لاطفها وحقق رغباتها أثناء حياتك ، إنه لصنيع حسن يشرف صاحبه . لاتكن فظا ، فالرقة سوف تؤثر عليها**

أفـضل مما تـفـعل الشـده ، ذلك هـو مـاتـتطاع نـحـوه ، مـاتصبوا اليه، مـاتهتم به . إنها (هـذه الأمـور) هـي الـتـي تصنـع الإستـقـرار في البيـت ، إذا أنـت صددت عنـهـا فـتـلك إسـاءة ، إفـتـح زراعيـك لزراعيـهـا ، إظـهر لها حبـك » (١).

فهذه النصائح تضع القواعد التي يجب أن تراعى في معاملة الزوج لزوجته . ولن أحيد عن الصواب إذا قلت أن الشريعه الإسلاميه الغراء قد حضت الزوج المسلم على مراعاة كل هذه النصائح في معاملة الزوج لزوجته ، إذ توجب على الزوج أن يتولى زوجته بالكساء والمسكن والطعام وأن يعاملها بالحسنى واللين . وهذا إن دل فإنما يدل علي مدى رقي وتقدم الحضارة الفرعونيه في العلاقات الإنسانية داخل الأسرة المصرية .

---

(١) أشار إلى ذلك د/ محمود سلام زناتي – المرجع السابق – ص ٨٦ ، ذكر في الصفحه المقابله مانصح به «آني» الزوج بأن يلتزم جانب اللين في معاملته لزوجته فيقول «لاتكن فظا نحو المرأة في بيتها عندما تعلم أنه حسن الترتيب . لاتقل لها أين ذلك ؟ أحضريه إلى لأنها قد وضعته في المكان الناسبه فرأته عيناك . والتزمت الصمت إعترافاً بفضلها وأنت ملآن بالسعاده . ضع يدك في يدها ».

قيـــود تعـــدد الزوجـــات :-

أن ممارسـة أي شـعب من الشـعوب لتـعدد الزوجات لايعني بالضـرورة أن يكون لكل زوج أكثـر من زوجـة . والأمـر كـان كـذلك بالنسبه للمصريين القدامى . فالأسر التي كانت تضم لأكثر من زوجه كانت قليله إذا ما قورنت بالأسر الباقية . فنظام تعدد الزوجات ، كما قلنا سابقاً ، كان شائعاً بين الملوك والأمراء . أما العامة من الشعب فنادراً مانجد صدى لهذه الظاهره .

وكان يحد من هذه الظاهره في المجتمع المصري القديم الكثير من القيود . إذ أن الزواج وما يلقيه من أعباء ماليه على عاتق الزوج نحو زوجته كان يجعله يحجم عن إتخاذ أكثر من زوجه . بالإضافة إلى ذلك فـإن الزوج إذا أقـدم على الزواج بأخـرى فـإنه كـان يلتـزم بإعلان الزوجه الأولى لتتخذ موقفا من رغبته في إتخاذ زوجه أخرى ، وإذا وجد منها معارضه فإنه كان يتردد كثيراً في تحقيق رغبته .

ثم بعد ذلك بدأت النساء ينظرن إلى تعدد الزوجات بإعتباره شيئاً كريهاً ممقوتاً ، وسعين إلى إتخاذ الإجراءات لحمايه أنفسهن منه . فقد تضمنت عقود الزواج ، التي وصلتنا في الفتره المتأخره من تاريخ مصر شروطاً تهدف إلى تقييد حرية الزوج في إتخاذ زوجة

أخرى . وكان هذا التقييد يتمثل في تحميل الزوج بعض الإلتزامات المالية سواءاً لصالح الزوجة الأولى نفسها أم لصالح أولاده منها وحق الزوجه الأولى في الإنفصال عن زوجها . من ذلك ماذكره «إدر» . وهو من المقربين إلى الملك بيبي الثاني - إذ يقول « **إن الضيعة التي أعطيتها زوجتي المحبوبة «دسنك» تعتبر ملكها الخاص وذلك لإني أحببتها كثيراً » وقد أيدت ذلك «دسنك» نفسها بقولها « إذا إغتصب أحد هذا الصداق المؤجل سأرفع ضده دعوى أمام الإله العظيم أي أمام محكمة المقربين التي يرأسها الفرعون نفسه »** (١).

٢- الزواج المؤقت :

يقصد بالزواج المؤقت الزواج الذي تحدد له من البدايه مدة معينة ينتهي بإنقضاها . وهو بهذه الصفه يختلف عن الزواج العادي الذي لايحدد له مثل هذا الأجل ، إذ الأصل فيه أن يعقد ليدوم مدى الحياه وإن كان من الممكن أن ينحل في أية لحظه بعد إنعقاده لتوافر سبب من أسبابه .

ويختلف وضع المرأة في الزواج الدائم عنه في الزواج المؤقت . فوضعها في النوع الأول أفضل من وضعها في النوع الثاني .

(١) إنظر - سليم حسن - المرجع السابق - ص ٤٢٥ .

فالزوجة بالمعنى الصحيح هي المرأة التي تكون طرفاً في زواج يضف عليها صفة الزوجة الحقيقة ويجعلها ربة البيت التي تنجب للرجل أولاده بعكس الزوجة المؤقته التي يكون بقاءها في البيت مؤقتاً بمده معينه .

والسؤال الذي يعرض في هذا الصدد هو البحث عما إذا كانت مصر الفرعونيه قد عرفت نظام الزواج المؤقت من عدمه ؟

هناك العديد من الوثائق التي تدل علي وجود نظام الزواج المؤقت في مصر الفرعونيه منها مايلي :-

في إحدى الوثائق نرى خمس زوجات لعمال قدمت في حقهن شكويان ذكر عن أربع منهن أنهن «يعشن مع » هذا أو ذاك من العمال ، على حين أن واحده فقط هي التى ورد ذكرها على أنها زوجة لرجلها . وقد فسر أحد الفقهاء عبارة « يعشن مع » على أنها تعني الزواج المؤقت [١].

وفي وثيقة أخرى نجد مثالا واضحاً لزواج مؤقت . وقد جاء في هذه الوثيقه بعد أن أشير إلى قيام رجل يدعى « بستسمن إبن حنس

---

(١) د/ محمود سلام زناتي – مرجع سابق – ص ١٠٦ .

تحـوت » راعي الأوز بإعطاء إمـرأة تدعى « تامن إبنة بامـونت » أربعة دبن من الفضـه « «سوف تكونين في بيتي ، تعيشين معي كزوجة من اليـوم ، السنه ١٦ الشهـر الثـالث من الفصل الثاني أو الثالث ، اليوم الأول . وحتى السنه ١٧ ، الشهر الرابع من الفصل الأول ، اليوم الأول . إذا حدث أن ذهبت إلى بيتك دون أن تستمري إلى الشهر الرابع من الفصل الأول ، اليـوم الأول ، في منزلي فسوف تدفعين الـ ٤ دبن فضه السابقة المدونه أعلاه . إذا حدث أن كنت أنا الذي تسببت في ذهابك ، دون أن تبلغي الشهر الرابع من الفـصل الأول ، اليـوم الأول ، يكون على أن أدفع ٤ دبن فضة المدونة أعلاه . التي قمت من قبل بدفعها بين يدى وكلاء صراف النقـود « بسنامين » . ولن أدعه يقترب منك ، ليس لي أي حق عليكم من أجل (أى) يمين إمـرأة فيـما عدا اليـمين الذي اقسمته لي من قبل بخصوص الرجل الذي أطلقت سراحه معك (و) فيما عدا اليـمين الخاصـه بالبقاء عفة في بيتي الذي يقسم لي في يوم آخر »(١).

---

(١) أورد هذه الوثيقه د/ محمود سلام زناتي – مرجع سابق – ص ١٠٧ .

فهذه الوثيقة تتضمن لعقد زواج مؤقت ، إذ إتفق الطرفان منذ البداية على مده محدده للزواج ينقضي بإنتهائها ، وهي مده تسعة أو خمس شهور . كما إتفقوا على أجر معين لحسابها . بالإضافة إلى تضمين العقد لشرط جزائي خاص بحالة إخلال المرأة بإلتزامها البقاء في بيت الزوج إلى حين حلول الأجل المتفق عليه . ويقضي بأنه إذا عادت المرأة إلى بيتها قبل حلول هذا الأجل وجب عليها أن ترد للرجل مادفعه . كما نص العقد على أنه إذا كان الرجل هو الذي تسبب في خروج المرأة قبل الموعد المتفق عليه فقد كل حق في إسترداد مادفع .

٣- نظـــام التســـري :

عرف المصريون القدماء نظام التسري في عهودهم المختلفه . ويعني هذا النظام أن يتخذ الرجل إلى جانب زوجته عدداً من الخطايا

(١) يبدو أن هؤلاء السراري كانوا من المخدرات وكن يقمن في «حريم» ولايطهرن أبداً ويظهر ذلك واضحا من المنظر المرسوم في مقبرة «فتاح نفرسشم» حيث مثلت فيه جنازة ماره أمام باب الحريم والنساء يولولن ويعولن أثناءمرورها قائلات «ياأيها الأب الوديع ، ياسيد الجميع» . كما جاء نكر المخطبات في تحذيرات «نبي» إذ يقول «إن النساء اللاتي لم يرين النور قط قد ظهرن في العالم » . كما نجد صوراً للرقص الخليع في مقبرة الوزير «مرا» في عهد الملك تيتي يحيط به شيء من أسرار الحريم ، وكذلك في مقبرة الملك «دواكا» حيث نجد إمرأة ترقص في وسط راقصين وراقصات عاريه الجسد . إنظر سليم حسن – مرجع سابق – ص ٥٢٦ .

أو السراري [١] لاتربطه بهن رابطة زواج . وهذا النظام لم يظهر إلا في الوقت الذي بدأت تكون فيه المرأة تحت سيطرة الرجل . فلم تعد بعد سيدة البيت الشامخة بأنفها المستقله بحقوقها . وإنما أصبحت سيدة البيت بحكم القانون لاغير وأصبح الرجل يعطف عليها بعد أن سلبها حقوقها .

ونظام التسري في مصر القديمه يظهر من خلال نقوش المقابر الخاصة بالملوك والأمراء وحكام الأقاليم والرجال ذوي الثراء والنفوذ بصفة عامه .

فبالنسبة للملوك هناك العديد من الشواهد على أن الملك كان له إلى جانب الزوجة الملكيه الكبيره وغيرها من الزوجات ، حريم كانت ساكناته يسمين « بالحبيبات المخدرات أو المحظيات وكان يقوم على إدارته موظفون ذوو مراكز « كالمشرف على غرف الحريم الملكيه » أو «كاتب هذه الغرف » أو نائب رئيس الحريم . وكان يقوم على حراسة هذه المساكن عدد من الحراس يكلفون بمنع السيدات من الإتصال بالعالم الخارجي . كما كان أمر الإشراف على منزل الحريم منوطاً ببعض النبلاء . فأمير إقليم هومبوليس كان يفخر بأنه الذي يحجز المحظيات ويعرض الحريم أمام الملك ويلاحظ الرقص في القصر [١].

---

(١) أرمان ورنكه – المرجع السابق – ص ٧٢ .

كذلك الحال بالنسبة للأمراء . ففي مقبرة « ختم حتب إبن نهري » تظهر في الإحتفال بدفنه زوجتاه «خيتي» و«زاتا» وأولاده ونساء يقوم على حراستهن موظفان عجوزان من بلاط الأمير . وكانت وظيفة السراري هي تسلية سيدهن وإدخال السرور إلى قلبه عن طريق الرقص والغناء والموسيقى . وأيضاً عن طريق الإتصال بهن جنسياً .

وكان إختيار المحظيات يعتمد بصفة أساسية على مايتمتعن به من جمال في الخلقه ومهارة في الغناء والرقص والموسيقى .

وتثور بصدد نظام التسري مسألة العلاقة القانونيه التي كانت تربط الرجل بجواريه ؟ ومدى مايترتب عليها من آثار قانونيه ؟.

في البداية نقرر أن العلاقة لاتدخل في مفهوم الزواج . ولذلك فإن بعض المؤرخين يقررن أن السرية لاتتمتع في مواجهة سيدها بأية حقوق ، وإن كانت خاضعة لسلطته المطلقة . ومما يؤكد ذلك أنهن كن لايذكرن في النقوش بأسمائهن ولاتذكر النصوص كذلك أسماء أولادهن ممايدل على أن من يولد لهن لم يكن من الأولاد الشرعيين ، ومن ثم لن يكن لهم نصيب في تركه والدهم ، وأن الوصيه لهن لم تكن جائزة [1].

(١) د/ شفيق شحاته - المرجع السابق - ص ٧٨ .

ويرى د/ محمود سلام زناتي [١]. أن القانون كان يعترف لهؤلاء الأولاد ببعض الحقوق وإن كانت لم تصل إلى مثل حقوق أولاد الزوجات. ويدلل على ذلك بوجود بعض الشواهد التي تدل على أن أولاد الأحاد أو بعضهم كانوا ينسبون إلى أبيهم . فقد جاء في البرديه المعروفه ببرديه الأمثال أن « **الإبن البكر لكل واحد من أمته يقر له بالنسب من جانبه ، وكل من يولد بعد ذلك يعترف به بوصفه إبن أمته فحسب** » . كذلك وصف ديودور الصقلي تقاليد المصريين في هذا الخصوص بقوله « **وهم لايعتبرون اي ولد إبناً غير شرعي ولو كان إبن أمة مشتراه** » [٢]. فهذا القول يدل على إنتساب أولاد السراري جميعاً إلى أبيهم بعكس ماجاء في بردية الأمثال التي تقصر ذلك النسب على الإبن الأكبر فقط .

وإذا كان هناك إعتراف بالنسب لهؤلاء الأولاد من ناحية الأب

(١) د/ محمود سلام زناتي – مرجع سابق – ص ١١١ – هذه البرديه ترجع إلي عهد منيتاح الثاني .

(٢) ديودور الصقلي في مصر – ترجمة / وهيب كامل – فقره ٨٠ .

،فإن هذا سيرتب بالضرورة لهؤلاء الأولاد حقوقاً قانونيه تجاهه، والقول بعكس ذلك يدل على أن هذا الكلام لا أساس له ولاطائل من ورائه . فالمرجح أن القانون المصري قد إعترف لأم الولد ببعض الحقوق في مواجهة سيدها ، وبصفة خاصه حرمانه من بيعها أو هبتها إذا أنجبت له ولداً . وكذلك الإعتراف لهؤلاء الأولاد ببعض الحقوق التي قد لاتتساوى مع حقوق أبناء الزوجات العاديات [١].

ثانيا : شـروط الـزواج :

لما كان عقد الزواج يعد من أخطر العقود على وجه الإطلاق نظراً لما يتصف به من الإستمراريه والأبدية ، فإن الشرائع على إختلاف أنواعها قد وضعت لهذه الرابطه الشروط التي تضمن الإستمرار . ولم يتخلف القانون الفرعوني عن كافة الشرائع الأخرى،

(١) لمزيد من المعلومات عن نظام التسري في الأنظمة القديمه – راجع د/ محمد بدر – دراسات في تاريخ الزواج – مقال بمجلة العلوم القانونيه الإقتصاديه – جامعة عين شمس سنه ١٩٧٤ – ص ٢٣٩. – د/ محمود سلام زناتي – مقال حول تطور نظام الأسره في مصر – مجلة العلوم القانونيه والإقتصاديه – سنه ١٩٦٧ – هامش ص ٦٤ – ٦٥ .

أذا أحاط هذه العلاقة بمجموعة من الشروط التي تضمن لها التأبيد والإستمراريه ، من هذه الشروط موافقة أطراف العلاقة الزوجية ، وعدم وجود مانع من الزواج ، بالإضافة الى ضرورة توافر شكلية معينه يفرغ فيها عقد الزواج ، ومهر معين ونتكلم عن هذه الشروط على التوالي :-

١- موافقة طرفي العلاقه الزوجيه :

لكي ينعقد الزواج لابد من موافقة الطرفين المقبلين على العقد أو من يقوم مقامها . وهنا يثور التساؤل عن مدى ما تتمتع به المرأة من حرية في إختيار زوجها ؟ وهل كانت تخضع في هذا الشأن لرأي أبيها أو وليها ؟ بمعنى آخر هل كان الزواج يتطلب موافقة المرأة أم كان من الممكن أن يتم دون موافقتها ؟

بداءة نقول أن الإرادات المطلوبه في العصور القديمه لإنعقاد عقد الزواج هي إرادة الزوج من ناحية وإرادة الزوجة أو والدها أو من يقوم مقامه على سبيل التهديد من جهة أخرى ثم بعد ذلك أعطيت المرأة حق تزويج نفسها ، ولذلك أصبح كافيا لإنعقاد العقد توافر

إرادة الزوجين إذا كان لهما الأهليه المطلوبــه قانونــا لإبرام عقد الزواج [١].

ولكن هل تطبق هذه القواعد على إطلاقها ؟

يذهب أحد الفقهاء [٢]. إلى القول بوجوب التفرقه بين المرأة التي تتزوج للمرة الثانيه والفتاه التي لم يسبق لها الزواج .

ففيما يتعلق بالمرأة التي سبق لها الزواج وإنحل عقدها بسبب الطلاق أو قد مات الزوج مثلا ، فإنها تتمتع بكامل حريتها في إبرام عقد زواج جديد دون أخذ موافقة والدها أو وليها .

ويستند هذا الفقيه إلى ماتكشف عنه الشرائع المختلفة من شيوع الإعتراف للزوجة التي سبق لها الزواج بالحق الا يفرض عليها زوجا لاتريده .

---

(١) د/ فخري أبوسيف – المرجع السابق – ص ١٧٦ .

(١) محمود سلام زناتي – المرجع السابق – ص ١٢١ .

كما يستند من ناحية أخرى إلى ماكانت تتمتع به المرأة المصريه من حرية في الإختلاط بالرجال ومن مساواة بهم في الأهليه الماليه (١). فلا أقل من أن يعترف للمرأة التي تعيش في مثل هذه الظروف بالحق في الموافقة على الراغب في الزواج منها لاسيما إذا توافر لها من السن والتجربه مايمكنها من أن تحسن الأختيار لنفسها.

وفضلاً عن ذلك فإن المرأة تظهر في وثائق الزواج الخاصه بالعصور الفرعونيه المتأخرة بوصفها طرفا في عقد الزواج . وإذا كانت المرأة أهلا لأن تكون طرفاً في عقد الزواج ، فمن باب أولى تكون حرة في الموافقة على الزواج منها . مايشهد على ذلك وثيقة زواج أبرم في عهد بسماتيك الثالث آخر ملوك الأسرة السادسة والعشرين ، إذ يجري نصها كالآتي :

---

(١) فالزوجة كان يحق لها أن تستوهب من زوجها بعض أملاكها من ذلك ماوهبه «إيدور» لزوجته «دسنك » من أملاك - فهذا إن دل فإنما يدل على أن المرأة كان لها أهليه تلقي هذه الأموال . وإذا كان لها ذلك فمن باب أولى يكون لها حق تزويج نفسها - أشار إلى هذه الوصيه د/ شفيق شحاته - المرجع السابق - ص ٨١ - هامش .

« أنه في السنة الرابعة . وفي السابع والعشرين من شهر مشير، في عهد الملك بسماتيك له الحياة والعافية والقوة . قالت المرأة تعني ابنة عنخ أمين لآمون بن بوجا : لقد أعطيت - ورضى بذلك قلبي - مالا لكي تجعلني لك خادمة . اني خادمتك ، ليس هناك رجل في الوجود يستطيع أن يحولني عن خدمتك ، لن أستطيع التحول عن ذلك . وسيكون لك أيضاً أي مال لي : جميع الأشياء التي يمكن أن توجد ، وكذلك الأولاد الذين سوف يولدون لي ، ومجموع ما املك والأشياء التي سوف أحصل عليها والملابس التي تكسوني ، كل ذلك ابتداء من السنة الرابعة . كما ذكر آنفا والى الأبد وعلى الدوام فإذا جاءك من يتعرض لك بسببي مستنداً الى مزاعم أيا كانت فقال : هذه ليست بخادمتك . سأعطيك ماتشاء من مال سأعطيك ماتشاء من القمح بحيث يرضى قلبك ، إن خادمتك ستبقى بالرغم من ذلك خادمة لك ، وكذلك أولادي ، فالولاية لك عليهم حينما وجدت ، قسما بآمون وقسما بالملك .

ولن تتخذ أنت لنفسك إمرأة أخرى كخادمة لك .
ولن يكون لك أن تقول أنه يروق لك أن تفعل مثل مافعلت آنفا ، لايجوز أن تفعل مافعلت في هذه الأشياء . فلا يمكن القول أيضاً بأنه يجوز أن تتخذ أمرأة لخدمة السرير الذي تكون أنت فيه (١).

فمن هذه الوثيقة يتضح أن المرأة هي التي تعرض نفسها للزواج ممن ترغب فيه ، وتعرض عليه كل مالها ، وترغب في أن تكون خادمة له ، إذ تقول له وهي في معرض نفسها عليه للزواج منه « ليس هناك رجل في الوجود يستطيع أن يحولني عن خدمتك . إلا يدل ذلك على حريتها في إختيار زوجها ؟ .

ومن ثم فإننا نقرر مع أستاذنا الدكتور / محمود سلام زناتي - بأن المرأة التي سبق لها الزواج لم تكن تخضع في زواجها لما يعرف بحق الجبر ، أي حق الأب أو من يقوم مقامه في إجبار إبنته على الزواج ممن يختاره لها دون أن يكون لها حق في الإعتراض .

---

(١) هذه الوثيقة أشار إليها د / محمد على الصافورى - فى مرجعة السابق - ص ٢١٥ - ٢١٦ .

أمـا عن الفتـاه التي لم يسبق لهاالزواج ، فـسنجـد أن شـعـوباً تخـول تقاليدها وقـوانينها أقـارب الفتـاه سلطة إجبـارهـا على الزواج ممن يختاوره لها . كما نجد شعوباً أخرى تقر تقاليدها وقوانينها للفتاه بالحق في الإعتراض على الراغب في الزواج منها .

ومع ذلك يميل د/ زناتي [1] . إلى ترجيح عدم خضوع الفتاه في مصر الفرعونيه لحق الجبر ، بمعني أن القانون المصري القديم لم يكن – في اعتقاده – يقر للأب أو غيره من الأقارب بالحق في تزويج الفتاة من شخص لاتريده .

ويستند في قوله هذا إلى ماكان يتمتع به الشباب من الجنسين في لقاء بعضهم البعض مما كان يتيح لهم فرصة التعـارف ونشوء علاقات الصداقه المتبادله . ومن الطبيعي أن تنتهي هذه العلاقات في الأغلب الأعم من الحالات بالزواج .

ويستند كذلك إلى ماتدل عليه قصة الأمير « أحوري » . ففي هذه القصة تجد فرعون وقد عزم على أن يزوج إبنته من إبن لأحد

(١) د/ سلام زناتي – المرجع السابق – ص ١٢٢ .

قواد جيشة وأن يزوج إبنه من إبنة لقائد آخر . ولكن الأميره كانت تحب أخاها وتريد الزواج منه وكانت أمها تشجعها على ذلك ، وعندما عـرف فرعون برغبة ابنته عدل عن مشروعه السابق وزوجها من أخيها .

أما من ناحيه أهلية المرأة في التمتع بعقد زواجها ، فإن الوثائق تدل في وضوح على أنها كانت تتمتع بأهلية عقد زواجها ، إذ تظهر كما أوضحنا سابقاً بوصفها طرفاً في العقد .

ومن ناحية سن الزواج عند القدماء المصريين نجد أن عندهم لايختلف عن الوضع عند الرومان وفي ظله كان الشبان يتزوجون في سن الخامسة عشر والبنات يتزوجن في سن الثانية عشر أو الثالثة عشر . فقد كان القدماء المصريين يطبقون مبدأ التبكير في الزواج ، وهذا هو مايتفق مع نظرتهم العميقه لنظام الزواج (١).

٢- موانـع الـزواج :

أن الزواج لايقع صحيحاً بمجرد إتفاق الزوجين على إبرامه ، إذ

---

(١) د/ فخري أبو سيف – المرجع السابق – ص ١٧٦ .

ينبغي بالإضافة إلى إتفاق الطرفين أن يكون الزوجان خاليان من الموانع التي تعوق إتمامه . وإذا رجعنا إلى القانون المصري القديم سنجد أنه قد حوى ، مثل غيره من ا لشرائح المختلفه ، عدة موانع منها قرابة النسب وإختلاف الطبقة الإجتماعيه التي ينتمي إليها كلا منهما، وإختلاف الجنسية .

أ - قرابة النسب :

إن القانون الفرعوني لم يكن يعتد بقرابة النسب كمانع للزواج إلا فى أضيق الحدود . فلم يكن القانون يسمح بالزواج بين الأقارب فحسب ، بل كان يسمح به حتى بين الأقارب المقربين .

وهناك من الشواهد مايدل على أن الزواج كان جائزاً بين الرجل وإبنة أخته . ويدل على ذلك مايظهر في مقبرة أمنمحات ، إذ تجد إبنة أخته « باكت آمون » جالسه إلى جواره كما لو كانت زوجته [١]. ويقاس على إباحة الزواج بين الرجل وإبنة أخته إباحته بين الرجل وإبنه أخيه. أما زواج الأخ من أخته فقد أثار بشأنه الخلاف ، وإنقسم

---

(١) د/ شفيق شحاته - مرجع سابق - ص ١٥١ .

العلماء بين مؤيد ومعارض لهذا النوع من الزواج في مصر القديمه .

- وبداية نفرق بين هذا النوع من الزواج في الأسر الملكية ، وعامة الشعب .

بالنسبة للزواج بين الأخ وأخته في الأسر الملكيه ، يذهب البعض [1]. إلى القول بجوازه في الأسر الملكيه ، مستندا في ذلك إلى أن الأسر الملكيه كانت تسمح بذلك رغبة في المحافظة على بقاء الدم الإلهي الذي يجري في عروق الفراعنه كما كان الإعتقاد سائداً في ذلك الوقت . كما كان يهدف هذا النوع من الزواج إلى إغلاق الباب في وجه الطامعين في العرش من أزواج البنات .

أما فيما يتعلق بعامة الشعب . فقد تباينت وجهات النظر في هذا الخصوص . فذهب بعض الباحثين إلى القول بأن القانون

---

(١) د/ محمود سلام زناتي - مرجع سابق - ص ١١٤.

المصري لم يكن يحرم مثل هذا الزواج . بينما ذهب البعض الآخر إلى أن ليس هناك مايدل على ممارسته من قبل أفراد الشعب .

فيذهب الرأي الأول إلى أن زواج الأخ من أخته كان شيئاً عاديا ومألوفاً في حياة المصريين جميعاً سواءاً كانوا من الأسره المالكه أو من الأفراد العاديين ، فيقول برستيد مثلاً « **لأن القوم على إختلاف طبقاتهم إعتادوا أن يزوجوا الأخ أخته، وأن تعتبر إخته زوجته الشرعيه ورئيسة منزله** » . ويقول إرمان ورانكه : « **وزواج الشخص من أخته يلوح لنا غريباً كشيء نمجه وتشمئز منه التقاليد والآداب العامه ، ولكنه كان بالنسبه للمصريين الأقدميين شيئاً عادياً طبيعاً كزواج المصريين الحاليين ببنات أعمامهم وخالاتهم من حيث إعتباره أمراً تتطلبه الطبيعة والعقل قبل كل شيء** ». ويقول ماسبيرو : « **كان من المألوف في كل طبقات المجتمع أن يتزوج الفتى من أخته** [١]. ويمكن لنا سرد الحجج الذي إستند إليها أيضاً هذا الرأي [٢] في الآتي :-

---

(١) محمود سلام زناتي - مرجع سابق - ص ١١٥ .

(٢) يعتبر ديودور الصقلي - أول من نادى بهذا الرأي ودافع عنه إذ قرر أن زواج الأخ من أخته منتشرا بين المصريين دون مافرقه بين أفراد الأسره المالكه وعامة الشعب .

أن زواج الأخ من أخته بين عامه الشعب في مصر الفرعونيه قد إنتشر بالتبعيه لوجود هذا النوع من الزواج بين أفراد الأسره المالكه ، وذلك إستناداً إلى المحاكاه ، واعتقاداً منهم بأن هذا الحق مشروع بالنسبة لهم مثل أفراد الأسرة المالكة .

لكن هذه الحجه مردود عليها بأن الأسر الملكيه في الكثر من الأنظمة القانونية ، تتمتع بأنظمة خاصه لايشاركها فيها أفراد الشعب. ومن ثم فإن ممارسة الملوك لهذا النوع من الزواج لاتعني حتماً ممارسته من قبل عامة الشعب .

- الإستناد إلى بعض النصوص التي يذكر فيها الشخص زوجته فيسميها أخته . وكثيراً مايرد في الأدب المصري القديم ذكر المرأة المتغزل بها موصوفة بالأخت . مثل العبارات الآتيه « أختك التي تحتل قلبك وتجلس على مقربة منك في المأدبة » ، « **أختك الحبيبة وهي من تهوى أنت أن تتكلم معها** » . لكن هذا الدليل مردود عليه بأن عبارة «الأخت » كانت تطلق على الزوجة على سبيل الإعتزاز والتكريم ليس إلا . ومن الثابت أن من كان يطلق عليها لفظ «أخت» كانت تقيم في مسكن بعيد عن مسكن الرجل . فهي إذا لم تكن أخته حقيقه . كما أن والدي الشاب غير والديها [١]. ولهذا

---

(١) د/ شفيق شحاته – مرجع سابق – ص ١٥١ .

فإستعمال كلمة أخي وأختي بين الأزواج تعد مرادفاً لكلمة حبيبى وحبيبتى . فالزوج يستعملها في مخاطبته لزوجته للتعبير لها عن حبه ومودته نحوها .

– الإستناد إلي قاعدة مقتضاها مثل هذا الزواج كان مباحاً على إعتباره عادة كان يمارسها المصريين القدماء في العهد البطلمي والروماني . فإذا لم يكن لها أساساً مصرياً فما هو اساسها ؟.

لكن يرد على ذلك بأن القوانين الإغريقيه كانت تسمح بهذا النوع من الزواج ، وبصفة خاصه قانون أثينا . وزواج بطليموس الثاني من أخته « أرسينوي » يعد خرقاً لهذه القوانين لاسنداً لصحة هذا القول بالإضافة إلى أن هذا السند يفتقر إلى الأساس القانوني ، إذ أنه يقوم على إفتراض وجود مثل هذه العادة في مصر الفرعونيه . ولذلك فكان بالأحرى البحث عن الوثائق التي توصل إلى وجود مثل هذا النوع من الزواج في مصر الفرعونيه بدلا من الإعتماد على الظن والتخمين. ضف إلى ذلك عدم العثور على وثيقة واحده تؤكد واقعة زواج واحده كان الزوجان فيها أخاً وأختاً [١].

---

(١) د/ فخري أبوسيف – مرجع سابق – ص ١٧٧ .

ويذهب *الرأي الثاني* إلى عدم وجود مثل هذا النوع من الزواج بين عامة الشعب ، مستندين في ذلك إلى أن الحجج السابقة لاتؤدي بالضرورة إلى صحة هذا النوع من الزواج بينهم . ويستندون ثانيا إلى أنه لم يعثر حتى الآن علي وثيقة زواج واحدة تؤكد زواج مصري من أخته لأمه أو أبيه أماالإستناد إلى الاساطير ، وبالذات أسطورة إيزيس وأوزوريس ، هو إستناد فاسد لأن مايحدث بين الآلهه أمر له طبيعته الخاصه ولايجوز أن يحتذى به الأفراد العاديين كما أن ما أتبعته أسرة البطالمه من زواج بين الإخوة كان جريا على أحكام القانون اليوناني الذي كان يجيز ذلك وليس إقتداءاً بالمصريين الذين لم يجز القانون لهم هذا النوع من الزواج (١).

نخلص من كل ماسبق .. بأنه ليس هناك من دليل قاطع على أن الزواج بين الإخوة والأخوات كان معروفاً في مصر الفرعونيه .

ب - إختلاف الطبقة الإجتماعية :

عندما تحولت الأقاليم إلى إمارات ، وإستقل الأمير بولايته ،

(١) د/ شفيق شحاته – المرجع السابق – ص ١٥١ .

بدأت تظهر في مصر الفرعونيه أنظمة جديدة لم يألفها المجتمع من قبل . فقد ظهر النظام الإقطاعي الذي أدى بدوره إلى إنقسام فئات الشعب إلى طبقات مختلفة ، على رأسها طبقة الأشراف التي إنغلقت على نفسها ، وقطعت علاقتها بالطبقات الدنيا . فكانوا يمتنعون عن مصاهرة هذه الطبقات أو الزواج منها ، على الرغم من أن القانون كان لايحرم هذا النوع من الزواج بين طبقة الأشراف والطبقات الدنيا ، وكان يطلق عليه الزواج المختلط . لكن مقتضيات الطبقيه كانت تدعو إلى مثل هذا الإنغلاق . بمعنى أن تنغلق كل طبقة على نفسها ولاتسمح بإنتقال الفرد من طبقة إلى أخرى ، فيعيش الفرد كل حياته في إطار الطبقة التي ولد فيها . ولما كان من شأن الزواج بين إثنين ينتميان إلى طبقتين مختلفتين أن يحدث تداخلا بين الطبقات . فيدخل الزوج الطبقه التي تنتمي إليها زوجته أو تدخل الزوجة في الطبقة التي ينتمي إليها الزوج . وهذا مايخل بمقتضى الطبقيه المغلقة (١).

فهذا المانع يعد مانعاً طبيعياً إقتضه الظروف الإجتماعيه

---

(١) د/ محمود سلام زناتي – المرجع السابق – ص ١١٩ .

الخاصه بالأفراد دون أن يقره القانون . والدليل على ذلك ماعثر عليه من وثائق تفيد وقوع حالات زواج بين أفراد الأسرة المالكه وأفراد عاديين فهناك وثيقة من عهد الدولة القديمه تقرر أن أحد الملوك قد زوج إبنته من أحد زملائه في الدراسه وأن ملكا آخر من نفس العهد قد تزوج من إبنة أحد الأفراد العاديين . ونجد في عصر الدولة الحديثه وثيقة زواج الملك أمنحتب من فتاة تدعى «تي» وهي فتاة من عامة الشعب .

وعلى العكس من ذلك هناك مايشير إلى وجود طوائف كان العرف يجرى بتحريم الزواج بينها وبين أفراد طبقات المجتمع الأخرى. من هذه الطوائف طائفة رعاه الخنازير . فعلى الرغم من أنهم مصريون بمولدهم كانوا لايدخلون - دون سائر المصريين - أي معبد من جميع معابد مصر . ولايرضى مخلوق أن يزوج أحد الرعاه من إبنته ولا أن يتزوج منهم . ولكنهم يتزوجون فيما بينهم (١).

جـ - إختلاف الجنسية :

أن إختلاف الجنسية كان يعد أيضاً مانعاً إجتماعياً ، وليس

---

(١) د/ محمد علي الصافوري - المرجع السابق - ص ٢٢٤ .

قانونياً ، إقتضته ظروف وطبيعة المجتمع المصري . فالديانة المصرية القديمة ، على سبيل المثال ، قد قضت بأن ينظر المصريون إلى الشعوب الأخرى على أنها شعوب نجسه لايجوز مخالطتها أو مؤاكلاتها أو إستعمال أنواتهم . وفي هذا يقول هيرودت « **أن المصريين لم يكونوا يقبلون اليونانيين من الشفاه ، ولايستعملون سكاكينهم أو قدورهم ولايأكلون لحم الثور الذي يذبح بسكين يونانيه** » .

كما أن زواج الملوك والأمراء الفراعنه من أجنبيات كان يرتب أثراً خطيراً إذ تصبح الزوجة بمقتضاه هي الزوجة الملكيه العظيمه . ولذلك فكان إختلاف الجنسيه يعد إلى حد ما مانعاً من الزواج .

لكن هناك من الآثار مايدل على زواج الكثير من الكثير من الملوك المصريين بأجنبيات ، وذلك في عهد الدولة الحديثة مثل زواج أمنحتب الثالث من إبنة أحد ملوك بابل بجانب زوجته المصرية . وزواج رمسيس الثاني من كبرى بنات ملك الحيثين . وزواج إبن أحد ملوك بابل بإبنة إخناتون .

وعلى خلاف ماسبق يرى بعض الباحثين أن القانون لم يكن يبيح للمصريين الزواج من الشعوب جميعاً دون إستثناء وذلك إستناداً

إلى برديه يرجع تاريخها إلى الأ«ره العشرين . حيث يستفاد منها أن المصري لم يكن بإستطاعته عقد زواج صحيح مع سوريه أو نوبيه .

٣- مدفوعات الزواج (المهر):

هناك من الوثائق مايدل على أن الزواج ، في مصر الفرعونيه ، كان يقترن بمدفوعات ماليه ، من قبل الزواج ، وأخرى من قبل الزوجة. والمدفوعات التي كانت تقدم من قبل الزوج ، كانت عبارة عن قدرين المال يقدمه الزوج لزوجته بمناسبة الزواج ولذلك يطلق عليه الصداق . أما القدر من المال التي كانت تقدمه الزوجه لزوجها فكان يسمي بالبائنه . ولذلك يمكن القول بأن المدفوعات الرئيسيه التي تقدم بمناسبة الزواج تتكون من الصداق التي يدفع من قبل الزوج . والبائنه التي تقدم من قبل الزوجة .

الصـــــداق :

هناك من الوثائق مايشير إلى تعهد الزوج بدفع مبلغ من المال إلى زوجته بمناسبة الزواج . منها وثيقة ترجع إلى عهد بسماتيك الثاني يشار فيها إلى مايتعهد الزوج بدفعه للزوجه على النحو التالي **«أن قيمة الأموال التي قال عنها ساعطيها إياها كمهر**

لإمرأة هي : ٢ دبن من الفضه ، ٣٠ كسر من الحنطه . وجاء في وثيقة أخرى إتخذتني إمرأة لك في هذا اليوم وأعطيتني كيس من الفضه وذلك عن إتخاذك لي زوجة متمتعة بسلطة ربة البيت ».

وهناك بعض الوثائق التي تشير إلى دفع الصداق إلى زوجته دون أن يعين مقداره . فيأتي النص الخاص بالصداق في عباره عامه دون تحديد . ففي وثيقة من عهد بسماتيك الثاني ، يرد النص التالي **«أما المال الذي قال عنه («سوف أعطيها إياه») فقد تسلمته - هذه المرأة - جميع الأراضي وماتقرر كنصيب »** [1].

من هذه الوثائق يتضح لنا أن المصري القديم قد عرف نظام المهر الذي يقدمه الزوج للزوجة بمناسبة الزواج ، وهذا مايشبه الصداق في شريعتنا الإسلاميه الغراء .

البائنه :

هناك أيضاً من الوثائق مايشير إلى أن الزواج المصري كان

---

(١) د/ محمود سلام زناتي - مرجع سابق - ص ١٢٤ .

يقترن ببائنه تأتي بها الزوجة إلى زوجها . والبائنة عباره عن قدر من المال يعطيه الأب أو من يقوم مقامه إلى إبنته بمناسبة زواجها من هذه الوثائق ماجاء في قصة الأميره «أحوري « **من أن الملك عندما وافق على زواج إبنه من إبنته قال « لتحمل أحوري إلى بيت نينو فركا بتاح هذه الليله نفسها . وليحمل معها كل أنواع الهدايا الجميله »**.

ومن أن الأميرة قالت « **لقد ذهبوا بي كزوجة إلى بيت نينو فركا بتاح . وأمر فرعون بإحضار بائنة عظيمه من الذهب والفضه قدمها إلى كل أفراد البيت الملكي »** .

ومن هذه الوثائق أيضاً ماورد من أن حلاقاً قد زوج إبنة أخيه اليتيمه من معتقه بعد أن منحها مبلغاً من المال على سبيل الدوطه [١].

فهذا يدل أيضاً على أن النظام المصري الفرعوني قد عرف البائنه ، وهو مايعرف اليوم لدينا بما تحمله الزوجة معها وهي ذاهبة إلى بيت زوجها من هدايا سواءًا في صورة أجهزة منزليه أو حلى من الذهب أو مبالغ ماليه .

---

(١) د/ شفيق شحاته – المرجع السابق – ص ١٥٣ .

٤- الإجراءات الشكليه للزواج :

أن إنعـقـاد الزواج ، كـمـا قلنا سـابقـاً ، يتطلب توافق إرادة الزوجين بإعتباره شرطا لازما لاينعقد العقد بدونه ، ولكن هل يلزم لاتمام العقد إفراغه في قالب شكلي معين ؟ وبمعنى آخر هل يلزم أن يكون عقد الزواج مكتوبا ؟ وهل يأخذ الزواج طابعاً معيناً مدينياً كان أم دينياً ؟ وللإجابه على السؤال الأول ، نود أن نقول بداية ، توضيحاً لأهمية دور الكتابه في المجتمع المصري القديم ، أن الكتابه قد لعبت دوراً كبيراً في مصر الفرعونيه ، إذ أن الدواوين الحكوميه قد دأبت على كتابة أية تصرف مهما كانت قيمته بسيطاً كان أم مهماً . كما أن الأفراد في مصر الفرعونيه كانوا أيضاً مولعين بإثبات تصرفاتهم وتدوين مايبرمونه من عقود مهما كانت ضئيلة القيمه مثل إثبات عقد إيجار جاريه لمدة يومين (١).

وإذا كان الأمر كذلك بالنسبة للعقود قليلة الأهمية ، فما بالنا بعقد الزواج ومـاينطوي عليه من أهميـة بالغة ، أفلا يدل ذلك على

---

(١) د/ محمود سلام زناتي – المرجع السابق – ص ١٢٦ .

إستعمال الكتابة بصدد هذا العقد الأبدي ؟

وإذا كان المصريون القدماء كانوا يستعملون الكتابه في إثبات عقد الزواج ، فهل تعد الكتابه بمثابة شرطاً لازماً لانعقاد العقد أم لا؟

يذهب البعض من الباحثين إلى أن الكتابة تعد شرطاً لازما لاغني عنه لإنعقاد الزواج . ويستند هذا الرأى : **أولا** إلى أهمية الكتابه وشيوعها بين المصريين القدماء . ويستندون من ناحية أخرى إلى الوثائق الخاصه بالزواج التي إنتقلت إلينا من العصر المتأخر والتي رأوا فيها عقود زواج بالمعنى الفني الدقيق ، أي عقوداً تنشأ الرابطة الزوجية بين الرجل والمرأة .

بينما يذهب البعض الآخر من الباحثين إلى أن الكتابه لم تكن شرطاً لازماً لإبرام عقد الزواج في مصر الفرعونيه . ويستندون في ذلك إلى القول بأن عقود الزواج المكتوبه تقتصر فقط علي تنظيم الجانب المالي للعلاقه بين الزوجين ولاتمس الجانب الشخصي لها . كما يستندون أيضاً إلى أن نسبة غير قليلة من إتفاقات الزواج المعروفه لنا قد أبرمت بين أزواج كان قد ولد لهم أولاد قبل إبرامها . ومن غير المعقول إفتراض أن المرأة في كل تلك الحالات لم تكن زوجة الرجل

إلى أن يتم إبرام العقد ، وأن الأولاد الدين ولدوا قبل إمرامه ولدوا خارج الزواج .

ويستندون كذلك إلى وثيقة زواج يعلن فهيا الزوج أنه سوف ينفذ وثيقة الزوجة هذه في السنة الثانيه والعشرين من حكم الملك أمازيس بدلا من تلك التي نفذها في السنه الخامسة عشرة من حكم الملك نفسه والتي يعلن أنها لاغيه . فمن المستبعد أن يكون الزوجان في هذه الحاله قد تزوجا أول الأمر في السنه الخامسة عشر ثم إنفصل بعد ذلك ثم عادا فتزوجا من جديد في السنه الثانيه والعشرين . آية ذلك أن هذين الوثيقتين يتوليان تنظيم العلاقات الماليه بين الزوجين . إذ نظمت الأولى هذه العلاقات في بداية حياتهما الزوجيه على نحو معين، ثم نظمت الوثيقة الثانيه هذه العلاقات على نحو يتفق وظروفهم الجديده حيث أصبح هناك أولاد .

ويخلص الفريق الثاني من ذلك إلى أن الكتابه لم تكن شرطاً لازما لإنعقاد العقد .

ويذهب بعضهم مستنداً إلي قصة الأميره « أحورت » والتي سبق الإشارة إليها – وزواجها من أخيها « نينوفركا بتاح »، إلى أن

وذهب البعض (١) الآخر إلى القول بأن الزواج المصري القديم كان زواجاً مدنيا. مستندين في ذلك إلى أن الزواج ربما يكون قد بدأ دينياً ، لكنه قد فقد هذا الطابع مع الوقت إلى أن تأكد طابعه المدني في عهد الملك أحمس (أو أمازيس). بالإضافة إلى أنه لايوجد مايؤكد الطابع الديني للزواج أو مايشير إلى أنه كان ينعقد بإجراءات دينيه . كما أن مجموعة بوكخوريس التي طبقت على العقود تشير إلى أن الزواج أصبح مدنياً كغيره من العقود.

ومانراه في هذه المسألة ، هو أن لقطع فيها برأي محدد ، يعد أمراً من الصعوبة بمكان ، وذلك لقلة الوثائق في هذا المضمار ، وقله ماورد من معلومات تتعلق بمراسم الزواج ، إذ يقول أحد العلماء (٢) «لانعلم شيئاً عن مراسم عقد الزواج » ، كل هذا من جهة ، ومن جهة

---

(١) من أنصار هذا الرأي د/ شفيق شحاته – إذ ذهب إلى القول« بأن الإجراءات التي تتم في المعبد لم تعد ضروريه متي ثبت التراضي على قيام حالة الزوجيه . فالزواج قد ينعقد في منزل والد الزوجين ، وقد ينعقد في المعبد ، ولايتوقف أثر العقد علي المراسم التي تجري أمام الكاهن بالمعبد . ولذلك فإن الزواج قد أصبح عند القدماء المصريين في هذه الفترة ، ولاسيما بعد أمازيس ، عقداً مدنياً يحدد الطرفان آثاره وفقاً لمشيئتهما » إنظر مرجعه السابق – ٣٣٧ وما بعدها ..

(٢) بيت – تاريخ العالم ، ص ٧٤٤ ، مورين – ص ٣١٩ ، سيل : تراث مصر – ص ٢٠٤.

أخرى فإنه من الصعب التقليل من شأن الدين في حياة المصريين من كافة وجوهها وخاصة فيما يتعلق بالزواج ، ومدى أهمية الدور الذي يلعبه الكاهن في إبرام عقد الزواج .

ولكن نستطيع أن نقرر ، مع بعض العلماء [١]، أن الزواج كان في بداية عهده دينياً ، ثم فقد طابعه الديني ، وذلك بعد أن أصبح الجانب الأكبر من العقد يتم بأقوال كل من طرفي العقد أي الزوج والزوجه ، وأصبح دورالكاهن دوراً قانونياً في إبرامه ، وأصبح مجرد عقد مدني كغيره من العقود .

ثالثا : آثـــار الـــزواج

أن عقد الزواج ، في مصر الفرعونيه ، يرتب آثارا مختلفه ، بعضها يترتب على إقامة العلاقة الزوجية بين الطرفين ، إذ بمقتضى العقد يصبح هناك علاقه قانونية بين الرجل والمرأة ، قد تؤثر في المركز القانوني للمرأة وقد تؤثر فى أهليتها . والبعض الآخر من هذه الآثار يترتب على العلاقه بين الوالدين والأولاد وما يتعلق به من مركز

---

(١) د/ شفيق شحاته – الإشاره السابقة – ريفييو – الذي يقرر أن الزواج في مصر كان في بادىء الإمر زواجاً دينيا تتم إجراءاته داخل المعبد تحت إشراف كاهن ..... ثم فقد الزواج طابعه الديني في عصر أمازيس فأصبح مجرد عقد مدني .

مميز للبعض دون البعض الآخر . ولذلك سنعرض لآثار هذه العلاقه بين الزوجين ، وبينها وبين الأولاد على النحو التالـــي :-

١- آثار الزواج في العلاقة بين الزوجين :

أن عقد الزواج كان يرتب آثاراً عديده بين الزوج وزوجته ، منها ما هو شخصى ، ومنها ماهو مالي .

ومن الآثار الشخصيه للزواج ، أن الزوجة المصريه كانت ملزمه بقصر علاقتها الجنسيه على زوجها . فالزوجة التي تتصل بغير زوجها أو التي يشيع عنها ذلك كانت تتعرض للإحتقار الشديد من جيرانها .كذلك كانت المرأة التي يثبت إرتكابها للزنا تتعرض لجزاء شديد هو الإحراق . ومايدل على ذلك قصة كبير الكهنة «أوبا أنر» الذي خانته زوجته مع رجل آخر ، فكان جزاء الزاني إلقاءه في النيل لتلتهمه التماسيح ، وإحراق الزوجة الزانية (١).

أما الزوج ، فلم يكن مطالباً بقصر علاقته الزوجية على زوجة واحده ، إذ كان من حقه أن يجمع بين أكثر من زوجة ، كما كان من

---

(١) ويروي ديودور الصقلي « أن المصريين ، في زمنه ، كانوا يعاقبون الزوجة الزانيه بجدع أنفها إعتقاداً منهم بأن المرأة التي تزين للمعصية الجامحة يجب أن تحرم أكبر مقومات الجمال » - د/ زناتي - مرجع سابق - ص ١٣٢ .

حقه أن يتسرى بمن شاءمن إيمائه . القيد الوحيد الذي كان يرد عليه في هذا الخصوص هو أنه لايتصل جنسيا بزوجة رجل آخر ، وإذا حدث منه ذلك فإنه يتعرض لجزاء جنائي ، بالإضافة إلى تعهده بدفع مبلغ مالي للزوجة جزاءاً لخيانته لها .

ومن آثاره الشخصيه أيضاً الحصول على زريه ولاسيما من الذكور ، إعتقاداً منهم بأن الذكور وحدهم هم الذين كان في مقدورهم كفالة الإستمرار لنسب الأسره ، وتقديم القرابين لروح الأب الميت . ومايدل على ذلك ماقاله بتاح حتب - حكيم الدولة القديمة - «**إذا كنت رجلاً حكيماً نشيء إبناً يرضي عنه الرب» . ويقول آني - حكيم الدولة الحديثة - « إتخذ زوجة أثناء شبابك ، حتى تلد لك إبناً».**

كما كان يترتب على عقد الزواج أيضاً إنتقال الزوجة للإقامه مع زوجها في بيته . أو إنتقال الزوج للإقامة مع زوجته في بيتها أو الإكتفاء بزيارتها من وقت لآخر .

وكان يترتب على الزواج أيضاً حق الزوج في تأديب زوجته بالضرب ، بشرط أن لايصل إلى الضرب المبرح وقد قوضي أحد الأزواج لأنه كان يسب زوجته ، فقبل الزوج أمام القاضي أن يجلد مائة جلده وأن يحرم من نصيبه في المال الذي كسبه بالإشتراك

معها- وذلك فيما لو عاد إلى سبها[١].

وأما من ناحية الآثار الماليه التي يرتبها عقد الزواج ، فنجد أنه كان يرتب نفقة للزوجة يلتزم بدفعها الزوج ، كما كان يؤثر على أهلية الزوجة الماليه ، وعلى العلاقات الماليه بين الزوجين .

فالزوج كان ملزم بتقديم مهراً إلى زوجته عند إبرام عقد الزواج ، وهو قد يكون مبلغاً من الفضه أو مقداراً من الحنطه وقد يكون عقاراً أو أي شيء آخر يرى الرجل تقديمه إلى المرأة بمناسبة زواجه منها[٢].

وكان ملزم أيضاً بالإنفاق عليها. ولا أدل علي ذلك من النصائح التي وجهها بتاح حتب إلى الزوج ناصحاً إياه « بأن يملأ بطن زوجته وأن يغطي ظهرها . وما جاء في بردية الأرمل «**لم أخف عنك شيئا من مكاسبي إلى هذا اليوم من حياتي . عطوري، الكعك ، الثياب ، لم أكن أجعلها تحمل إلى مسكن آخر، كنت أقول على العكس «الزوجة هناك» ... عندما مرضت بالمرض الذي ألم بي إستحضرت طبيبا فعل اللازم، وفعل كل ماطلبته إليه أن يفعل** » .

---

(١) د/ شفيق سحاته -- المرجع السابق – ص ١٥٥ .

(٢) د/ محمد علي الصافوري – المرجع السابق – ص ٢٢٧ .

كذلك تتضمن عقود الزواج المصريه في أوائل العصر البطلمي النص صراحة على إلتزام الزوج بنفقة زوجته . وفي أحد هذه العقود ، ويرجع إلى ٢٣١ ق. ن ، يتخذ تعهد الزوج بالإنفاق على زوجته الصورة التاليه « سأعطيك من النبيذ والقمح والزيت مايكفي لطعامك وشرابك كل عام ، ستضمنين طعامك وشرابك الذي سأجريه عليك شهرياً وسنوياً وسأعطيه إليك أينما أردت »[1].

أما من ناحية تأثير الزواج على أهلية المرأة ، فسنجد أنها قد مرت بمراحل مختلفه من التطور . ففي عهد الأسرتين الثالثه والرابعه ، نجد أن المرأة المتزوجه كانت تستطيع أن تتعاقد وتتملك العقارات ، دون أن تحتاج إلى إذن من الزوج أو إلى إجازته ، فأهلية الآداء عندها كانت كامله . مما يدل على أن ذمتها الماليه كانت منفصلة عن ذمة زوجها . ففي ترجمة «متن» نجد نصاً يفيد أن والدته « قد تركت له خمسين أروراً من الأراضي الزراعيه » . فهي كانت تملك إذا هذه العقارات ملكية خالصة لايشاركها فيها زوجها [1]. ثم هي قد أوصت لأولادها ببعض مالها. مما يدل علي أنها كانت تتمتع بأهلية وجوب وآداء كامله تعطيها الحق في التملك والإيصاء والهبه ».

---

(١) أورد هذه الوثيقة د / محمود سلام زناتي – المرجع السابق – ص ١٣٤ .

(١) د/ شفيق شحاته – المرجع السابق – ص ٣٥ – ٣٦ .

وفي عهد الأسرة الخامسة – وحتى الأسرة العاشرة – وعلى أثر النظام الإقطاعي الذي سار في ظل هذه الفتره ، نجد أن الزوجة قد فقدت أهلية مباشرة الحقوق ، وأن زوجها كان يتولى عنها مباشرة هذه الحقوق . فلم تكن تستطيع أن تتصرف في أموالها بمفردها ، بل كانت تحتاج إلى إجابة الزوج إذا كان لها زوج ، وإذا كان قد توفي عنها زوجها فإنها كانت تقع تحت سلطة إبنها الأكبر أو سلطة الوصي إذا كان زوجها قد إختار لها وصياً . ومن هذا يتضح أن الزوجة قد أصبحت شخص ناقص الأهلية (١).

---

(١) بيرين – المرجع السابق – جـ ٣ – ص ٣٥٤ – حيث يرى أن أهلية المرأة قد أصابها التطور في عهد الأسرة السادسة حيث فقدت أهلية أداءها وإن ظلت محتفظه بأهلية الوجوب . ويستند بيرين في ذلك إلى وثيقة تتضمن ذكراً لقضية ثارت حول وصيه . فقد أجرى شيخ القافله : « أوسر » وصيه لصالح « سبك حتب » عهد إليه فيها بزوجته وأولاده وكل أموال بيته لكي يرضي عن طريق هذه الأموال كل أولاده (أولاد أوسر) معاملاً الكبير والصغير ، كلاً تبعاً لسنه ، وقد كان لأوسر إبن هوتاو ، أعلن سبك حتب بالحضور أمام المحكمة ، مدعياً أن الوصيه التي يتمسك بها سبك حتب زائفة ، وأن كل أموال أوسر بالتالي يجب أن تؤول إليه هو . وقد كان تاو بالغاً . فقد كان أهلا للتقاضي . كما أنه خلف أباه كشيخ للقافله . وبالتالي كان هو الوريث الطبيعي لأوسر . وقد إعترفت المحكمة صراحة بذلك في حكمها . فقد قررت أنه إذا فشل سبك حتب فى دعواه ، فلن يبقى في يديه أي مال من أموال أوسر وإنما ستؤول إلي إبنه تاو . فقد إستنتج بيرين من هذه الوثيقة أن الزوج إكتسب ، في هذا العصر ، الحق في أن يختار لزوجته وصياً شأنها في هذا شأن أولاده . معنى هذا أن الزوج ، أثناء حياته ، كانت له من باب أولى نفس السلطه على زوجته . أي كان يعتبر ولياً لها . ومن ثم فقد أصبحت الزوجه ناقصة الأهليه وتحتاج إلى إذن أو اجازة الزوج أو إبنها الاكبر أو وصيها للتصرف في أموالها .

وفي عـهـد الدولة الوسطى والحديثة إسـتـعـادت المرأة المصـريه أهليتها الكاملة ، وبصفة خاصه إبتداءًا من عهد الأسره الثامنة عشر. فـأصـبـحت لاتحتـاج إلى إذن الزوج أو إجـارتـه . وقد جـاء في بعض الآثار أن «تيـتي – عا» قد ورثت إبنهـا في حيـاة زوجـهـا . وأصـبـحت تبـيع وتشـتـري وتؤجـر بإرادتها دون إذن زوجـهـا أو إجازته . بل لقـد أصبحت تقوم بدور الشـهـاده في المحكمـه ، وتقاضـي وتتقاضـى ، بل أصبح من حقها أن تباشر الوصايه على غيرها .

أما عن العلاقة الماليه بين الزوجين :

من مميـزات الزواج المصـري القـديم أنـه كـان غـالبـاً مـايقـتـرن بإتقاق ينظم العلاقات الماليه بين الزوجين . فهناك مـايفيد أنه يمكن أن تكون هناك وحـده أو إشـتراك بين الزوجين في الأمـوال ، حيث وجـدت عـقـود بوكـخـوريس أو كـان يقـوم الزوج بإجـراء هبـه لصـالح زوجـة المستقبل ، وكانت المرأة «زوجة المستقبل» تضع من جانبها أموالاً في حيـازة زوجـهـا بموجب عقد هبـة أيضـاً . على أن ذلك الوضـع لم يكن ينتقص من أهلية الزوجه ، لأنها تشـارك زوجها في كافة التصـرفات التي ترد على هذه الأموال . فلا يستطيع أي منهم منفرداً أن يبرم أي تصرف يتعلق بهذه الأموال .

وقد كان لهذا النظام الخاص بإشتراك أموال الزوجين في مصر الفرعونيه ميزة هامة تميزه عن النظم المثيلة في العهود اللاحقة ، وذلك أن هذا الإشتراك فى الأموال الزوجية كان يتمتع بنوع من الإستمرار حيث كان لاينقضي بالطلاق ولا بإنتهاء الزوجيه لسبب آخر. فعلى الرغم من طلاق الزوج لزوجته تبقى المشاركة بينهما قائمة فيما يتعلق بالأموال . وكذلك إذا ماتزوج بأخرى بعد ذلك فلاتنتهي المشاركة الأولى بل يصبح كالشريك في شركتين أولهما أموال الزوجه ، وثانيهما : أموال الزوجة الجديده حيث تشير الوثائق إلى الأولى بتعبير زوجة الماضي ، وإلي الثانيه بتعبير الزوجة الحاليه وقد كان يطبق ذلك أيضاً في حالة وفاة أحد الزوجين وإنتهاء عقد الزواج نتيجة لذلك [1].

---

(١) إنظر د/ فخري أبو سيف - المرجع السابق - ص ١٨٣ وما بعدها . وديفيبو - الموجز - ص ٣٢١ حيث يشير إلى أحد هذه التصرفات الذي ورد في وثيقة على نحو إستخلص معه أنه إذا لم يكن الطلاق يؤدي إلى تصفية أو توزيع الأموال المشتركة بين الزوجين ، فإن موت الزوجين لايؤدي أساساً إلى تلك التصفيه أيضاً ولكن يرى د/ فخري أبوسيف أن استمرار الإشتراك بين أموال الزوجين في حالة وفاة الزوج يبدوا أمراً صعباً من حيث التطبيق إلا إذا إفترضنا أن أموال الزوج والزوجه وقت الزواج اللاحق تكوّن كلا متكاملاً مع أموال الزوجه الجديدة . على إن ذلك قد يتطلب تدخل ثلاثي من كل الأطراف المعنيه في كل تصرف قانوني يتعلق بهذه الأموال ، إلا أن الإفتراض الأقرب إلى القبول هو أن أموال الزوج السابق تكوّن إشتراكاً مع الزوجة المطلقة وأن أمواله الحاضره والمستقبله تكوّن وحده مع الزوجه الجديده .

وهناك من الوثائق التي تبين للإلتـزامـات الماليـه التي تقع على عـاتق كل منهمـا . من ذلك تعـهـد الزوج بأن ينزل لزوجتـه - إذا مـاطلقـهـا- عن نصـيبـه في أمـوال الزوجيـه أو عن كل الأمـوال التي إكتسبـها أثناء قيام الزوجيه بينهما. وكذا تعـهد الزوجه - في حالة خطئها - أن ترد لزوجها المهر مضاعفاً عدة مرات فضلاً عن نزولها عن ثلثي أموالها كلها [١].

كما أن الشخص إذا أراد أن يتزوج مره ثانيه بعد وفاة زوجته الأولى فكان يتعين عليه أن يجعل ثلثي الأموال التي كانت مشتركه في الزواج الأول ملكاً لأولاده من هذا الزواج ، على أن يستـبقى لنفسـه الثلث الباقي [٢].

٢-آثار الزواج في العلاقة بالأولاد :

ولكي تتـضـح الآثار التي تتـرتب على الزواج في العـلاقـة بين

---

(١) يقول أستاذنا د/ شفيق شحاته - أن الإتفاقات التي كان يحدث بموجبها إشتراك أموال الزوجين ، كانت تلزم الزوج بدفع الثلثين والزوجة بالثلث ، فإذا توفي أحدهما كان للزوج الآخر حق الإنتفاع بنصيب المتوفي ، على أن تؤول ملكية هذا النصيب إلى الورثة . أما نصيب الزوج الباقي على قيد الحياه فله أن يتصرف فيه بما يشاء من التصرفات . ويستنتج من ذلك أن الإشتراك يظل قائماً فيما يتبقى من أموال للزوج الباقي على قيد الحياه .

(٢) بيرين ، مجلة القانون الشرقي ٢ : ٤ ، سيدل - مرجع سابق - ص ٢٠٤ .

الزوجين والأولاد ، فإنه يجب علينا أن نبين لسلطة رب الأسرة تجاه الأولاد ومدى مايتمتعون به من حقوق قبل الأب والأم ، ومدى مايتحملون به من التزامات تجاههم ، ثم نوضح لمركز الإبن الأكبر ومايتمتع به من سلطات . ونعرض لهما في النقطتين الآتيتين :-

اولا : سلطة رب الأسره :

أن سلطة رب الأسره قد تأرجحت بين الإنكماش والإتساع وفقاً لنظام الحكم السائد ، فحينما كانت تسود الفرديه كانت تنكمش سلطة رب الأسره وتقتصر على التوجيه والإشراف . نظراً لسيادة مبدأ المساواه التي لايقر بالخضوع أو التبعيه أو السيطره للأب على أبناءه . أما بالنسبه للعصور الإقطاعيه فإن الأمر قد تغير وأصبحت سلطة رب الأسرة تمتد إلى الأبناء والنساء ، وأصبحوا يخضعون لسيطرته وسلطته . وأصبح له الكثير من الحقوق على الأبناء منها أنه يكتسب بالزواج الحق في أن ينسب لنفسه الأولاد الذين يولدون من زوجته بإعتبارهم أولاده الشرعيين . ويلتزم الأب بتربية أولاده جميعاً وبالإنفاق عليهم .

ويؤكد الشراح أن القانون المصري القديم لم يعترف للأب بالحق في قتل أو نفي أولاده كما كان هو الشأن في الشرائع القديمه .

وفي المقابل فإن للأب على أولاده حق الطاعه والإحترام . وقد جاء في الحكم المصرية القديمة مايؤكد ذلك . منها ماوجهه الحكيم « بتاح حتب » من نصائح إلى إبنه حيث يقول « **الإبن الذي يسمع هو كأحد أتباع حورس ، إنه لسعيد بعد أن يكون قد سمع ، يصبح عظيماً ، بصيراً ذا مكانه ، يعلم أبناءه نفس الدرس** » ، « **إفعل مايقوله لك سيدك . أنه لمضاعف الخير أمام والدنا الذي من لحمه خرجنا . ليدخل مايقوله لنا في قلبنا ، حتي نقدم من أجله بأكثر مما أمر به زيادة في مرضاته ، حقاً أن الإبن الطيب لهو إحدى عطايا الرب** » .

وقد جا في نصائح «آني» مايوجب إحترام الإبن لأبيه إذ جاء فيها «لاتبقى جالساً عندما يكون آخر واقفاً إذا كان أكبر منك سناً ، ولو كنت أعظم منه مقاماً . وقد شعر هيرودت بأخلاق المصريين وإحترام الأبناءللآباء حين قال « **ويشبه المصريون أهل اسبرطه وحدهم دون سائر اليونانيين في وجه آخر : إذا قابل الصغار منهم الكبار أفسحوا لهم الطريق ، وتنحوا جانباً . وإذا اقبل عليهم الكبار قاموا من مقاعدهم** .

وللأب حق تأديب أولاده ، وضربهم إذا إقتضى الأمر . وقد جاء في نصائح بتاح حتب مايؤكد ذلك إذ جاءفيها « .... لكن إذا سلك

مسلك الشر وخالف إرادتك ، إذا رفض كل نصيحه إليه، إذا تحرك فمه بشيء الكلام، إضربه من ثم على فمه» (١).

كما كان يلتزم الأب بالإنفاق على أولاده في صغرهم ، ويلتزمون هم بالإنفاق على أبيهم عند الكبر . وإن كان هناك (٢) من يرى أن إنفاق الأولاد على الآباء كان غير إلزامي بعكس البنات اللاتي كن يلتزمن بالإنفاق عليهم » (٢).

ومن واجب الأب على الأبناء أن يقوموابدفنه عند وفاته وتقديم القرابين لروحه . ومما يدل على ذلك أيضاً إيصاء الحكيم « آني » الإبن بعدم التقصير في أداء الشعائر الجنائزيه اللازمة لوالديه وذلك بقوله «**قدم ماء القربان الجنائزي لأبيك وأمك . الراقدين في المقبره . ولاتهمل عمل ذلك ولو كنت بعيداً عن بيتك . فابنك سوف يفعله من أجلك بنفس الكيفيه** » (٣).

---

(١) عرض لهذه الوثائق د/ محمود سلام زناتي – مرجع سابق – ص ١٤٠ ومابعدها.

(٢) هيرودت في مصر – ترجمة وهيب كامل .

(٣) د/ محمود سلام زناتي – مرجع سابق – ص ١٤٢ – حيث أورد ماقاله ديودور الصقلي بشأن إهتمام المصريين في زمانه بما يلزم للأموات من شعائر . إذ يقول « وأقدس الواجبات المرعية عند المصريين أن يروا وقد أولوا آبائهم وأجداداهم من التقديس بعد إنتقالهم إلى منازلهم الابديه أكثر مما كانوا يولونهم في قيد الحياة .

أما من ناحية واجبات الأم تجاه الأبناء فإنها كانت تلتزم بإرضاع الأطفال والعناية بهم ورعايتهم حتى يكبروا. بالإضافة إلى إلتزامها بالإنفاق عليهم جنباً إلى جنب مع الزوج . ولها عليهم حق الطاعة والإحترام .

ثانيا: مركز الإبن الأكبر :

في البداية نقول أنه عندما كانت التيارات الفرديه هي السائده كانت حقوق كافة الأبناء متساويه ، ولم يظهر تفضيل لأحدهما على الآخر ما لم يكن معه مجال للإشاده إلى موقف مميز للإبن الأكبر في عهد الدوله القديمه حتى الأسرة الخامسة . بل تتحقق المساواه الجميع إلى حد كبير .

ولكن مع إنتشار النظام الإقطاعي في عهد الأسره – الخامسه والسادسه ، والنظر إلى الأسرة كوحده واحده من حيث مجموع الأموال ، فقد ظهرت فكرة الإرتباط حول رب الأسرة ، ومن بعد وفاته تنتقل هذه السلطة إلى الإبن الأكبر سناً وذلك حفاظاً على الأموال من التجزئه . وقد كان يتم تعيين هذا الإبن عن طريق الوصيه ، ثم استقر ليصبح عرفاً مقرراً قبل أن يقره القانون ضمن أحكامه ، والأمر الذي ترتب عليه نشأة وضع مميز للإبن الأكبر بين الذكور وبون الإناث –

ومما يدل على هذا الإمتياز النقوش التي تمثل لنا الإبن الأكبر قابضاً على عصا السلطه وواقفاً إلى جانب والده يتولى معه إدارة شئون الأسره . وظهوره أيضاً بحجم اكبر من حجم إخوته وأخواته . بل قد يبدو في بعض الأحيان أكبر حجماً من أمه هي نفسها [1]. وهناك نصا يذكرأن الإبن الأكبر هو «رئيس إخوته وأخواته الصغار . ونصاً آخر يصف فيه الإبن الأكبر نفسه بإنه صاحب الأموال جميعاً ورأس الأولاد جميعهم .

على أنه في عهد الدوله الوسطى لم يعد للابن الأكبر حوقاً تميزه عن بقية أفراد الأسره . بل أصبحت رئاسة الأسره تؤول إلى أكبر الأبناء سناً دون تفرقه بين الإناث والذكور . بل كانت تؤول إلى الأم في حالة عدم وجود أبناء كبار للمتوفي .

وجوهر إمتياز الإبن هو إدارة أموال الأسره والحفاظ عليها وعدم

---

(١) بيرين ، جـ ٢ - ٢٨٤ - حيث نجد صورة للإبن وهو مرتدياً الملابس الرسميه ووالدته « حتب - حرس» واقفة أمامه خاشعة . ونجد رسما آخر فى ٣ : ٢٨١ يمثل «إجي» جالساً ووالدته راكعه عند قدميه ونجد رسماً في جـ٣ : ٢٨١ تجد فيه الأخ الأكبر ممسكاً بعصا وسائر الإخوة في حجم صغير واقفين خلفه .

التحكم في مجموعة الأفراد دون أن يكون له حق التصرف في هذه الأموال . فهو يعتبر نائباً عنهم في إدارتها والحفاظ عليها . كما أنه ينوب عن الأسره في الدفاع عن الحقوق العائليه ، ويعد وكيلاً عن أفرادها في الخصومه والصلح والمبادلات والمعاوضات [١].

ولهذا فإنه يعد القائم على مراعاة شئون الأسره من أم وإخوه وأخوات . ونجده يتفاخر بأنه محل حب جميع أفراد الأسره .

---

(١) زكي عبدالمتعال - تاريخ النظم ، ص ٢٢٦ - العدد ٢٨٥ - حيث يقول « كان لرب الأسرة سلطة واسعة على أفراد عائلته ، غير أنه لم يكن مالكاً لجميع أموالها ، إذ كان لكل من أفرادها مال خاص به ، بل كان نائباً عن الأسرة في الدفاع عن الحقوق العائلية ووكيلاً عن أفرادها في الخصومه والصلح والمبادلات والمعاوضات ».

رابعاً : إنحلال رابطة الزوجيه

لقد كان الزواج في مصر الفرعونيه – كماهو الحال في الكثير من الشرائع – ينحل إما بالطلاق أو بوفاة أحد الزوجين . وسنبدأ بالحديث عن الطلاق ، ثم نعقبه بالحديث عن الوفاة .

١- الطـــــلاق :

يقصد بالطلاق إنهاء رابطة الزواج بإرادة أحد الطرفين .

فالطلاق قد يقع من جانب الزوج ، خاصة إذا كانت الزوجة الأولى لاترضى بوجود زوجة ثانيه وكان وقوع الطلاق في مصر القديمه نادر الحدوث نظراً لما كان يسود الأرة المصرية القديمه من قيم وأخلاق تدعوا إلى المحافظة علي الروابط الأسرية .

وكان مما يسوغ الطلاق خيانة الزوجة للزوج أو عقم الزوجة حيث يحول دون تحقيق الهدف الأساسي من الزواج وهو الحصول على ذرية .

إلا أن حق الطلاق من جانب الزوج لم يكن حقاً مطلقاً ، يستخدمه كيفما شاء . وإنما كثيراً ماتضمنت عقود الزواج شروطاً ماليه ، تمثل قيوداً على حرية الزوج في إيقاع الطلاق ، ومن شأنها أن تحمل الزوج المطلق بالكثير من الإلتزامات كدفع الصداق أو النزول عن الأموال التي إكتسبها وقت قيام الزوجيه .

وقد يقع الطلاق من جانب الزوجه ، حيث كان يمكن لها أن تشترط أثناء إنعقاد الزوجيه أن يكون لها الحق في التطليق أو أن تتزوج بشرط أن يكون لها حق فسخ الزواج. وإذا كان الطلاق من جانبها فإنها تلتزم برد المبالغ التي تلقتها أثناء إنعقاد الزوجيه إذا تركت زوجها أو أحبت آخر .كما تلتزم برد الصداق إلى الزوج مضاعفاً النزول عن ثلث أموالها كاملة .... الخ [1].

وإذا وقع الطلاق من جانب الزوجة أو الزوج فإنه كان لابد من تحرير وثيقة تثبت وقوعه . وقد عثر على وثيقة يقول فيها الزوج « **لقد تخليت اليوم عنك كزوجة ، أنا بعيد عنك ، إتخذي لنفسك زوجاً من اليوم الحالي فصاعداً . لن أقف أمامك في أي مكان قد تذهبين إليه من اليوم الحالي فصاعداً إلى الأبد** ». ولاشك أن هذا النص يعد جزء من وثيقة طلاق .

٢- وفاة أحد الزوجين :

تنهي وفاة أحد الزوجين العلاقة الزوجية التي كانت قائمة بينهما قبل الوفاة . ويترتب علي ذلك مركز قانوني جديد للمرأة .

---

(١) إنظر في ذلك د/ محمد على الصافوري - المرجع السابق - ص ٢٣١ ، د/ محمود سلام زناتي - المرجع السابق ص ١٤٤ ومابعدها - د/ فخري أبوسيف مبروك - المرجع السابق - ص ١٨٩ - ١٩٠ .

فبالوفاة يسترد الأرمل – رجلاً كان أو إمرأة – ملكية الأموال التي كان قد دفعها وقت إبرام عقد الزواج ، والتي تمثل مقدار مساهمته في الزواج . كما يكتسب حق إنتفاع على أموال زوجة المتوفي ويستمر هذا الحق مدى الحياة .

أما من ناحية مدى أحقية كل منهم في الزواج بعد الوفاه . فإن القانون المصري لم يكن يمنع الزوج الذي صار أرملاً بوفاة زوجته من عقد زواج جديد سواء في ذلك الرجل أو المرأة .

ولكن يميل البعض (١) الى الإعتقاد بأن حق الزوجة في إبرام عقد زواج جديد كان لايسمح به إلا بعد مضي مده علي وفاة زوجها . ذلك أن المصريين القدامى كانوا يعلقون أهمية كبيره على الأبوه الحقيقيه أو البيولوجيه ، وهذا ماقد حملهم على إلزام المرأة التي مات عنها زوجها بالإنتظار بعد الوقت قبل الزواج من جديد وذلك حتى لاتختلط الأنساب . وهو مايقابل في قانوننا الحالي فتره العده .

أما من ناحة حضانة الأولاد فإنها كانت تثبت لمن بقي منهم على قيد الحياة سواءاً كان الزوج أو الزوجة .

---

(١) د/ محمود سلام زناتي – المرجع السابق – ص ١٤٦ .

أما من ناحية الولاية على هؤلاء الأولاد الصغار ، فالأصل أنه لاتفرقة بينهما في هذه الولاية . فيثبت هذا الحق للأرمل رجلاً كان أو إمرأة . ولكن عادة ماكان يوصي الأب بتعيين أحد أقربائه ، رجلاً معيناً بالذات ، وصياً على أولاده بعد وفاته . وفي هذه الحاله لايثبت حق الولاية للأم الأرمل وإنما ينصرف إلى القريب الذي عينه الزوج المتوفي بموجب الوصية . ومما يؤكد ذلك وثيقة ترجع إلى عصر الدوله الحديثه ، تحتوي على وصية تتضمن إختيار الموصي رجلا معيناً عهد إليه بالوصاية على إبنه رغم أن الأم كانت ماتزال على قيد الحياه . أما في حالة عدم وجود هذه الوصيه فإن الولاية تكون للأم بحكم القانون . ومما يدل على ذلك وجود وثيقة ترجع إلى عهد الأسرة التاسعة عشر تتضمن قسمة تركة بين إمرأة تدعى أورنيرا وأخوتها . ثم قسمة نصيب هذه المرأة بين أولادها . وتشيرهذه الوثيقة إلى تعيين المرأة وصية على أولادها بواسطة الموظف المختص وإن كانت لاتشير إلى تعينها وصياً على أولادها . مما يفيد أن الأم لم تكن في حاجة إلى أن يعهد إليها رسمياً بالولاية علي أولادها ، بل أن هذه الولايه كانت تثبت لها بقوة القانون .

مما سبق يتبين لنا أن القانون المصري الفرعوني كان قد بلغ درجة كبيرة من الرقي والتقدم فيما يتعلق بنظام الزواج ، إذ أنه قد حدد له معناه وشروطه وآثاره ، وكيفيه إنهاءه. ولايملك عالم قانوني منصف إلا أن يقر بأن المصري القديم لم يكن أقل تحضراً أو رقياً من عالمنا المعاصر فيما يتعلق بتنظيم رابطة الزوجيه من الناحية القانونيه . إذ هناك تشابه كبير بين نظام الزواج في مصر الفرعونيه وأنظمة الزواج في الشراع الحديثه .

المطلب الثالث

الميــــــراث

يعني الميراث توزيع الأنصبه (أموال المورث) - وفقاً لمعايير وقواعد تختلف من حضارة إلى أخرى - على ورثة الشخص بعد وفاته . فهو يمثل خلافة بسبب الوفاة أي تتحقق آثاره ونتائجه بناءًا على واقعة قانونية هي الوفاه .

وإذا أردنا الحديث عن قواعد الميراث وكيفية توزيع الأنصبة بين الورثة . فيجب علينا أن نحدد أولاً للورثه المستحقين للإرث ، وبيان الأنصبه المقرره أو المتفق عليها لكل وارث . ونبين ثانياً لأثر فلسفة النظام القانوني السائد على قواعد الميراث . وسوف نعرض لهذه المسائل في الآتي :-

أولاً: تحديد الورثه وانصبتهم في عهد الإمبراطوريه القديمه :

فيما يتعلق بتحديد الورثة نجد أنه في عهد الإمبراطوريه القديمه، والتي سادت فيها النزعة الفرديه والمساواة بين أفراد الأسرة، كان ينتقل مال الأب بعد موته إلى أولاده الشرعيين وليس هناك مايدل

على أن الأولاد غير الشرعيين كانوا يشتركون في الميراث [١]. والورثه الشرعيين هم الأولاد وأولاد الأولاد وإن نزلوا ، ولاتمنع وفاة الإبن من توريث إبن الإبن . وهذا مايظهره العقد الصادر من « سنو عنخ » والذي كان يتعلق بإنشاء مؤسسة . فقد جاء فيه « **أن المال يؤول إلى الموهوب لهم وإلى أولادهم ، وحقاً إلى أولاد أولادهم من بعدهم أبداً** » [٢].

وكانت التركة توزع بين الأبناء ذكوراً وإناثاً دون أن تكون هناك تفرقة بينهم من حيث النوع أو التفضيل لفئة على أخرى .

---

(١) إنظر بيرين – المرجع السابق – جـ ٢ – ص ٣٦٥ – حيث تولى دراسة وثيقة هامه متعلقة بعدم الإعتراف بتوريث إبن غير شرعي على الرغم من رغبة الأب في الإعتراف به وتقرير ميراث له . إذ ورد في الخطاب المتبادل بين هذا الاب وبين أم الولد غيرالشرعي مايفيد رغبته في الإشتراك في الميراث . ولكن وزعت التركة على الورثة الشرعيين فقط، حيث جاء فيه الآتي :-

" La conclusion de l'examan de ce decument est done que les enfants hors mariage m'ont aucun droit quelcon que a la succession de leur pere, n , ont avec ce dernier aucun lien de parente et leur condition est determinee unique ment par cette de leur mere. La reconnaiss d'un enfant illegitime ou son institution comme heritier, par testament, ou par acte entre vifs apparait comme impossible".

(٢) د / شفيق شحاته – المرجع السابق – ص ٣٧ ، وقد أوردنا لمضمون هذا العقد فيما سبق .

وعند إنعدام الأولاد كانت التركة تؤول إلى الإخوة والأخوات .

وهذا هو مايمكن إستنتاجه من سند المؤسسة الصادر من أحد رجال البلاط في عهد الملك «خفرع». فقد جاء فيه ذكر الإخوة والأخوات مع الأولاد عند بيان الأشخاص الذين ستؤول إليهم أملاك المؤسسة مستقبلاً [(١)].

اما من ناحية تحديد انصبة الورثة ، فكانت الأموال تقسم بين الأولاد على قدم المساواة بغض النظر عن نوعهم . وهذا مايعني أن القانون المصري القديم كان يعترف للبنت بحق ميراث مساو تماماً لحق الإبن [(٢)]. ويذهب بعض الباحثين إلى أن الأولاد كانوا يحصلون من الميراث على أنصبة متساوية بغض النظر عن سنهم . وهذا مايعني أن القانون المصري القديم لم يكن يأخذ بالنظام الشائع في المجتمعات القبلية والمعروف في بعض المجتمعات المدنيه القديمه وهو

---

(١) بيرين - المرجع السابق - جـ ٢ - ص ٢٣٥ .

(٢) قد وردت العبارة الآتيه في بعض متون الأهرام ، والتي تدل علي المساواه بين الأبناء : « إنه إبني وعزيزي وأول من ولد لي وهو الذي يجلس علي العرش » - على الرغم من أن علماء الآثار يقررون أن هذا النص يشير إلى تشريع سابق في التاريخ على عهد الأسرتين الثالثة والرابعة.

- د/ شفيق شحته - المرجع السابق - ص ٣٨ .

نظام إمتياز الإبن . الذي يتمثل في الإعتراف للإبن بنصيب أكبر من إخوته الأصغر منه . ويرون أن هذا الإمتياز لم يظهر في مصر الفرعونية إلا في العصر الإقطاعي (١). وذلك لوجود الأسباب التي دعت إليه في ظل هذا العصر . إذا إعتمدت الأسرة على نظام تركيز أموال الأسرة في يد رب الأ«رة ، ثم الإبن الأكبر . كما كان الإبن الأكبر يتحمل ببعض الواجبات الخاصه بالنسبة لأبيه لاسيما واجب دفنه وتقديم القرابين من أجله . وهذا مايجعل من الطبيعي تميزه على أخوته بحصه إضافيه عند توزيع التركه .

ومما يدل على مساواة الأولاد ، في مصر القديمه ، في الميراث، ماورد في الوثائق . إذ نجد مثلا ترجمة «متن» تذكر الأولاد بوجه عام دون تميز بين الإبن البكر وغيره من الأبناء ، ولابين الذكور والإناث . وفي وصية الوزير «نيكاورغ» نجد البنات يحظين بنصيب يعادل تقريباً نصيب الأولاد الذكور . إذ قد آل إلى إبنته مجموعتان من الأملاك وآل إلى كل من ولديه ثلاث مجموعات .

أما من ناحية ميراث الزوجة ، نجد أنه في ظل أهليتها الكامله وإنفصال زمتها الماليه عن ذمة زوجها ، كانت تستبعد من مجال الورثة

(١) د/ محمود سلام زناتي – المرجع السابق – ص ١٦٧ .

إلا أن ذلك لم يكن يمنع الزوج لها أن يوهى بقدر من أمواله . فقد دأبت عادة المصريين على إبرام إتفاق مالي بين الزوجين ينشأ بمقتضاه مال مشترك بينهما يقدم فيه الرجل الثلثين والمرأة الباقي وكان للزوج حق إدارته طوال قيام الزوجيه . وعند وفاة أحد الزوجين كان يظل الزوج الباقي على قيد الحياة منتفعاً بهذا المال إلى أن يموت أو عند وفاته ينتقل إلى الورثة (١).

ثانيا : تحديد الورثة وانصبتهم في ظل العصر الإقطاعي :

في ظل النظام الإقطاعي الذي كان يعتمد علي مبدأ تركيز الأموال وعدم توزيعها ، خضع الميراث لأحكام تختلف كثيراً عن الأحكام التي كانت سائدة قبل ذلك .

فالإرث لم يعد منحصراً في عامود النسب . بل إتسع مدلول المستحقين للتركه بحيث لم يعد الميراث قاصراً على الأبناء ، بل إمتد ليشمل الإخوة والأخوات والزوجة . فقد جاء في وصية صادره من «وب – إم – نفرت» إلى إبنه «إبي» – ويرجع تاريخها إلى عهد الأسرة الخامسة – أنه « **ليس لأحد الحق في إدعاء الأموال الموصي**

---

(١) د/ طه عوض غازي – مرجع سابق – ص ١٢٣ .

بها لنفسه ، أخا كان أو زوجة أو ولداً » . ويفهم من ذلك أن الأولاد والإخوة والزوجة كان لهم في الأصل حق على هذه الأموال ، لولا هذه الوصية ، وهذا الحق ليس سوى حق ميراث (١).

أما الأولاد غير الشرعيين فقد ظلوا – في العصر الإقطاعي أيضاً – محرومين من حقا الإرث . ومايدل على ذلك خطاب كتبته إحدى المحظيات «إرتي» تروي فيه أن «سعنخ – إن – فتاح» كان قد إستقدم أخاه «بحستي» عندما حضرته الوفاه ، وذكر أمامه أنه قد جعل إبنه «إي» المولود له من «إرقي» وريثاً شرعياً له وقد إستحلف أخاه أن يقوم على تنفيذ رغبته هذه . ولكن بالرغم من ذلك كله قد إستولى أخوه «بحستي» وإبن أخيه «عنانخي» على التركه جميعها ، ولم يأخذ «إي» شيئاً منها . ويبدو من عبارة الخطاب أن المحظية ترى أن لاحيلة لها إذاءذلك . فالقانون لايقرها على ماتدعيه ، ولذلك فإنها تكتفي بإستنزال اللعنات على من ضرب بإرادة المتوفي عرض الحائط. ولو كان «إي» يرث في مال أبيه لما كانت هناك حاجة تدعو «سعنخ» إلى إستدعاء أخيه وتقرير حق إبنه في الإرث أمامه (٢).

---

(١) د/ شفيق شحاته – المرجع السابق – ص ٨٧ .

(٢) د/ شفيق شحاته – مرجع سابق – ص ٨٨ .

كما أن مبدأ المساواة في الميراث لم يعد مطبقاً كما كان الحال في مصر القديمه ، إذا أصبحت التركة كلها تؤول إلى الإبن الأكبر الذي كان يتولى إدارتها لحساب إخوته الآخرين بإعتباره نائباً عنهم في إدارة أموال التركه بحيث لايستطيع أي أخ آخر الإستيلاء علي بعض أموال الأب المتوفي .

ولكن لايجب أن يفهم من ذلك أن أخواته الأصغر منه كانوا يحرمون من الميراث . إذ أنهم كانوا شركاء له في ملكية الأموال الموروثه . ولكن حقهم هذا يباشره عنهم أخوهم الأكبر، بما له من ولاية عليهم . وما يدل على أن الإبن الأكبر لم يكن مالكا لجميع أعيان التركه أن هناك نصاً يصرح فيه الإبن الأكبر بأنه قد وقف أمواله التي لم يحصل عليهامن طريق الإرث ، أما أمواله التي جاءت من طريق الإرث فإنه لم يتصرف فيها [(١)]. ومعنى ذلك أنه لم يكن له حق التصرف في الأموال التي جاءته من طريق الإرث . لأن حقه فيها ليس خالصاً ، بل مختلطاً بحق باقي الورثة . ومما يدل على إشتراك جميع الأبناء في التركة العباره التي وردت على لسان أحد القضاه ، والتي

---

(١) برستد – المرجع السابق – جـ١ رقم ٣٧٩ – حيث أورد الوثيقة الخاصه بالمؤسسة التي أنشأها «إبي» أمير «تاور» حيث جاءفيها أنه قد أنشأ المؤسسه من أملاكه ومن الأراضي المقطعه دون أملاك أبيه .

تقول إنه «لم يقض أبداً بين أخوين بحيث يحرم أحدهما من أملاك أبيه ». فهنا النص يقطع بأن الأخ الآخر كان له نصيب في أملاك أبيه، كالأخ الأكبر سواء بسواء (١).

ويبدوا أن أموال التركه كانت تؤول بعد وفاة الإبن الأكبر إلى من يليه في السن من أخواته فيقوم هذا الأخ مقامه في تولي شئون الأسرة . وعند عدم وجود إخوة كانت الأموال توزع بين الفروع فيأخذ فروع كل واحد من الأولاد نصيب أبيهم كاملاً (٢).

أما بالنسبة للبنات ، فإنهم كن يعتبرن – في ظل العصر الإقطاعي – ناقصات الأهليه وتحت ولاية أزواجهن ، ولذلك فإن

---

(١) د/ شفيق شحاته – مرجع سابق – ص ٨٩ .

(٢) د/ شفيق شحاته – المرجع السابق – ص ٨٩ – هامش – حيث يرى أن هذا النظام كان سائداً إلى عهد قريب في مصر حيث كان رئيس الأسره في مصر هو الوكيل الشرعي الذي يتولى جميع شئونها ، وإورد لما ذكره الأستاذ / صادق فهمي – في أحد مؤلفاته – حيث قال الآتي « كانت الأطيان تؤول بعد موت مالكها إلى الأرشد في الأسره ، ولما صدرت لائحة سعيد باشا سنه ١٨٥٨ وقررت (بند٢) تجزئة الأطيان وإستقلال كل وارث بحصة قامت ضجة في البلاد لأن ذلك يخالف العادة المتبعة وكانت النتيجة أن صدر أمر إسماعيل باشا في ١٨٦٩ وجعل تكليف الأطيان على أكبر أولاد المورث إحتراماً للشعور العام . أما الإيراد فيقسم بين الورثة – غير أن هذا حمل أكبر أولاد المتوفي على الإجحاف بحقوق باقي الورثة فأصدر الخديوي أمره في ٩ يوليو سنه ١٨٨١ بتكليف حصة كل وارث بإسمه ذكراً كان أو أنثى وأعطاه حجة شرعيه طبقاً لما جاء بالمكلفه ».

الوثائق لاتذكر البنات في عداد الورثه في هذا العصر . ولكن يجب أن يفهم من ذلك أن البنت لاتنتقل إليها أموال التركة لإدارتها ولو كانت أكبر إخوتها سناً . وإذا كان لها إخوة من الذكور فإن نصيبها فيما قد آل إلى الإبن الأكبر يعتبر مملوكاً لها على الرغم من عدم قدرتها علي التصرف فيه والذي يدل علي ذلك أنه عن إنقراض إخوتها الذكور ينتقل نصيبها إلى أولادها هي .

ويقول بعض العلماء أن البنت كانت ترث في الأموال التي يتركها المورث طالما كان قد حصل عليها من غير طريق الإرث . وحجتهم في ذلك أن الأموال التي آلت إلى الأب عن طريق الميراث هي أموال الأسرة ويجب أن تظل داخل الأسرة ، ولذلك لاتعطي البنت منها شيئاً لأنها إذا ورثت فيها ثم تزوجت فإن هذه الأموال ستدخل في سلطة الزوج وهو أجنبي عن الأسرة (١).

وعلى الرغم من ذلك فإن المورث كان يستطيع دائماً أن يجعل للبنات دائماً إستحقاقاً في الأموال الموقوفه على الأسرة ، ذلك إن إنشاء المؤسسات متروك لمحض إرادة المؤسس . ولاخلاف أيضاً في

---

(١) د/ طه عوض غازي – المرجع السابق – ص ١٢٤ .

أن البنات كن يرثن في منقولات الأم الشخصيه كالجواهر والحلي الملابس .

ثالثاً : تحديد الورثة وانصبتهم في مصر الوسطى والحديثه :

في ظل مصر الوسطى والحديثة عاد نظام المواريث إلى سابق عهده ، كما كان من قبل قيام النظام الإقطاعي وذلك كأثر للثوره الإجتماعيه التي كافحت ضد الإقطاع ، وعملت على إحياء مبدأ المساواة مرة ثانيه وعاد معه مبدأ تساوي أنصبة الأبناء وزوال إمتياز الإبن الأكبر .

فقد أصبحت الأموال تنتقل الى الورثة جميعهم ، لافرق في ذلك بين كبير وصغير أو بين ذكر أو أنثى . وأصبح الميراث لايقتصر على الأموال فقط ، بل يرد على الحرف والمهن ، حيث كان الإبن يرث حرفة والده ، كما قرر للآباء حق في تركة الأبناء .

وفي عهد الإمبراطوريه الحديثة فقد أصبح للإبن غير الشرعي حق الإرث في حالة عدم وجود أولاد شرعيين إلى حد أن تحمل هؤلاء الأبناء الشرعيين الإلتزام – أحياناً – بالنفقة على الأولاد غير الشرعيين . ولقد كان حق تقرير الميراث للأولاد غير الشرعيين فى ظل

تلك الفتره أثر من آثار تطويع أحكام نظم القانون الخاص لتتفق مع نظم القانون العام . إذا أن الأولاد غير الشرعيين كانوا يتولون السلطة بعد زواجهم بأخواتهم الشرعيات بناءاً على مشورة رجال الدين ، ويكون لهذا الإبن غير الشرعي حق ميراث السلطة ، فمن باب أولى يكون له حق ميراث الأموال التي تقل خطورة على السلطة (١).

أما بالنسبة للزوجة فكانت تنتقل إليها منفعة الأموال المشتركة ، والتي يقدر نصيبها فيها بالثلث أما الثلثان الباقيان فلها عليها حق إنتفاع مدى حياتها. وكذلك الزوج كانت تنتقل إليه منفعة الأموال المشتركة فيما لو توفت زوجته قبله .

ويأتي قانون بوكخوريس فيقر مبدأ المساواه بين الأفراد في الميراث ، ويعطي للمرأة الحق في الميراث كالرجل سواءبسواء ، ويظل هذا النظام سائداً إلى أن يجيء العصر البطلمي (٢).

– يبقى لنا بعد هذا العرض لنظام الميراث في مصر الفرعونيه عبر تاريخها الطويل أن نورد عده ملاحظات تتعلق بالميراث هي :–

---

(١) د/ فخري أبوسيف مبروك – المرجع السابق – ص ٢٠١ .

(١) د/ طه عوض غازي – المرجع السابق – ص ١٢٥ .

١- وفقا للقانون المصري الفرعوني ، كان على الإبن الذي يطالب بالتركه بإعتبارهاإرثاً عن والديه أن يثبت صلته بالمورث حتى تتحدد مرتبته قبل أن يتمكن من إستلام التركه (١).

٢- إعترف القانون المصري للوريث بالتنازل عن حقه في الإرث سواءاً أثناء حياة المورث أم بعد وفاته .

٣- ومن ناحية مسؤلية الوريث عن ديون المورث ، فإن القانون المصري قد جاء خلوا من إشارة صريحة بهذا الخصوص ، فإن الإتجاه ساد بين الباحثين نحو إلقاء هذه المسئوليه على عاتق الورثة لإتفاقها تماماً مع روح قانون الإرث المصري (٢).

المطلب الرابع

الوصيـــــه

تعريفها : هي ذلك التصرف الذي يصدر من جانب واحد هو الموصي لصالح شخص آخر هو الموص له يترتب عليه إنتقال بعض

---

(١) إبراهيم نصحي - تاريخ مصر في عصر البطالمه - القاهره سنه ١٩٦٦ - جـ٤ - ص ٢٢ .

(١) د/ محمود السقا - تاريخ القانون المصري - دار النهضة العربيه - بدون تاريخ - ص ١٧٨ .

أموال المتصرف إلى المتصرف إليه . وهذا التصرف لايلزم من قام به إلا بعد وفاته مصراً عليه . ولذلك فهي تسمى تصرفاً مضافاً إلى مابعد الموت . أي أن آثار الوصية لاتترتب إلا بعد وفاة الموصي .

وقد عرف القانون الفرعوني نظام الوصية على مدى عصوره ، على الرغم من وجود خلاف بين العلماء حول وجود هذا النظام في عهد الإمبراطوريه القديمه . إذ يرى البعض [١] : أن مصر الفرعونيه قد عرفت نظام الوصيه وأخذت به منذ بدايتها . ويؤيدون وجهة نظرهم بأنه قد عثر علي وصيتين يرجع تاريخهما إلى عهد الأسرة الرابعة [٢]، الأمر الذي يفيد مدى قدم إستخدام الوصية في مصر الفرعونية . ويرى البعض الآخر ، أن مصر الفرعونيه لم تكن تعرف نظام الوصيه في عصورها الأولى ، بل عرفته في مراحل لاحقه . وأن الوصيتين السابقتين لاتتضمنان وصية من وجهة نظرهم ، حيث يقولون أن من

---

(١) بيرين – المرجع السابق – جـ ٢ – ص ٢٠١ .

(٢) أورد لهذين الوصيتين د/ شفيق شحاته – المرجع السابق – ص ٣٩ .

– في الوصية الأولى نجد الوزير «نيكاورع» يوصي بأملاكه إلى أفراد أسرته ، وهو يذكر أولاً أحد أبنائه وما أوصى له به ثم يذكر إبنته وما خصها به ثم إبنه الآخر وما يخصه ثم أخيراً زوجته . ويبدوا أن الزوجة قد نالت بمقتضى هذه الوصيه نصيباً يزيد على نصيب الولد ذكراً كان أم أنثى .

– أما في الوصيه الثانيه نجد «تنتي» يوصي بمال قد آل إليه عن والدته إلي كل من زوجته وأخيه . وقد أصاب زوجته من ذلك المال مايعادل النصف .

كان يريد الإيصاء في ذلك العهد كان يملك الموصى له ماله في الحال ويحتفظ تحت يده بالوثيقة المثبته لهذا التصرف المنجز [١]. فنكون أمام تصرف منجز يتراخى تسليم مايثبته حتى وفاة الموصى . وهذا مايختلف كلية عن نظام الوصية التي لاترتب أية آثار قانونية إلا بعد وفاة الموصى والتي لاتلزم الموصى طيلة حياته إلا اذا تصورنا أنه يندمج الحق في الصك فلا يتولد الحق أساساً إلا اذا إنتقل الصك، وهذه مفاهيم لم تكن معروفه في تلك الفتره التاريخيه ، ولذلك فقد كانت الإثباتات معده للإحتجاج بالحق الذي نشأ . فالحق إذا للموصى له – في هذه الحاله – قد نشأ بمجرد تعبير الموصى عن إرادته ، وهذا ليس مجال الوصية بل هو أقرب للهبه إلى أبعد الحدود ، وذلك لأن الهبه ترتب آثارها فور تمامها.

ويبدو أن الوصية في عهد الإمبراطوريه القديمة كانت تقوم بدور أشبه إلى الميراث ، حيث كان الغرض منها قسمة أموال المورث بين الورثة بحيث يعين لكل وارث قدر نصيبه حال حياته . وهذا أشبه بما

---

(١) د/ عمر ممدوح مصطفى – المرجع السابق – ص ١٦٩ – د/ شفيق شحاته – المرجع السابق – ص ٣٩ – د/ فخري أبوسيف – المرجع السابق – ص ٢٠٢ .

يحدث من البعض في العصور الحديثه ، وذلك حتى يتجنب الإنشقاق والخلاف بين الورثه بعد وفاته ، لاسيما إذا كان هناك شعور لديه بضعف قوة العلاقة الأسرية بين أفراد أسرته [١].

وحرية الإيصاء في ذلك العهد كانت مطلقة ، حيث لم يكن هناك نصاب يلتزمه الموصى مراعاة لحق الورثة . كما أن الوصيه كانت جائزة – في ذلك العهد للوارث وغير الوارث . فالوزير«نيكاورع» قد أوصى بالجزء الأكبر من ماله إلى زوجته ، وكذلك «تنتي» قد أوصى إلى كل من أخيه وزوجته .

والوصية في ذلك العهد كانت تدون كتابة ، وكان يشترط فيهاصحة العقل والبدن . إذ قد جاء في ديباجة الوصية الصادرة من الوزيع «نيكاورع» مايهدف إلي تأكيد خلو التصرف القانوني المضاف إلى مابعد الموت من جميع عيوب الرضا . إذا إستهل وصيته بما يلي «إنه في سنه ...... قرر إبن الملك «نيكاورع» وقد كان لايزال حياً قائماً على قدميه وغير مريض ..... الخ» [٢].

---

(١) د/ شفيق شحاته – المرجع السابق – ص ٤٠ ، د/ فخري أبوسيف – المرجع السابق – ص ٢٠٣ .

(٢) د/ شفيق شحاته – المرجع السابق – ص ٤٠ .

أما في العصور التالية : فقد إستقلت الوصيه عن خلطها بالميراث ، وأصبح ينظر إليها مستقله كوصية من حيث ورودها على تصرفات معينة وعدم لزومها إلا بعد وفاة الموصى . وهذا مايدعونا إلى دراسة أحكام الوصية ، من حيث المحل التي ترد عليه الوصيه ، والشروط اللازم توافرها من الناحية الموضوعية ومن الناحية الشكلية.

اولا : محل الوصية :

أن الوصيـة في مصر الفرعونيه كانت ترد على المنقولات والعقارات. وترد أيضاً على مايسمى بالمنقولات المعنويه متمثلة في الإيصاء بالوظائف أو الألقاب أو الإدارة . والوصية قد ترد على جميع أموال الشخص ، وقد تقتصر علي بعض هذه الأموال دون البعض الآخر ومعنى ذلك أنه لم تكن هناك قيوداً متعلقة بالمحل ، بل كل الأشياء أياً كانت طبيعتها يجوز أن تكون محلا للإيصاء.

ثانيا : شروط الوصيه :

تتطلب الوصية - بإعتبارها تصرفا قانونياً - إلي مجموعة من الشروط ، بعضها يتعلق بموضوع أو جوهر الوصية ، والبعض الآخر يتعلق بشكل الوصية ، أي الإطار الخارجي الذي يمكن أن تكون فيه الوصيه . ولابد من توافر هذين النوعين من الشروط معاً حتى يمكن

أن تتولد الحقوق الناتجة عنها . بل أن الشروط الشكليه في مجال الوصية تمثل مركزاً هاماً وأساسياً عن غيرها من التصرفات نظراً لأهميتها كتصرف تبرعي تتحقق آثاره في عدم وجود من إلتزم به أو تعهد به . ونعرض لهذين النوعين من الشروط تباعاً :-

(١) الشروط الموضوعيه :

ويقصد بتلك الشروط الأحكام المتعلقة بأهلية الإيصاء ، وبملكية الأموال محل الوصية ، وبمدى تمتع الموصى بحريته في الإيصاء دون وجود أي قيود . وما هي الحكمة من هذه القيود إن وجدت ونعرض لهذه الشروط على التوالي .

(أ) أهلية الإيصاء (أهلية الموصى والموصى له) :

أن الوصيه بإعتبارها تصرف تبرعي ، كانت تستلزم أن يكون للموصى أهلية التصرف في المال محل الوصية ، وهو مايستتبع بدورة أن يكون الموصى صحيح العقل والبدن . وهذا ماكانت تذكره الوصايا ، حيث كان الموصى يحرص على أن يذكر في الوصية أنه مازال قائماً علي قدميه وغير مريض . وهذا الشرط يماثل تماماً الشروط المتطلبه في العصور الحديثة لإجراء الوصية [١].

---

(١) د / فخرى أبو سيف – المرجع السابق – ص ٢٠٥ .

ولم يفرق القانون المصري الفرعوني بين الرجل والمرأة في شأن الوصيه ، حيث أن المرأة كانت تتمتع شأنها شأن الرجل بأهلية الإيصاء . وهناك من الوثائق مايؤكد صحة ذلك ، إذ نجد أن النصوص المدونه على جدران مقبرة «متن» تفيد أن أمه «نبسنيت» قد أجرت وصيه لصالح أولادها . وقد نال «متن» بمقتضاها خمسين أروراً من الأراضي .

وإذا كان لايوجد تفرقه بين الذكور والإناث من حيث أهلية الإيصاء . فإن السن التي كان الشخص يصبح معه أهلاً للإيصاء لم يرد عن ذكره شيئاً . ومن المحتمل أن تكون هذه السن هي نفسها التي يصبح الشخص معها أهلاً لمباشرة التصرفات القانونية الأخرى [1].

كما أن الوصيه كانت تجوز للذكور والإناث على السواء . وهذا ماتؤكده الوصايا العديده التي يوصي فيها الرجل بأمواله إلى أبنائه وبناته وزوجته . ومن ذلك مثلا وصية الأمير «نيكاورع» إبن الملك خوفو التي وزع بمقتضاها أمواله على زوجته وأولاده من الجنسين . ووصية

---

(١) [illegible] سلام زناتي – المرجع السابق – ص ١٦٨ .

«واحو» الى زوجته «تيتا» التي أوصى لها بمقتضاها بجميع الأموال التي آلت إليه من أخيه بطريق الوصية [1]. ووصية «عنخ – رن» لأخيه، التي أوصى له بمتضاها بجميع أملاكه ، ماكان منهابالريف وماكان منها بالمدينة ، بالإضافة إلى الإيصاء له بجميع عبيده .

(ب) حريــــة الإيصـــــاء :

أما من ناحية حرية الإيصاء ، نجد أنها قد إرتبطت بالنظام القائم في مصر الفرعونيه إذ نجد أن حرية الإيصاء في عهد الإمبراطورية القديمة كانت مطلقة . حيث كان الموصي يتمتع بحرية كامله في مجال إبرام الوصية ومن أن يكون مقيداً بدرجة قرابة معينه بالنسبه لتحديد المستفيد أو الموصى له وبدون قصرها على فئة دون أخرى حيث كانت تتقرر للوارث وغير الوارث . ولم يكن هناك نصاب معين يلزم مراعاته لحق الورثه . حيث أن الوصيه كانت في تلك الفتره

---

(١) جاء في هذه الوصيه مايلي « أوصي لزوجتي ... بكل الأشياء التي أعطاها لى أخي «عنخ –رن» لكي تعطيها هي لمن تشاء من أولادها الدين أنجبتهم لي . وأعطيها الخدم الأربعه الذين أعطاهم إياي أخي لكي تعطيهم لمن تشاء من اولادها . أما مقبرتي فلا أدفن فيها مع زوجتي ، وليس لأي شخص أن يتعرض لغبارها . أما عن المنزل الذي شيده لي أخي «عنخ–رن» فلتسكنه زوجتي وليس لأي شخص أن يتعرض لها فيه»

– د/ شفيق شحاته – المرجع السابق – ص ١٦١ .

عباره عن وسيله لتقسيم الأموال الموروثه . ففي الوصايا التي إنتقلت إلينا من عصر الدولة القديمة ، تحصل الزوجة على نصيب يفوق مايحصل عليه كل من الأولاد . ففي وصية «نيكاورع» السابق الإشارة إليها ، تحصل الزوجة على أربعة حقول وأموال أخرى بينما يحصل كل من إبنيه على ثلاثة حقول وتحصل كل من إبنته وولد آخر على حقلين . وفي وصيه «واحو» تحصل الزوجة علي كل الأموال التي آلت اليه عن طريق أخيه رغم وجود أبناء له .

ومع سيادة النظام الإقطاعي ، الذي رسخ مبدأ تركيز الأموال ، وعدم قابليتها للتصرف ، فقد تقيدت حرية الموصى في الإيصاء حيث أصبحت وسيله لتقرير إمتياز الإبن الأكبر ، مثل أن يتقرر هذا الإمتياز وفقاً لأحكام العرف أو لأحكام القانون . ومايدل علي ذلك الوصيه الصادره من «وب – إم – نفرت» إلى إبنه «إبي» ، حيث أعطاه بمقتضاها أوقاف حجرة الدفن الشماليه ، وهيكل القرابين الشمالي، فقد جاءبها مايلي « لقد أعطيت إبني الأكبر الكاهن المرتل «إبي» أوقاف الدفن الشماليه ، وكذلك هيكل القرابين الشمالي ، وهما كائنات في بيت الأبديه في المقبرة ، على أن يدفن هو هناك ، وعلى أن تقدم إليه القرابين علي الدوام هناك ، وذلك لما له من الإحترام . وليس

لأحد الحق في إدعاء ذلك لنفسه ، أخا كان أو زوجة ، أو ولداً ، اللهم إلا إبني الأكبر الكاهن المرتل «إبي» الذي منحته إياها » (١).

أما في عهد الإمبراطورية الوسطى والحديثه فقد عادت من جديد حرية الإيصاء. على الرغم من وجود فترة إقطاع بسيطه ظهرت خلال الإمبراطورية الوسطى كانت تقيد فيها الوصية لمصلحة الإبن الأكبر . إذ أنه كان يحدث تحايلاً علي هذا القيد عن طريق التبني. فالموصي قد يتبنى أخاه وقد يتبنى زوجته حتى يجوز لها الإستفادة من الوصيـة . ولهذا نقول بحرية الإيصاء المطلقه في عهد الإمبراطوريتين الوسطى والحديثة (٢).

(جـ) ملكية المال الموصى به :

يشترط في الوصية أن يملك الموصى للمال أو الحق الذي يوص به . إذ لايجوز للشخص أن يوصى بمال لايملكه . ولذلك فمن المعتاد أن يشار إلى سند الملكيه الأصلي في صلب الوصيه وعلي الموصى أن يشير - غالباً - إلى الدليل المؤيد لملكية المال أو الحق حتى يجنب

(١) د/ شفيق شحاته - المرجع السابق - ص ٩٣ .

(٢) د/ فخري أبوسيف - المرجع السابق - ص ٢٠٦ .

الموصى له الدخول في منازعات بشأن محل الوصيه تلك المنازعات التي يكون فيها موقف الموصى له صعباً نظراً لوفاة صاحب التصرف (١).

(٢) الشروط الشكليه :

أن الشروط الشكليه للوصايا تتمتع بأهمية خاصه في القوانين الحديثه ، نظراً لما تمثله الوصايا من خطورة علي أنصبة الارث . أما بالنسبة لمصر الفرعونية فقد كان يشترط مايلي :-

أ- الكتابـــــــة :

نظراً لأهمية الوصيه فإن العادة قد جرت على كتابتها . وقد أصبحت الكتابة أحد شروط صحة الوصية في العصر [illegible] . وبالإضافة إلى الكتابة كانت تطلب الوصية إيداع صورة منها في إدارة التسجيل نظراً لخطورتها ، وحتى يعرف الكافة مضمونها . بل إن تسجيل الوصيه يولد حق الموصى له المؤجل لتنفيذه حتى وفاة الموصى ، ويفرق مابين الوصية والهبه في العصر الفرعوني .

---

(١) د/ فخري أبو سيف – المرجع السابق – ص ٢٠٦ .

(ب) تطلب شهود :

لم تكن تتطلب الوصايا في بداية الأمر وجود شهود . إلا أن الإعتياد قد جرى بعد ذلك من ضمانات حصول الموصى له على حقه وعدم منازعة الغير في أحقيته للإستفاده من الوصيه حيث لايتعرض لمنازعة الورثه علي الأقل فيما تصرف فيه مورثهم قبل وفاته لأسباب قد إرتآها هو وجعلها أساساً لتصرفه (١).

من إستعراض الشروط الموضوعة والشكلية للوصية في مصر الفرعونيه نجد أنها تستجيب لأحكام العقود بصفة عامة في ظل المفاهيم القانونية والتطبيقية لتلك الحضارة الفرعونيه .

يبقى لنا كلمة أخيرة تتعلق بإلغاء الوصيه . حيث كان الموصى على مايبدو الحق في تعديل وصيته أو حتى في إلغائها وإحلال أخرى محلها . ويدلنا على ذلك وصيه يرجع تاريخها إلى الأسرة الثانية عشرة تتضمن تنازل أب عن وظيفته لإبنه بشرط أن يكون الإبن له «عصا شيخوخه» ، أي بشرط أن يقوم الإبن برعايته طيله حياته . فقد جاء على لسان الاب في هذه الوثيقة أنه « فيما يخص الوصيه التي كنت أجريتها من قبل لأمه لتصبح لاغيه » (٢).

---

(١) د/ فخري أبو سيف – المرجع السابق – ص ٢٠٧ .

(٢) د/ محمود سلام زناتي – المرجع السابق – ص ١٧٢.

المطلب الخامس

الهبـــــــــــه

إذا كان قد وجد خلاف حول وجود الوصيه في مستهل الحكم الفرعوني ، فإن مسألة وجود الهبه في مصر الفرعونيه لم تكن محلاً للجدل بين المؤرخين . حيث يكاد ينعقد الرأي علي أن مصر الفرعونيه عرفت نظام الهبات منذ أوائل عصرها .

والهبه عباره عن تصرف تبرعي من جانب الواهب لصالح الموهوب له . وتتحقق آثارها فور إنعقادها صحيحه .

ولما كان الإعتقاد الديني يسيطر على عقلية المصريين القدماء من ضروره وجود منافذ للصرف منها على إقامة الشعائرالدينيه بعد الوفاء طلبا للخلود فإن الوسيله الأساسيه لتحقيق هذا الهدف كانت عبارة عن إنشاء مؤسسات ذات غرض ديني عن طريق الهبات . وفي هذه الصوره كان الواهب يهب الأموال الخاصه به الى المعبد أو إلى كهنة المعبد مقابل قيامهم بتقديم القرابين للواهب بعد وفاته (١).

---

(١) د/ فخري أبو سيف – المرجع السابق – ص ٢٠٧

وإذا نظرنا إلى الهبه في مصر الفرعونيه سنجد أنها على نوعين، إما أن تكون مطلقه ، وإما أن تكون مقيده وتكون من النوع الأول إذا كانت ترتب آثارها بإرادة الواهب دون أن يتحمل الموهوب له بأية التزامات أو حتى واجبات لصالح الواهب .

وتكون الهبه مقيده إذا كانت مرتبطه بشروط يتقيد الموهوب له بتنفيذها إذا كان قد قبلها وإستفاد من محلها .

ولكن هل يتوقف نفاذ الهبه على قبولها من جانب الموهوب له أم لا ؟ وهل يعد قبوله شرطاً لتمام عقد الهبه ؟.

بالرجوع إلى النصوص الخاصه بالهبات في العصر الفرعوني لم نجد أنها تنص على هذا الشرط صراحة لاسيما بصدد الهبات المطلقه . أما فيما يتعلق بالهبات المقيده بشروط ، فإن المنطق القانوني يتطلب قبول الهبه من جانب الموهوب له . حيث لايجوز فرض إلتزام على عاتق الموهوب له إلا برضاه [١].

وقد عثر على وثيقة تفيد أن الموهوب له قد قام بتحرير السند الكتابي المثبت لعقد الهبه . وهذا مايدل على أن الموهوب له كان يعتبر

---

(١) د/ شفيق شحاته – المرجع السابق – ص ٤٤ .

طرفاً في عقد الهبه . وكانت تستلزم لتمامها قبول الموهوب له .

وإذا أردنا أن نتطرق لدراسة الهبه في مصر الفرعونيه ، فإنه يجد ربنا أن نعرض لمحلها وشروطها على النحو التالي :-

اولا : محل الهبـــه :

أن الهبه كانت ترد علي العقارات ، وترد على المنقولات بأنواعها المختلفه . وكانت ترد إما على كل أموال الواهب أو علي مال معين من هذه الأموال . ولكن لنزيد الأمر إيضاحا فإننا نعرض لبعض الوثائق التي تتعلق بهبة العقارات والمنقولات .

فهناك نص وثيقة ترجع إلى عهد الأسرة الرابعه - تتضمن إنشاء مؤسسة بطريق الهبه لتقديم القرابين إلى الواهب بعد وفاته - إذ جاء فيها بصريح العبارة ماياتي « قد وهبت حقولاً لأخي الكاهن «نفرحتب» وإلى أولاده ..... الذين سيقومون بمراسم تقديم القرابين في مقبرتي » . فهذا العقد هو عباره عن هبة عقار (أراضي) مشروطه بتقديم القرابين .

وهناك نقوش جاءت على مقبرة أمير أسيوط «حعبي زفاي» الذي كان يعيش في عهد الأسرة الثانية عشره - تروي لنا أن هذا الأمير قد وقف أمواله على الكهنه في مقابل قيامهم بالشعائر الدينيه . والوقف

قد صدر منه في صورة هبه ، الموهوب له فيها هو كبير الكهنه. فهو الذي يتولى شئون المؤسسة مدى حياته ؟ ثم تنتقل منه إلى إبنه الأكبر وهكذا . وقد جاءفي النص صراحة « **وأن جميع الأعيان من أراضي وانغار ومنقولات ستكون له ، على أن يقوم بتنفيذ الأغراض التي أنشأت المؤسسة من أجلها** »(١).

ثانيا: شروط الهبه :

أن للهبه في مصر الفرعونيه أيضاً نوعين من الشروط ، أحداهما شروط موضوعيه تتعلق بموضوع أو جوهر الهبه ، والأخرى شروط شكليه تتعلق بإجراءات وشكل الهبه . ونعرض لكلا النوعين على التوالي .

(١) الشروط الموضوعيه :

أن الهبه تتطلب عده شروط منها ، ضرورة توافر الأهليه اللازمه لإجراء الوصيه في الواهب . ويجب أن يكون الواهب مالكاً للأموال محل الهبة . حيث يتم إثبات أصل الملكيه وتسلسلها في وثيقة خاصة تتبع هذا الأصل نزولاً حتى الوصول إلى الواهب صاحب الأموال .

---

(١) د/ شفيق شحاته – المرجع السابق – ص ١٦٤ .

ومـايدل على ذلك أن الهبه كـانت تكتب في وثائق ثلاث ، الأولى منهـا لإثبات أصل الملكيه ، والثانيه لإثبات المشارطه ، والثالثه لبيان الأعيان الموهوبه (١).

كما أن الهبه لاتتقيد بدائرة معينه بل يمكن الهبه لأي شخص دون تحديد لمواصفات معينه في الموهوب له ، ولاتتقيد بتحديد معين للأموال التي تكون محلا للهبه .

(٢) الشروط الشكليه للهبه :

تتطلب الهبه توافر عدة شروط شكليه هامه من بينها :-

(أ) الكتابـــــه :-

كان يشترط القـانون الفرعوني كتابه عقد الهبه ، وإخضاعه لإجراءات التوثيق والتسجيل . ومنذ عهد الأسرة الثانيه عشره أصبحت الهبه تكتب في ثلاث وثائق كما قلنا سابقاً . الأولى : لإثبات أصل الملكية وتسلسلها ، والثانيه : لإثبات الشروط الواردة بها

---

(١) د/ فخري أبو سيف – المرجع السابق – ص ٢١١ – د/ شفيق شحاته – المرجع السابق – ص ١٦٧ .

تفصيلياً . والثالثة : بيان تفصيلات الأعيان الموهوبه . ثم تسجل في مكتب التسجيل (١).

(ب) وجـــود شهـــود :

كانت تتطلب الهبه وجود شهود يختلف عددهم حسب أهمية الهبه .

(جـ) إخلال الموهوب له بالإلتزام :

وهنا يثار تساؤلا يتعلق بمدى لزومية عقد الهبه في القانون الفرعوني ؟ وما الجزاءالذي يترتب على إخلال الموهوب له في تنفيذ التزاماته .

أما من حيث لزوم عقدالهبه ، يتضح من الوثائق السابق ذكرها أن هذا العقد كان من العقود اللازمه التي لايجوز للواهب الرجوع فيها . ولو كان له ذلك لما نصت النصوص على أن يفسخ العقد فقط

---

(١) مايدل على ذلك ماجاء في الوثيقه المتعلقه بالهبه الصادره من الملك «سنفرو» إلى «متن»، من أن تسليم الأملاك المذكوره إلى «متن» قد صدرت به وثيقة رسمية – حيث جاء بالنص مايلي : « قد صدر الأمر بأن يسلم (أي متن) بوثيقة رسميه أملاك بسميت : أربعة أوارير من الأراضي المزروعه وأنفار وسائر الأشياء »

– أنظر د/ شفيق شحاته المرجع السابق – ص ٤٢ – هامش رقم ٢ .

عند إخلال الموهوب له بالإلتزام الناشيء عن العقد [١].

أما فيما يتعلق بالجزاء الذي يترتب على إخلال الموهوب له في تنفيذ إلتزاماته – فقد إختلف الرأي في الإجابة على هذا التساؤل . ويمكن رد هذا الخلاف إلى رأيين :–

أولهما : يذهب إلى ترتيب البطلان عند عدم قيام الموهوب له بأداء إلتزاماته ، أي إعدام كل وجود قانوني سابق أو لاحق لهذه الهبه.

ثانيهما : وهو الأقرب إلى القبول لإتفاقه مع المنطق القانوني يذهب إلى أن تنفيذ العقد لايعد ركناً من أركانه ومن ثم فلا مجال للحديث عنه في هذه الحاله مادام أن العقد قد إنعقد صحيحاً ويكون الجزاء المقرر على إخلال الموهوب له بالقيام بإلتزاماته هو فسخ العقد وليس البطلان [٢].

---

(١) د/ شفيق شحاته – المرجع السابق – ص ٤٣ .

(٢) إنظر الخلاف السابق ذ مط؛

المبحث الثالث

الملكية والحقوق التي ترد عليها

عرفت مصر الفرعونية نظام الملكيه وصورها المختلفه . فإلى جانب ملكية الدوله كانت توجد ملكيه القصر وملكية المعابد وملكية الأفراد بالإضافة إلي وجود الوقف بنوعيه سواءكان وقفاً دينياً أو وقفاً أهلياً ، ووجود الإقطاعات . وتختلف القواعد التي تنظم لكل صورة من صور الملكيه هذه .

ولكن يجب علينا قبل أن نخوض في سرد هذه الأنواع للملكيه أن نوضح لما إذا كانت مصر الفرعونيه قد عرفت لنظام تقسيم الأموال من عدمه ، حيث أن صور الملكيه السابقه ما هي إلا نتاج لها التقسيم . ولذلك سأعرض لتقسيم الأموال أولا . ثم أتناول لصور الملكية ، والحقوق التي ترد عليها وذلك علي النحو الآتي :-

المطلب الأول

تقسيم الأموال

عرفت مصر الفرعونية تقسيم الأموال إلى منقولات وعقارات ، وذلك بالنظر إلى نطاق حق الملكيه الذي يرد علي هذه الأموال . إذ نجد أن الملكية فيما يتعلق بالعقارات كانت مقيده أما فيما يتعلق بالمنقولات فكانت مطلقة (١).

وإذا نظرنا إلى المعيار الذي يعتمد عليه هذا النوع من التقسيم سنجد أنه يختلف عن المعايير السائدة في العصر الحديث ، والتي تعتمد على طبيعة الأشياءفيما يتعلق بتقسيمها إلى عقارات ومنقولات – حيث أن العقارات هي التي يكون لها حيزاً ثابتاً لايمكن نقلها منه دون تلف مثل الأراضي والمباني ، أماالمنقولات فهي الأشياء التي لايكون لها حيزاً ثابتاً ، ويمكن نقلها من مكان إلى آخر دون حدوث أي تلف .

---

(١) لقد وجد جانب من الفقه يورد تقسيمات داخليه للمنقولات إلى أموال حيه تتحرك [illegible] تلقاء نفسها وأموال جامده يمكن نقلها من مكان إلى آخر – إنظر في ذلك [illegible] أصول تاريخ القانون – سنه ١٩٥٨ ، ص ١٦٧.

كما عرفت مصر الفرعونيه تقسيم الأموال بالنظر إلى قابليتها أو عدم قابليتها للتصرف إلى أموال تدخل في دائرة التعامل ، وأموال لاتدخل في دائرة التعامل . وذلك بالنظر إلى مدى قابليتها للتصرف وإيراد الحقوق عليها من عدمه . ومن النوع الأول الأموال التي تكون محلاً للتملك مثل ملكية الدوله وملكية القصر وملكية المعابد وملكية الأفراد . ومن النوع الثاني الأراضي الموقوفه سواءًا كان الوقف أهلياً أم خيرياً ، والإقطاعيات وأموال الأسرة .

فأموال الأ«رة تنتقل عند وفاة «رب الأسرة إلى من يتولى بعده رئاسة الأسرة . وبعد إنقراض الإخوة جميعاً تنتقل الأموال إلى الفروع ، على أن يتولى رأس كل أسرة من هذه الفروع إدارة نصيب الأصل الذي ورث عنه . فهذه الأموال تبقى دائماً وأبداً في الأسرة ولاتخرج منها . ولذلك فهذه الأموال تعتبر في الواقع خارج دائرة التعامل (١).

---

(١) د/ شفيق شحاته – المرجع السابق – ص ١٠٣ .

وكذلك الإقطاعات فقد كان الملك يمنحها الأمراء بصفتهم أتباعاً له، وكان هؤلاء الأتباع يلتزمون قبله بإلتزامات معينه . ولذلك كان من شروط منح الإقطاع عدم جواز تصرف المقطع في إقطاعه . وكان إذا إنتقل الإقطاع إلى الورثه إلتزموا بما كان يلتزم به مورثهم .

والمؤسسات – كانت تخرج هي الأخرى على دائرة التعامل . حيث أنها كانت عبارة عن أموال يهبها الواهب للكهنه في مقابل قيامهم بالشعائر الدينيه التي تؤدى للموتى في المقابر وقد كان يشتر فيها الواهب على الموهوب له عدم جواز التصرف فيها أبداً .

المطلب الثاني

صور الملكيه

للملكية صور متعدده نعرض لها تباعاً على الوجه الآتي

١- ملكية الدولة :

يذهب الكثير من مؤرخي مصر القديمة إلى أن فرعون كان يملك أراضي مصر جميعها ملكية فردية تخوله عناصرها المختلفه من إستعمال وإستغلال وتصرف . ورتبوا على فكرتهم هذه أن أفراد الشعب لم يكن لهم على مايحرزون من أراضي سوى حق إنتفاع . وإنهم كانوا يؤدون للملك ، مقابل هذا الحق ، نسبة معينه من الحاصلات [١].

---

(١) إستند هؤلاء المؤرخين إلى نصوص تنكر مثلا أن مائده الملك تضم كل منتجات البلد أو أن الملك يطعم كل سكان مصر – أنظر د/ محمود سلام زناتي – المرجع السابق – ص ١٤٩ – كما يستندون إلى أن الضريبه في هذه العهد كانت تفرض على أساس مايملكه الشخص من أموال منقوله فقط (كالمواشي وغيرها) وأن الثروة العقاريه لم تدخل عند حساب الضرائب مما يمكن معه – وفقا لهذا – الرأي = أنه لاتوجد ملكيه فرديه لعقارات سوى ملكيه الملك – د/ فخري أبوسيف – مرجع سابق – ص ٢١٣ – ومن أنصار هذا – ريفييو – الموجز – ص ٢٨ ، ٤٩ د / محمد كامل مرسي – الحقوق العينيه الأصليه ٢ : ١٣ حيث يقول « الرأي الذي إعتمده جمهور الكتاب ... أن فرعون كان في عهد

======

لكن هذا الرأي لم يجانبه الصواب للعديد من الأسباب :-

١- هناك العديد من الوثائق التي تدل على وجود الملكيه الخاصه أو الفرديه طيلة العصر الفرعوني . منها ماجاء على لسان «إبي» في عهد بيبي الثاني من أنه قد أنشأ المؤسسة بالأموال التي منحها الملك إياه وهي عبارة عن ٢٠٣ أرور . والتي أعطاها إياه الملك ليجعله غنياً (١).

٢- أن الشخص كان يمكنه أن يحصل على ملكيه بعض الأراضي أثناء حياته عن طريق الشراء أو الهبه أو الوصيه . وهذه الأراضي تعتبر مملوكه له ملكيه كامله ، بخلاف الأراضي التي يكون قد ورثها عن أبيه والتي كانت تعتبر مملوكه للأسره ملكية مشتركه (١).

= الأسره الثانيه عشره المالك لأرض مصر فلم يكن المصري إلا زارعا يقوم بزراعة الأرض لحساب فرعون مقابل حصه من المحصول ، وقد ظل مركز المصري هكذا حتى العهود الأخيره » ومن هذا الرأي أيضاً أرانجو رويز » المقال السابق ص ٣٤٥ ، وسليم حسن ٥ : ١٥١ حيث يقول « والواقع أن كل أراضي الدوله في الأصل إذا استثنينا ممتلكات الآلهه كانت ملكا للفرعون ».

(١) بيرين جـ ٢ : ١٨٨ .

(٢) د/ شفيق شحاته - مرجع سابق - ص ١٠٧ .

٣- مما يدل على وجود الملكيه الفرديه في ذلك العهد ، الحماية التي كان يقرها القانون للملكيه من كل صور الإعتداء ، فقد جاء على لسان الأمير «حنقو - ختيتا» النص الآتي « **إنني لم أجر على أحد في ملكه** »[١]. وكذلك يقول مدير السراي «شناي» : «**لم أغتصب أبداً مالاً مملوكاً لأحد الأفراد**»[٢].

٤- أن ملكية فرعون للأراضي لاتدخل في عداد الملكيه الفردية . إذ أنها تعتبر ملكية ذات طابع عام أقرب في مفهومها إلى السياده منها إلى الملكيه بالمعنى المألوف . فالملك بوصفه رمز الدولة وتجسيدها الحي له حق السياده علي جميع أراضيها . ولهذا فإن أساس ملكيته للأراضي يقوم على نفس أسس ملكية شيخ القبيله لأراضي قبيلته. فملكية شيخ القبيله لأراضيها كانت مجرد ملكية عامه أو سياسية . ولهذا لايقر العرف لشيخ القبيلة بسلطة التصرف في شيء من أراضيها . ولايستطيع التنازل عن أي جزء منها سواءًا بالهبه . أو البيع . ويتشابه سلطه الملك على الإقليم المصري مع سلطة شيخ القبيله . إذ تعتبر ملكيته لها ملكيه عامه ذات سياده ولذلك كانت تخوله الحق في أن يفرض على سكانها بعض الأعباء من سخره أو ضريبه .

(١) بيرين - جـ ٣ - ص ١٨٠ .

(٢) بيرين - جـ٣ - ص ١٨٩ .

لكل هذا فإن ملكية الملك للعقارات تعتبر مرادف الملكيه الدوله في العصر الحديث . والتي لاتمنع بأي حال من الأحوال وجود الملكيه الفرديه ، كل مافي الأمر أن نطاق حق الملكيه من حيث مداه ، ووجوده أو عدم وجوده قد خضع لسنة التطور عبر العصور الفرعونيه المختلفه . إذ تجد إنتشاراً للملكيه الفرديه المطلقه التي تعطي لمالكها كافة السلطات من إستعمال وإستغلال وتصرف ، في عهد الدوله القديمه وحتى عهد الأسرة الرابعه وذلك نظراً لتأثير التيار الفردي . وإبتداءً من عهد الأسرة الخامسه ومع العهد الإقطاعي الأول ، إنحصرت سلطات المالك في حق المنفعة وإحتفظ الملك بملكية الرقبه قانوناً . وفي عهد الإمبراطوريه الوسطى عادت الملكيه ، ولكنها إصطبغت بالطابع الإشتراكي ، وأصبحت عباره عن قطعة أرض مملوكه للأسرة ، بحيث يتولى رب الأسرة إدارتها والإشراف عليها دون أن يكون له حق التصرف فيها ، بل تظل ملكيتها لأفراد الأ»رة كل يملك حصته ملكيه فرديه ، على أنه لم يكن لأي منهم حق التصرف في حصته خارج نطاق الأسره ، وإنما يجوز التصرف فيها لأحد أعضاء الأسرة (١).

(١) مما يدل على وجود الملكيه الفرديه في عهد الإمبراطوريه الوسطى ماجاء في التوراه من أن يوسف لما جاء إلى مصر وجد الأراضي موزعه بين الكهنه والشعب ، وكان قد أصاب البلاد في ذلك الوقت قحط شديد فأتى أفراد الشعب

وفي عهد الإمبراطوريه الحديثة فقد كثرت الإقطاعيات للجند والمعابد ، حتى أن البعض (١). قد قرر أن الأراضي الزراعيه في عهد الدولة الحديثه كانت تنقسم إلى ثلاثة أقسام : أراضي الملك ، وأراضي المعابد (٢). وهي مملوكه للآلهه وللكهنه عليها حق إنتفاع فقط وأراضي الجند (٣) ولكن لم يكن لهم عليها سوى حق إنتفاع فقط .

= إليه وقالوا له : لم يبقى شيئا إلا أنفسنا وأرضنا فإشترى يوسف أراضيهم كلها لفرعون . ومن الثابت أن يوسف كان وزيراً لأحد فراعنة الهكسوس ، وهو ينكر أن الأراضي كانت قبل ذلك مملوكة لأفراد الشعب . راجع قصة سيدنا يوسف في سفر التكوين من التوراه ٤٧ : ١٨ - ٢٠ .

(١) د / عمر ممدوح مصطفى - مرجع سابق - ص ١٧٢ .

(٢) هناك وثيقه ترجع إلى عهد رمسيس الثاني تتكلم عن حالة الأراضي المقدسه وأنها تخضع لنوع من الإشتراك في حق الإنتفاع مع وجود حائزين يشغلون هذه الأراضي ويزرعونها مقابل الإحتفاظ لأنفسهم بجزء من المحصولات الأمر الذي يمكن معه إستخلاص أن هذه الأراضي الدينيه يرد عليها ثلاثه أنواع من الحقوق فتدرج فيما بينها أولهما محاصيل المعابد أو حقوق الآلهه . ثانيهما: حقوق أعضاء الطائفة الدينيه. ثالثهما : حقوق الحائز .

(٣) راجع ديودور الصقلي (٧٣:١) حيث يقول «وتنقسم البلاد فوق ذلك إلى ثلاثة أقسام كان أولها في حوزة الكهنه .. وكان القسم الثاني من نصيب الملك ..أما القسم الثالث فقد وقف على الفئة التي يسمونها المحاربين وهي التي تقوم بالخدمة العسكريه ».

ويدخل في ملكية الدولة الأشياءالتي يسمح للأفراد بالإنتفاع بها دون مقابل كالترع والحصون . ويدخل في ملكيتها أيضاً الأشياء التي لايسمح للأفراد بالإنتفاع بها مباشرة وإن كانت تخدم المصلحة بطريق مباشر ، مثل المناجم والمحاجر أو الأراضي الزراعيه . ولما كان الملك في مصر يعد تجسيداً للدوله فإن الأشياء التي أشرنا إليها تخضع لسلطته (١).

٢- ملكية القصر :

إذا كان للدولة في العصر الحديث ملكيتها الخاصه التي تتعامل بالنسبه لها معاملة الأفراد العاديين في أملاكهم ، ويسري عليها مايسري على الأفراد بالنسبة لجميع التصرفات التي تنصب على هذا النوع من الأموال . فإن هذه الملكيه لم تغب على النظام المصري الفرعوني . فإلى جوار الملكيه العامه التي كان يتمتع بها الملك بإعتباره تجسداً للدوله ومعبرا عن سيادتها فإنه كان يتمتع بملكية خاصه به يكون له بصددها كافة السلطات التي للمالك من إستعمال وإستغلال وتصرف . ويدلنا على ذلك العقود التي أبرمها «حاب جافي» أمير أسيوط في عصر الملك سنوسرت الأول والتي تنازل بمقتضاها عن

---

(١) د / محمود سلام زناتي – مرجع سابق – ص ١٥١

بعض أمواله الخاصه لبعض الكهنه مقابل قيامهم بتقديم قرابين من أجله كل عام في مناسبات محدده . فقد جاء في أحد هذه العقود النص التالي « اعلموا أن هذا من مخصصاتي التي ورثتها عن آبائي وليس بأي حال من مخصصات أمير الإقليم » (١).

فهذا النص يدل بوضوح على التفرقه بين مايحوزه الملوك والأمراء على سبيل الملكيه الخاصه ، وبين مايحوزونه بصفتهم ملوك أو أمراء. إذ كانت سلطتهم بالنسبه للنوع الأول مطلقه ، ومقيده بالنسبه للنوع الثاني .

وهناك من الوثائق مايدل على أن أفراد الأسرة المالكه كانت لهم ملكيتهم الخاصه . منها ماجاء على لسان «خنو أردو» الذي خدم إحدى ملكات الأسرة الحادية عشرة . إنها ، رفعته إلى طبقة الممتازين من رجال القصر بعد أن كان فقيراً معدوماً ، وأنه جمع لها من الثروة كل ما إستطاع . وأنه كان يدير أملاك سيدته التي كانت تقع مابين أسوان وأبوتيج .

---

(١) د/ محمود سلام زناتي – المرجع السابق – ص ١٥٢ .

٣- ملكيه المعابد:

أن تصور المصريين القدامي للآلهه على أنها بشر ، إقتضى أن تكون لهذه الآلهه بيوت تقيم فيها وهي المعابد . وإقتضى وجود الآلهه والمعابد وجود من يقوم بخدمه الآلهه والإشراف علي شئون المعبد وهم الكهنه . وإقتضى وجود المعابد والكهنه وجود الميزانيه التي ينفق منها على شئون المعابد والتي توفر للكهنه الذين فرغوا أنفسهم لخدمه الإله ومعبده أسباب الحياه . وهذه الميزانيه تتمثل في الهبات والعطايا التي يمنحها الملوك للمعابد ، وفي النذور والقرابين التي يقدمها الأفراد للآلهه، وفي الإيرادات التي تحصل عليها المعابد من إستثمار أملاكها.

فقد جرت عادة الفراعنه على جزل العطاء على المعابد ، وبصفة خاصه بعد الحروب ، وذلك لإعتقادهم بأنهم يعدون من أسباب النصر، وأن الآلهه تستحق النصيب الأكبر من غنائم الحرب . ومايدل على ذلك ماجاء ببردية هاريس الكبيره علي لسان الملك رمسيس الثالث حيث يقول « **لقد ملأت خزانة المعبد «معبد آمون» بمنتجات أرض مصر ، بالذهب والفضه والأحجار الكريمه من كل نوع ، بمئات الآلاف . إن شونته تفيض بالشعير والقمح . أراضيه وقطعانه كثيره كثرة حبات رمل الشاطئ . لقد**

فـرضت الضـرائب من أجله على بلاد الجنوب والشـمـال ، فالنوبه وسوريه تحملان إليه إفادتهما. إن هذا المعبد لفاض بالأسرى الذين اعطيتني إياهم .... لقد ضاعفت القرابين الإلهيه . لقد حملوا إليك (أي الإله آمون)خبزاً ونبيذاً وأوزا سميناً ، وماشيه لاحصر لها ثيراناً وعجولاً وابقاراً وبقراً وحشياً وغزلاناً »(١).

كذلك كان الأفراد يقومون بتقديم النذر والقرابين إلى المعابد ، وذلك بمناسبة توسلهم إلى الآلهه لدفع ضـر وجلب خيـر لهم . إذ المصريون القدامى كانوا يعتقدون في الآلهه وقدرتها على الإستجابة لمطالبهم . وكان الكهنه يقومون بدور همزة الوصل بين الآلهه وعامة الناس . وكانت هذه النذور والقرابين تؤول إلى خزينة المعبد ، حيث تضاف إلى مابها من ثروات .

وأخيراً فإن المعابد كانت تقوم بإستثمار أموالها بطريق مباشر أو غير مباشر ، وكانت تحصل نتيجة هذا الإستثمار على إيرادات تفوق إحتياجاتها . وكان الفائض منها يستغل في شراء أموال جديدة.

---

(١) د/ محمود سلام زناتي – المرجع السابق – ص ١٥٥ .

ونظراً لتضخم ثروات المعابد ، لاسيما في مصر الحديثة ، إستعان الكهنه بعدد كبير من الموظفين حتى أصبح كل معبد يشكل بكهنته وموظفيه وعماله وفلاحيه مدينة مستقله بذاتها .

وكانت الأشياء المملوكه لكل معبد تنقسم إلى قسمين بحسب طبيعة كل منها . فهناك الأشياءالخاصه بالإله نفسه وتلك اللازمة لآداء الطقوس الدينيه المختلفه ، وهي مايمكن أن نسميه بالأشياءالمقدسه . وكانت هذه الأشياء خارج نطاق التعامل (١).

أما النوع الثاني من الأشياء فيشمل ممتلكات المعابد الأخرى فيما عدا الأشياء المقدسه . فهي تضم الحقول والبساتين وقطعان الماشيه والأرقاء والمعادن والحاصلات المختلفه . وهذه الأشياء كانت تدخل في دائرة التعامل . وكانت الإدارات المختلفه للمعبد تتولى إستثمار هذه الممتلكات وإنفاق مايتم تحصيله من إيرادات (٢).

---

(١) هذه الأموال لايستطيع أن يتصرف فيها الكهنه ولا من يمثل منهم الشخص الإعتباري المزعوم – حيث أنها تعتبر كما يقول د/ شفيق شحاته – أموالا موقوفه لايملكها أحدا من العباد . ومن ثم فهي خارج دائرة التعامل – المرجع السابق – ص ٢٩ .

(٢) يقول د/ شفيق شحاته – ص ٢٩ « أماالعقود التي يباشرها الكهنه فهي عقود متعلقه بالإداره . وهم يباشرونها بمالهم من ولايه النظر على شئون المعبد وممتلكاته ».

وحفاظا على ممتلكات المعابد وأموالها فقد عمل الفراعنه على إتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية هذه الأموال والممتلكات . فأصدروا القوانين التي تشدد الجزاء على من يتعرض لها .

٤- ملكية الأفراد :

ولكي نقف على حقيقة ملكية الأفراد في مصر الفرعونيه ، نجد لزاماً علينا أن نتتبع الملكية في العصور التاريخيه المختلفه للدولة الفرعونيه .

ففي عصر الدولة القديمه : وبصفة خاصة في عهد الأسرتين الثالثة والرابعة ، نجد أن حق الملكية الذي كان يتمتع به الأفراد هو حق مطلق ينطوي على جميع عناصر الملكية من إستعمال وإستغلال وتصرف . فالأراضي الزراعية لم تكن جميعها مملوكة للدولة ، ولم يكن للأفراد عليها مجرد حق إنتفاع كما هو الحال في النظم التشريعيه التي لاتسود فيها النزعة الفرديه (١).

---

(١) هناك من يدعي أن مصر القديمه لم تعرف المكيه الفرديه . ومن هؤلاء د/ محمد صادق فهمي - شرح القانون المدني في الإلتزامات - المقدمه -،ص ١٢١ ، رقم ٨٣ حيث يقول « حتى ذلك العهد لم تعرف مصر الملكيه الفرديه العقاريه للأراضي ». ويستند في ذلك إلي ريفيو ، الموجز للقانون المصري ، ١ : ١٣٣ ، وإلى الدكتور / محمد كامل مرسي - نطاق الملكيه في مصر - ص ٣٤ - ٣٦ .

والدليل على ذلك أن الدولة كانت تبيع للأفراد بعض ماتملك . ومن ذلك مثلاً ماورد في النقوش التي تروي حياة «متن» أحد كبار الموظفين في عهد الملك سنفرو ، مايفيد أنه إشترى من الدوله ٢ أروراً من الأراضي الزراعيه .

والمالك في ظل الدولة القديمه كان حقه مطلقاً ، كما قلنا فهو يستطيع أن يتصرف في ملكه بالبيع - كما باع تنتي داره في عهد الأسرة الرابعه [١] ، أو بالهبه - فقد وهب «إيدو» حقلاً إلى زوجته ، أو بالوصيه فقد أوصت والدة «متن» بأموالها إلى أولادها . كما أنه يستطيع أن يستغل مايملك ، بأن يؤجره أو يستعمله بنفسه .

وفيما يتعلق بعصر الدولة الوسطى ، نجد أن هناك فريق من العلماء يرى أن الملكيه الفرديه لم تكن معروفه في مصر الفرعونيه في عهد الدولتين الوسطى والحديثه . وأن الملك كان يملك جميع الأراضي المصريه ، وليس للأفراد على هذه الأراضي سوى حق الإنتفاع - وذلك فقط في الحالات التي يمنحهم فيها الملك حقاً على بعض هذه الأراضي [٢].

---

(١) سنعرض لهذا العقد بالتفصيل عند الحديث عن عقد البيع .

(٢) من أنصار هذا الرأي ريفبيو - الموجز ٢٨ ، ٤٩ - موريه ، برستيد - د/ محمد كامل مرسي - أرانجو رويز - المقابل السابق - ص ٣٤٥ - سليم حسن - المرجع السابق - جـ ٥ : ١٥١ - حيث يقول « والواقع أن كل أراضي الدوله في الأصل إذا إستثنينا ممتلكات الآلهه كانت ملكاً للفرعون ».

ويســـتند أنصـــار هذا الرأي إلى بعض الوثائق التي يرجع تاريخها إلى هذا العهد . وهذه الوثائق تذكر أن الملك أو الأمير تكفل بزراعة جميع الأراضي المتعلقة بالمملكة أوالمقاطعة . ومن هذه الوثائق بردية تتضـمن قـول الملك أمنحـات الأول (من ملوك الأسـرة الثـانيـة عـشره) : «**إنني قـد كفلت فلاحـة الأراضـي .... وأوجـدت ثلاثة أنواع من الحبوب ... وقد إستجاب النيل لصلاتي فـفـاض على الحـقـول وليس فـــي مملكـتـــي من شكى الفاقة** »[١]. والوثيقة الثانية عباره عن نصب نقش عليه قول الأمير أميني « **إني قـد نقلت مـا إجتمع لدى العمـال من الغلات إلى قصر الملك ولم يبقى عندي شيء منها ، ولقد كانت المقاطعة تعمل كلها بمقتضى أوامـري .... ولم يشك الفاقه أحد ممن يخضع لحكمي ، حتى في أزمنة القحط ، لأنني زرعت جميع حقول المقاطعة لغاية حدودها** » .

ولكن هذا الرأي مردود عليه بالقول بأن ماجاء في البردية الأولى لايحمل على ملكية الفرعون لكل أراضي مـصـر ، وإنما يدل على أن

---

(١) د / محمد كامل مرسي – المرجع السابق – جـ ٢ – ص ٩ .

الملك كان يرعي بعنايته شئون الزراعة . ومما يدل على صدق هذا القول ماجاء في التوراة من أن سيدنا يوسف لما جاء إلى مصر وجد الأرض موزعة بين الكهنة والشعب . وكان سيدنا يوسف وزيراً لأحد فراعنة الهكسوس . والسبب في بيعها إلى الملك ما أصاب أفراد الشعب من قحط ومجاعة . فهذا إعتراف من سيدنا يوسف بوجود الملكية الفردية في عهد الدولتين الوسطى والحديثة . وأما ماجاء في الوثيقة الثانيه فإنه مردود عليه بأن الوثيقة نفسها قد تضمنت بين ثناياها من يهدم هذا الزعم بملكية الفرعون لكل أرض مصر إذ جاء في نهايتها « **إذا كان الفيضان عظيماً كان عن غرس أن يستاثر بما يفعله غرس يده ولم اقتضي لنفسي شيئاً مما تنتجه الحقول** ». أفلا يدل ذلك على وجود الملكية الخاصه للأفراد (١).

وهناك فريق آخر من العلماء يقر بوجود الملكية الفردية في عصر الدوله الوسطى ، وأنها كانت ملكية مطلقه تعطي لصاحبها كافة سلطات المالك على ملكه من إستعمال وإستغلال وتصرف . ويستندون في ذلك إلى وجود الكثير من الوثائق التي تؤكد ذلك . منها نص يرجع

---

(١) د/ شفيق شحاته – المرجع السابق – ص ١٧١ .

تاريخه إلى عهد الأسرة الحادية عشره ، جاء به أن أحد الأشخاص ويدعى «بب» قد إشترى أربعة «اوارير» من الأراضي الزراعية ، ودفع ثمنها مما كان قد حصل عليه من بيع أموال أبيه »[1]. وتضمنت جدران مقبرة «جاب جافي» أمير إقليم أسيوط في عهد الملك سنوسرت الأول نصوص عقود أبرمها الأمير مع الكهنة وهبهم بمقتضاها بعض أمواله مقابل قيامهم بتقديم قرابين معينه من أجله . وقد إشتملت تلك الأموال علي أراضي وبساتين بالأضافة إلى أشياء أخرى[2].

أما فيما يتعلق بالدولة الحديثة . فهناك العديد من الوثائق التي تشهد بوجود الملكيه الخاصه بالنسبه للعقارات في صورها المختلفه من بيوت وأراضي زراعية . ومنها عقد بيع يرجع تاريخه إلى عهد الدولة الحديثة يبيع بمقتضاه أحد الملاك قطعة أرض مساحتها ثلاثة

(٢) Moret : Creation d'une propriete privee sous le Moyen Emuir, in, Comptes rendus de l'academie des inscriptions. 1913 p. 368 uts.

(١) وقد قال بيت في مؤلفه «تاريخ العالم » عن هذه الهبه « ميز فيها أو من تمييز بين ماورثه عن أبيه وهو مايملك التصرف فيه حتى بعد وفاته بلاقيد ولاشرط ، وبين مايملكه بحكم وظيفته من حيث هو أمير ، وهو مالايستطيع التصرف فيه بعد الوفاه » – ص ٥٧٢ .

«أوارير» . ومنها ما جاء على إحدى لوحات تل العمارنه – ويرجع تاريخها إلي عهد الأسرة الثامنه – مايدل على أن الفرعون لم يكن مالكا لجميع الأراضي وأن الأراضي قد تكون مملوكه لبعض الأشخاص . فقد أورد النص أن «إخناتون» قد أراد أن يقيم مدينته الجديده على مكان لايملكه أحد فقال : « تأملوا إن الفرعون له الحياه والسعادة والصحة ، قد وجد أنها ليست ملكاً لإله ولا لإلهة ولا لأمير ولا لأميرة ، وأنه ليس لمخلوق أن يدعي ملكيتها »(١).

وهناك وثيقة يشكو فيها عامل من إدعاء آخر عليه ملكية على منزله ، فتحكم المحكمة بإسم الملك تثبيت ملكية الشاكي . وفي أخرى نجد قضية نزاع على قطعة أرض ، ويحاول فيها كل من طرفي الدعوى إثبات حق ملكيته لها .

نخلص من ذلك بأن المنازل والأراضي كانت تخضع للملكيه الخاصه سواءً في عصر الدوله القديمه أو الوسطى أو الحديثه .

---

(١) إنظر : سليم حسن – المرجع السابق – جـ ٥ – ص ١٥٩.

أما المنقولات فيسلم المؤرخون بوجود الملكية الخاصه بالنسبه للمنقولات بالنسبة للملوك والأمراك وعامة الشعب أيضاً .

وإذا إنتهينا إلى وجود الملكيه الخاصه سواء بالنسبة للمنقولات أو العقارات في مصر الفرعونيه على إمتداد تاريخها . فإن هذه الملكيه تعطي لصاحبها كافة السلطات التي للمالك في القوانين الحديثة من إستعمال وإستغلال وتصرف . فقد كان للمالك الحق في أن ينتفع بماله بطريق مباشر ، وكان له أن يتنازل عن منفعة للآخرين بمقابل أو بغير مقابل . كما كان له الحق في أن يتصرف فيه بكل وجوه التصرف من بيع وهبه ووصيه . بل وكانت تزول الملكيه الخاصه بطريق الميراث إلى ذرية المالك وآقاربه .

٥- ملكية الأوقاف :

عرف المصريون القدامي نوعين من الوقف هما : الوقف الديني، والوقف الأهلي .

أ- الإوقاف الدينيه :

يستهدف الوقف الديني تحقيق غاية ذات طابع ديني . هي تقديم القرابين للميت بعد وفاته .

وتقديم القرابين هذا ناتجاً من إعتقاد المصريين القدماء بأن الموت لايعني القضاء نهائياً على الحياة ، وإنما يؤدي إلى انتقال الإنسان إلى عالم آخر . وأن الإنسان لكي يطيب له المقام في الآخره كان بحاجة لأن تقدم إليه القرابين من وقت لآخر .

وكان تقديم القرابين للشخص بعد وفاته من أهم الواجبات التي تلقي علي عاتق ورثته ولاسيما الإبن الأكبر . ولكي يضمن الناس تقديم القرابين في مقابرهم بعد وفاتهم كانوا يلجأون إلى التنازل عن بعض أملاكهم إلى الكهنه مقابل قيامهم هم وزريتهم من بعدهم بتقديم هذه القرابين . وكان هذا التنازل يتخذ صورة هبه مشروطه بقيام الكاهن بواجبه من حيث تقديم القرابين المتفق عليها في المناسبات المحدده ، وبعدم جواز التصرف في الأموال الموهوبه ، وبإنتقالها عند وفاة الكاهن إلى إبنه الذي يستطيع الإستمرار في تقديم القرابين إلى المتوفي .

وهناك من العقود التي تتضمن هبات من هذا القبيل ترجع إلى عصور التاريخ الفرعوني المختلفة . ففي عصر الدوله القديمه يوجد عده عقود يتضمن كل منها تنازلا من أحد الأشخاص عن بعض أمواله إلى كاهن أو جماعة من الكهنه مقابل تقديم القرابين في مقبرته بعد وفاته . وقد تضمن كل منها النص على تخصيص الأموال

الموهوبه لتحقيق الغرض الذي قصد إليه الواهب . كما تضمن كل منها النص علي تحريم التصرف فيها لغير هذا الغرض [١].

وفي عصر الدوله الوسطى يدلنا على وجود هذا النوع من الوقف العقود التي أبرمها «جاب جافي» أمير إقليم أسيوط مع كبير الكهنه والكهنة الآخرين والتي أشرنا إليها سابقاً . وتتضمن هذه العقود تنازل الأمير عن بعض أمواله لهؤلاء الكهنه مقابل أدائهم الطقوس الجنائزيه من أجله . وفي أحد هذه العقود تنازل الأمير لكاهنه الجنائزي عن أراضي وخدم وماشيه وبساتين مقابل قيامه بالخدمات الجنازيه المطلوبه . وقد نص في هذا العقد على حرمان الكاهن من قسمة هذه الأموال بين أولاده وضرورة إعطاءها للإبن الذي يحل محل أبيه في القيام بالخدمات الجنازيه مع عدم السماح للإبن بدوره بقسمتها بين أولاده . وقد صيغ هذا الشرط على النحو التالي « **وهذه الأشياء يجب أن تعطى إلى أحب أبنائك إليك الذي سوف يكون من بين أبنائك الآخرين كاهناً جنازيا لي فيكون بمثابة الآكل دون أن ينقص ولايسمح له بأن يقسمها بين أولاده** » [٢].

---

(١) د/ محمود سلام زناتي – المرجع السابق – ص ١٦٢ .

(٢) د/ محمود سلام زناتي – المرجع السابق – ص ١٦٢ .

وهذه الأوقاف كانت تعفى من كافة أنواع الضرائب ، وكانت تخرج من دائرة التعامل ، فتعتبر وقفا محبوساً عن التداول . أما ملكيتها فتنسب إلى إله المعبد .

وحق الكهنه على هذه الممتلكات مقصوراً على إدارتها في الغرض الذي أعدت له . وإن كان لهم أن يتقاضوا من ريعها أجراً في مقابل قيامهم بالشعائر الدينيه [١].

(ب) - الأوقاف الأهليه :

يستهدف هذا النوع من الوقف تحقيق أغراض دينويه تتمثل في تخصيص الشخص لجزء من ثروته ليكون ضماناً لذريته في أجيالهم المتعاقبة . ومما يدل علي ذلك المؤسسة التي أنشأها المدعو «حتي» وذلك في عهد الأسرة الخامسة ، لمصلحة أولاده . وقد أفرغت في عقد هبه ، قد صدر منه إلى ابنه الأكبر لا إلى الكهنه . وقد وكل إليه القيام بصرف مستحقات إخواته من ريع الأموال الموهوبه . وقد نص صراحة في العقد على أن هذه الأموال الموهوبه غير قابلة للتصرف من قبل الإبن الأكبر أو غيره من الورثه سواءًا بالبيع أو الهبه أو الوصيه . وقد ذكر الواهب أن ملكيتها تؤول بعد وفاة أولادة إلى أولاد

---

(١) د/ شفيق شحاته - المرجع السابق - ص ١٠٩ .

أولاده على أن يتـولى إدارتـها الإبن الأكـبـر في كل من طبـقـات المستحقين (١).

وهذه الأموال تعتبر من الناحية القانونيه مملوكه للموهوب لهم . ولكن حق الملكيــه ناقـصــاً ، ذلك أن الأولاد أصـــحــاب هذا الحق لايستطيعون التصرف فيما يملكون . فهذه الأموال قد خرجت عن دائره التعامل وأصبحت وقفاً محبوساً عن التداول . على أن الوقف في هذه الصوره محبوس على الأهل من الورثه . ولذلك سمي وقفا أهليا .

٦- الأموال المقطعه :

ظهر نظام الإقطاعيات مع ظهور الإمـتـيـازات في العصر الإقطاعي وذلك منذ حوالي الأسرة الخامسة . فقد كان الملك يمنح بعض الأمراء وكبار الشخصيات الحق في إستغلال قطعة أرض كبيرة ، وذلك بصفتهم تابعين له . وكان هؤلاء الأتباع يلتزمون قبله بالتزامات معينه ولهذا كان من شروط منح الإقطاع عدم جواز تصرف المقطع

---

(١) بيرين – جـ ٢ – ص ٣٦٤

في إقطاعه . إذ أن ملكية الرقبه كانت تظل الملك وينتقل حق الإنتفاع فقط للمقطع [١].

وإذا كان حق المقطع ينحصر في حق الإنتفاع ، فإن هذا الحق يدوم مادام المقطع علي قيد الحياه ولاينتهى إلا بوفاته . ولذلك كان له الحق في أن يتنازل منه إلى غيره بحيث تصبح تبعية هذا الغير مباشرة مع المقطع وغير مباشرة مع الملك . ومن ثم يصبح لكل منهم حق على قطعة الأرض ، وتتعدد هذه الحقوق دون أن يكون لأي منهم عليها حقا مطلقا. ولكن مع مرور الوقت ، ومع إزدياد سلطة الأمراء أصبح هذا الحق وراثيا ، وأصبحت سلطة الملك على الأرض سلطه إسميه فقط . وبذلك فإن حق المنفعه يتحول ليصبح – مع شرط الإستمرار – هو الملكيه الفعليه ويخول للأمراء كافة السلطات على هذا الشيء بالإضافة إلى أن الملك كان يقرر لهم إعفاء الأعباء التي كانت مفروضه على هذه الأراضي لصالح السلطه العامه .

وقد شاع في عصر الدوله الحديثه منح الإقطاعات للجند . وكانت هذه الإقطاعات تعطي لهم مقابل آدائهم الخدمه العسكريه .

---

(١) د/ شفيق شحاته – مرجع سابق – ص ١٠٢ – د/ فخري أبوسيف – المرجع السابق – ص ٢١٧ .

وقد ورد في بعض الآثار على لسان الملك رمسيس الثاني مخاطبا جنده مايلي « **ليس بينكم إلا من ظفر بنصيب طيب من أرضي .... فقد أعليت شانكم بمالي وأقررت خلافة الولد علي مال أبيه** ». فهذا القول يدل على ملكية الجند لهذه الإقطاعات ملكية مطلقة شاملة حق الرقبه وحق الإنتفاع .

وقد ذكر هيرودت ماكان يتمتع به الجند المحاربين من إمتيازات تمثلت في إقطاعات من الأراضي ملكونها ملكيه تامه - حيث يقول « **أن طبقة المحاربين هي الطبقة الوحيدة في مصر فيما عدا الكهنه التي تتمتع بإمتيازات . فيوهب كل فرد منها إثنا عشر أروراً معفاه من الضرائب** ».

وقد أشار أيضاً ديودور الصقلي إلى هذه الإقطاعيات التي تعطي للمحاربين في مقابل قيامهم بأداء الخدمة العسكرية . وذلك بمقولة أن ينبغي أن يكون المحاربون الذين يجازفون بأرواحهم أشد الناس تعلقا بوطنهم . فيتحمسون بفضل هذه المنح العقاريه في مواجهة ماتنطوي عليه الحرب من أخطار . لأنه من السخف أن توكل سلامة الأسر بأسرها إلى فئة ليس لها في البلاد التي ستحارب من أجلها نصيب كفيل بإثارة تخوفها .

المطلب الثالث

الحقوق التي ترد على الملكية

عرفت مصر الفرعونيه بعض الحقوق التي ترد على الملكيه وتقيد منها لصالح الأغيار أو لصالح الأملاك المجاورة ، من هذه الحقوق - حق الإنتفاع - حق الإرتفاق - حق الرهن ، ونعرض لهما على التوالي : -

١- حق الإنتفاع :

فهذا الحق قد ظهر في عهد الأسرتين الثالثة والرابعة حيث كانت تمنح الدوله لبعض موظفيها حق الإنتفاع دون حق الملكيه . ولهذا يمكن القول بأن عناصر حق الملكية كانت تتوزع في هذه الفتره مابين الدوله والأفراد .

وحق الإنتفاع هذا كان حقاً وراثياً مثله مثل الملكيه تماماً . والدليل على ذلك ماجاء في مرسوم دهشور الصادر من بيبي الأول ، والذي يظهر العلاقة التعاقديه بين المالك والمستأجر ، يحصل بمقتضاها المستأجر على حق الإنتفاع مقابل الأجره المتفق عليها عند التعاقد (١) . كما يستنتج من هذا المنشور أن صاحب حق الإنتفاع

(١) راجع ترجمة هذا المنشور في بيرين - ص ٢ : ٢٥٤ .

كان يستبقى حقه مدى حياته . فلا يؤثر فيه إنتقال ملكيه الرقبه من شخص إلى آخر . إذ قد جاء في هذا المرسوم أن الأراضي الموقوفه تظل مستغله لحساب من كان له عليها حق إنتفاع . أما من كان قد إستأجرها من قبل وقفها فإن حقه ينقضي بالوقف .

وفي عصر الإقطاع . كان يحتفظ الملك بملكية الرقبه ، وينزل فقط عن حق الإنتفاع . فقد كان أكثر المقطعين من المتنفعين لا من الملاك الحقيقيين .

ومما يدل على توارث حق الإنتفاع في ذلك العصر ، أن الملك إذا منح حق الإنتفاع لأحد أتباعه ، لايستطيع في الأصل ، أن يرجع في هبته [١] ، مالم تنقطع الصله التي أهلت التابع لهذه المنحه أو لم يخل التابع ببعض إلتزاماته نحو الملك . ففي هاتين الحالتين . زوال صفة التابع أو الإخلال بالإلتزام – تنفسخ الهبه فتعود المنفعة إلى مالك الرقبه .

---

(١) يذهب بعض العلماء إلى أن الملك كان يستطيع في الأصل الرجوع في عطائه . لكنه لم يستعمل هذا الحق خشيه من بأس الأمراء المقطعين ، لاسيما وأنه قد قربت شوكتهم في ذلك العهد .

– إنظر أرانجو رويز – المقال السابق – ص ٢٣٨ .

ومن مقتضى عدم الرجوع في الهبه أن الملك لايجوز له أن يمنح الغير حقا على العين المقطعه بعد إقطاعها. وحق الإنتفاع هذا كان ينتقل من المورث إلى الوارث ، لأن الوارث يرث صفة المورث والقابه وإمتيازاته على أن المنتفع لايستطيع التصرف في العين المقطعة ، ذلك أنه لايملك رقبتها ، وحقه مقصور – كما قلنا – على مجرد الإستغلال . وهو لذلك يستطيع أن يؤجرها إلى المزارعين ، كما أنه يستطيع أن يستغلها بنفسه – فحق الإنتفاع قد أضحى في العصر الإقطاعي نوعا من الملكيه – فهو حق دائم ومؤبد . وملكية المنفعة هي الملكية الفعليه إذا كان مالك الرقبه لايستطيع التخلص من الحق الذي يثقل ملكه . فملكية الرقبة التي تفرق حق الملكيه عن حق الإنتفاع أصبحت مجرد رمز لصاحبها ولاتغير من واقع التطبيق شيئاً مهما كان . ولذلك أصبح من يمارس صلاحيات حق الملكيه هو المالك الفعلي وليس المالك من الناحية القانونيه . وأصبح هناك شبه تطابق بين حق الملكيه والإنتفاع الأمر الذي دعم وأكد حق الإنتفاع على حساب حق الملكيه .

أما في عهد الدولتين الوسطى والحديثه فقد عاد حق الإنتفاع إلى طبيعته في ظل الأسرتين الثالثه والرابعه . وأصبح المالك يتجرد عن حق الإنتفاع فقط لمصلحة أحد الأشخاص ويحتفظ لنفسه بملكيه

الرقبه . ومما يدل على ذلك ماجاء في وصيه «واحو» [١] إلى زوجته ، إذ قد جعل لها حق الإنتفاع بأمواله بعد وفاته ، حيث يقول « **أما عن المنزل الذي شيده لي أخي «عنخ - رن» فلتسكنه زوجتي وليس لأي شخص أن يتعرض لها فيه** » . فالملك في هذه الوصيه لم ينقل ملكيه المنزل إلى الزوجه . بل جعل حق الزوجه عليه مجرد حق إنتفاع .

إلا أن هناك قيداً فقط يرد على حرية المالك في إنهاء هذا الحق، وعودة الملكيه إليه كامله (رقبه - حق إنتفاع) أنتجه نظام المواريث الذي كان سائدا في ذلك العهد . حيث أنه يقرر للزوج أو الزوجة حق الإنتفاع بنصيب زوجة في الأموال المشتركه ، وذلك طوال المده التي يبقى فيها المنتفع حياً بعد وفاة زوجه .

ب - حق الإنتفاع :

أن نظام الري في مصر الفرعونيه كان متقدما . إذ قد إنتشرت فيها الترع ، وكان هناك موظف مكلف بالتفتيش على هذه الترع وتعهد صيانتها والعمل على رقيها . وكان هذا الموظف يلقب «عزمر»

---

(١) إنظر / شفيق شحاته - المرجع السابق - حيث عرض لهذه الوصيه بالتصيل - ص ١٦١ .

ومعناه حرفيا (المشرف على حفر الترع» (١).

ووجود مثل هذا النظام المتقدم للري في مصر الفرعونيه يؤكد وجود إرتفاقات قانونيه خاصه بالري كحق المجرى والمسيل بين الملاك المتجاوريين ، حتى ولم لم تشير النصوص صراحة إلى وجود مثل هذا الحق . إذ كانت توجد هناك مصلحة للري تقوم على تنظيم توزيع المياه بين الزراع ، وذلك لايكون إلا من تقرير الإتفاقات لبعض الأراضي على البعض الآخر (٢).

ويذهب بعض العلماء (٣) إلى أن العقد الذي تنشأ به المؤسسة يقرر على مالك العقار الموهوب حق إرتفاق مضمونه قيام المالك أيا كان بتقديم القرابين في مقبرة الواهب . فهنا يعتبر أنصار هذا الرأي أن تقديم القرابين يعتبر بمثابة حق إرتفاق تحمل به الأراضي الموهوبه للواهب للوفاء بهذا الإلتزام .

لكن هذا الرأي لم يجانبه الصواب ، وذلك لأن حق الإتفاق من طبيعته أن يتقرر على عقار لمصلحة عقار آخر والحق هنا ليس مقرراً

---

(١) إنظر سليم حسن – المرجع السابق – جـ ٢ – ص ٩.

(٢) من أنصار هذا الرأي بيرين جـ ٢ : ٣٤٢ .

(٣) بيرين ٢ : ٣٤١ .

على عقار ، بل هو عباره عن عمل يقوم به مالك العقار كما أنه ليس مقرراً لمصلحة عقار لأن تقديم القرابين ليس من قبيل الخدمات التي تتقرر لمصلحة العقار هو نفسه .

بالإضافة الى ذلك فإن أنصار هذا الرأي قد تأرجحوا بين إعتبار هذا الإلتزام حق رهن أم حق إرتفاق فهم تارة يصفون حق المالك قبل الطرف الآخر بأنه حق إرتفاق وتارة يصفوه بأنه حق رهن.

ولكن يرد علي ذلك د/ شفيق شحاته [١] بقوله « **أن كلا التصويرين بعيد كل البعد عن الصواب . فهذا ليس بحق إرتفاق لأنه لايتقرر على عقار لمصلحة عقار . أما أن الحق ليس حق رهن فظاهر كذلك لأن حق الرهن ينطوي على عنصرين إثنين : التتبع والتقدم ، والعقار فيما نحن بصدده لايجوز التصرف فيه ، فلا يتصور فيه التتبع ، ثم أنه ليس هناك محل لحق التقدم ، لأن حق التقدم لايكون إلا إذا أريد توزيع ثمن العقار علي الدائنين ، والعقار هنا لايمكن نزع ملكيته لأنه خارج عن دائرة التعامل** ».

---

(١) د/ شفيق شحاته – المرجع السابق – ص ٥١ ، ٥٢ – الحاشيه رقم ٤ .

ومن جهتنا نرى أن هذا النوع من المؤسسات هو في حقيقته وقف أهلي الغرض منه تقديم القرابين إلى المتوفي بعد وفاته ، وذلك لإعتقاد المصريين القدماء في البعث والخلود .

أما من ناحيه حق الإرتفاق فليس من دليل على وجوده سوى تقدم نظام الري في مصر الفرعونيه وتوزيع مياه النيل بين المزارعين وفقا لنظام معين تتبعه مصلحة الري . مما يعزي معه القول بوجود حقوق الإرتفاق التي ترتبط بذلك مثل حق المجري وحق المسيل .

جـ- حق الرهن :

أن حق الرهن ، سواء كان رسميا أم حيازياً ، لاينقرر إلا للاستيثاق بحق أو تبعا لحق سابق فالرهن يقصد به ضمان تنفيذ الإلتزام السابق ، ومن ثم فهو لاينشأ إلا بعد وجود الإلتزام فعلاً أو معاصراً لوجود هذا الإلتزام .

وإذا ما رجعنا إلى التاريخ القانوني الفرعوني ، سنجد أن عقد الرهن لم يظهر إلا في عهد الإمبراطوريه الحديثه ، وأول وثيقه عثر عليها في هذا الصدد ترجع إلى عهد الأسرة الخامسة والعشرين (١)

---

(١) البعض يرى أن معرفة هذا النظام إنما جاء متأثراً بالنظم الشرقيه وبصفة خاصه القانون البابلي – إنظر في ذلك مونيه في تاريخ النظم – ص ٧٩ .

ويرى البعض الآخر أن هذا النظام موجود منذ عهد الدولة القديمه ، وذلك لوجود عقود رهن في ظل هذه الفترة – إنظر بيرين – المرجع السابق – جـ٢ – ص ٢٤١.

ولم يكن يخضع لإجراءات التوثيق .

ومقتضى هذا الحق تخويل الدائن المرتهن حق إستغلال الأراضي المقدمه ضماناً للحق أو الإلتزام ، أي الإنتفاع بهذه الأراضي لحين الوفاء بالدين – وهو مايقترب مما يعرف اليوم – بحق الرهن الحيازي – أي الذي تنتقل فيه الحيازه فقط للدائن ، وتظل تحت يده إلى أن ينتهي الأجل ويتحقق عدم سداد المدين الراهن لإلتزامه .

أما في ظل القانون الفرعوني فكان يعني حق الرهن قيام الدائن بشراء أموال المدين بما عليه من ديون وإستغلالها حتى قيام المدين بالوفاءبالدين . فيسترد المدين أشياءه ويسترد الدائن المرتهن ماله ودينه . ويكون مقتضى ذلك عدم التعرض لمناقشة وجود فوائد من عدمه حيث أن الحصول على منافع الشيء تعد مقابل قيمة الفوائد (١).

وبهذا نجد أن القانون الفرعوني قد سبق غيره من القوانين القديمه في معرفة هذا النوع المتطور من الرهن الذي يحقق العداله بين المدين الراهن والدائن المرتهن .

---

(١) د/ فخري أبوسيف – المرجع السابق – ص ٢٢١ .

المبحث الرابع

نظام العقود والإلتزام بوجه عام

جرت عادة الباحثين في الفقه القانوني الحديث على التعرض للنظرية العامه للإلتزامات قبل التعرض للحديث عن تطبيقاتها ، وذلك لوجود هذه النظريه وإكتمال عناصرها من الناحية القانونيه . أما اذا إتجهنا إلى دراسة النظرية العامه للإلتزامات في الحضاره الفرعونيه ، فإنه يكون من الصعب علينا الحديث عن نظرية عامه للإلتزامات بالمقاومات الفقهيه المتعارف عليها . ولهذا فستنصب دراستنا على دراسة بعض أنواع العقود المهمه التي كانت موجوده في ذلك العصر والتي وصلت إلينا من خلال التراث التاريخي الفرعوني . ومنها نحاول تأسيس بعض الأحكام العامه لنظرية صالحة للتطبيق في تلك الحضارة الفرعونيه .

وإذا رجعنا إلى المبدأ الأساس في التعاقد في العصر الحديث سنجد أنه يدور حول الحريه التعاقديه بين أطراف العلاقة العقديه ، أما المتطلبات الأخرى للتعاقد من كتابه وتسجيل وخلافه فإنها تتطلب للإثبات .

أما في الحضارة الفرعونيه فإن الحرية التعاقديه لم تكن هي الطابع الغالب في كافة عصور مصرالفرعونيه بل أنها لم تكن موجوده إلا في العصور ذات النزعة الفرديه . أما في ظل العهود ذات الطابع الإقطاعي فقد كانت تتغلب فيها الشكليه أو يغلب عليهاطابع الرسميه (١).

وقبل أن نحاول إستخلاص نظرية عامه للإلتزامات في الحضاره الفرعونيه – يجدر بنا أن نستعرض بعضاً من نماذج العقود التي كانت موجوده في مصر الفرعونيه في عصورها المختلفه حيث توجد وثائق لعقود متنوعه ومتعدده – من بينها – عقود البيع وعقود للإيجار وعقود مقايضه وعقود للقرض . ولذلك ستكون خطه الدراسه عكسيه ، بمعنى أننا سنعرض لدراسة بعض العقود ثم نصل من خلالها إلى إستخلاص نتائج يمكن أن نقرر صلاحيتها لجميع الحالات المماثله مع الأخذ في الإعتبار أن التعميم الذي نحاول الوصول إليه معتمداً على الضوابط المستخلصه من العقود المختلفه التي سنعرض لها تباعاً .

---

(١) د/ فخري أبوسيف – المرجع السابق – ص ٢٢٢ .

المطلب الأول

عقد البيع

أن عقد البيع يعتبر من أهم العقود المدنيه في الحضارة الفرعونيه ، وفي الحضارات القديمه ، بل وكذلك يعتبر من أهم العقود في العصر الحديث . ولقد وجدت بعض العقود التي يرجع تاريخها إلي عهد الدولة القديمة ، ثم تتعدد عقود البيع التي ترجع إلى عهد الدولتين الوسطى والحديثه . أما بالنسبه للعهد الإقطاعي نجد أن عقود البيع التي ترد على العقارات تقتصر على نقل ملكيه المنفعه فقط مع بقاء حق الرقبه للمعبد أو لمالك الرقبه .

وإذا رجعنا إلى عصر الدولة القديمه وجدنا ملخصاً منقوشاً على نصب من الحجاره لعقد صادر من أحد الكتاب وهو المدعو «تنتي» إلى الكاهن «كمابو» ، وها هو نص العقد كاملا (١) :

البائع هو «تنتي»

المشتري هو «كمابو»

---

(١) هذا العقد يرجع إى عهد الملك خوفو . على أن بعض العلماء يرجعه إلى عهد الأسرة السادسة - بيرين - المرجع السابق - جـ ٢ - ص ٢٩٣ - وأشار إليه د/ شفيق شحاته - في مرجعه السابق الإشارة إليه - ص ٥٣ .

يبدأ العقد بعبارة المشتري «كمابو» الذي يقول «قد أخذت هذه الدار من الكاتب «تنتي» بعوض وقد أعطيت في مقابلتها ١٠ شعت.

ثم يعرض تفصيلا لبعض المنقولات ومجمل أثمانها بما يعادل الثمن الإجمالي للشراء ، الأمر الذي يفيد تقيم الثمن ثم دفع المقابل في صورة ملابس ومنقولات . وهذه المنقولات هي :-

ثوب ذو أربع قطع : ٣ شعت

سرير : ٤ شعت

ثوب زر قطعتين : ٣ شعت

وهنا نجد أن إجمالي ثمن المنقولات (٣ + ٤ + ٣) = ١٠ شعت، وهو مايعادل ثمن الدار محل عقد البيع .

ثم يرد عليه البائع «تنتي» قائلا :

« قسما بحياة الملك سأعطي ما هو حق وستكون أنت مستوفياً بذلك كل ماتفيده الدار ، وقد أوفيت بجميع ماعليك دفعة وتم ذلك من طريق الإستبدال ».

وبعد ذلك نجد الختم الرسمي بالإضافة إلى شهاده الشهود حث ورد به الآتي « ختم بمكتب الأختام بإدارة مدينة الهرم «أخت خوفو»

وبحضره شهود عديدين هم :-

القصاب : تنني

البناءان : «إني» ، « راحو - تب»

عضوا «الفيله» : « نحوت» ، « كاميو»

عامل المقبره : «محا»

كاهن المقبره : «إيني»

كاهن المقبره : «سبكا»

كاهن المقبره : «نيانخ -حر» (١).

---

(١) سليم حسن - المرجع السابق - جـ ٢ - ص ٢٣٩ - حيث أورد هذا العقد بالصيغة الآتيه « لقد إشتريت هذا البيت في مقابل مكافأة للكاتب تنتي ، وقد أعطيته عشرة شعت ، وهي كما يأتي قطعة من خشب (أني) -- (ويقصد به خشب الياسمين) قيمته ثلاثة شعت ، وسرير من خشب الأرز من أجود صنف قيمته أربعة شعت ، وقطعة أثاث من خشب الجميز قيمتها ثلاثة شعت . ثم يقول تنتي (يعيش الملك) سأعطي ماهو حق لأنك قمت بالدفع بطريق التحويل وستكون مرتاحا في البيت ثم ختم فى إدارة بلدة «خبوت - خوفو» أمام شهاد تابعين لإدارة تنتي ولطائفه كهنه كمابو. الشهاده «محي» عامل بالجبانه ، «سيني» ، «إني» ، «ني عنخ خرر» كهنة جنازيون .

وإذا نظرنا إلى طبيعة هذا العقد سنجد أنه عقد بيع ، حتى على الرغم من أنه لم يتضمن وصفاً دقيقاً للدار المبيعة (١)، حيث أن التعاقد قد تم بتبادل التعبير عن الإراده بين المتعاقدين (الإيجاب - القبـــول) إذ المشتري يقول : «قد أخذت» بصيغة الماضي ، والبائع يقـــول : «سأعطي ماهو حق» بصيغة المضارع .

وإذا نظرنا إلى مصدر الإلتزام في هذا العقد سنجد أنه يتمركز في عبارة المتعاقدين . فالبائع يتعهد بالإعطاء ويبدأ كلامه بعبارة اليمين : «قسما بحياة الملك» وذلك يدل على أن رابطة الإلتزام ترتكز علي أساس ديني وأن الذي يجعل لعبارة المتعاقد قوه الإلزام هو إقترانها بالقسم . فالإلتزام مصدره إذا عبارة الملتزم لا التوافق بين إرادته وإرادة المتعاقد معه . ويتأكد هذا المعنى إذا رجعنا إلى عبارة

---

(١) هناك نص آخر يشير إلى عقد بيع جاءنا من خلال ترجمة حياة متن . إذ قد ورد في هذه الترجمة أن متن قد أخذ بعوض ٢٠٠ أروراً من الأراضي الزراعيه بما فيها من الزراع الملكيين ، وإشترى كذلك من أحد المعابد التزاما بتقديم ٢٠٠ رغيف يومياً .

- وقد أورد نص العقد وصفاً مطولاً للعقار المبيع حيث قال « الأملاك طولها ٢٠٠ زراع وعرضها ٢٠٠ زراع ، وبها بناء ، وبها أيضاً أشجار جميله وحوض واسع وأشجار تين. وكرمه مساحتها ٢٠٠ زراع مربع ومحاطه بأسوار » - بيرين - المرجع السابق - جـ٢ ص ٣٥٧ .

المشتري فإنها ، كما هو ظاهر ، لاتبدأ بلفظ اليمين . ذلك أن المشتري قد دفع الثمن الذي تم الإتفاق عليه ، فلم يعد بعد الوفاء ملتزماً بشيء ماقبل البائع ولم تعد عبارته في حاجة إلى قسم (١).

ونجد أيضاً أن العقد مكتوب وقد تحرر أمام شهود متعددين فضلا عن تسجيله وإتخاذه الصورة الرسميه .

وإذا إنتقلنا إلى عصر الدولتين الوسطى والحديثه ، سنجد عقود عديده للبيع تتميز بالنزعة الفرديه التي سادت القانون المصري في هذه الفترة . والتي أدت إلى إطلاق حرية التعاقد . ونعرض هنا لعقد بيع عقار يرجع تاريخه إلى عهد الأسره الثامنه عشرة . وهذا العقد قد جاءنا مثبتا في ورقة برديه إكتشفت ببلدة كاهون بالقرب من الفيوم. وهاهو نص العقد «السنه» ، الشهر .... من فصل الشتاء ، اليوم السابع والعشرون ، في عهد جلاله الإله الرحيم ملك مصر العليا

---

(٢) PIRENNE (J) : " Documents juricliques egyptiens " : in Archives d, Hitoir du droit oriental - 1937. p. 11.

– حيث يرى أن العقد لايعتبر بسبب ذلك شكلياً أن شرط الضمان لايعتبر جزءاً من عقد البيع وهذا الشرط قد إقترن وحده باليمين لأنه يولد إلتزاماً يجب الوفاء به مستقبلاً.

والسفلى ، نفر - خييرو - راع وا - إن - رع » له الحياه والصحة والعافية ، وإبن الشمس «أمينوفيس» ، الوصي على طيبه ، الحي أبد الدهر كأبيه «رع» دائما .

في ذلك اليوم ، خاطب «نب - ميمي) راعي البقر «مسويا» من جديد قائلا : « إعطني بقره ثمنا لثلاثة أوارير من الأراضي » .

وقد أعطاه «مسويا» بقرة قيمتها نصف «دبن» وذلك بحضرة شهود عديدين .

أمام «يحمس وإبنه «نبامون»

أمام «إيتوتو» وإبنه «يونانخ»

أمام «حي»

أمام «نين»

وقد كتبه الكاتب «توتو» في ذلك اليوم (١).

---

(١) راجع ترجمة هذا العقد في بيرين - المقال السابق - ص ١٧ ، ١٨ - والورقه البرديه محفوظه بمتحف برلين تحت رقم ٩٧٨٤ .

وظاهر من نص العقد هنا أن المبيع قطعة مساحتها ثلاثة أوارير. إشتراها أحد رعاة البقر من مالكها مقابل بقرة قيمتها نصف «دبن».

والبيع قد تم بمبادلة مال بمال ، ولكن أحد الماليين وهو البقرة قدرت قيمتها بما كان يقوم مقام العمله في ذلك الوقت وهو «الدبن» . وقد ذكر صراحة أن البقرة تعتبر ثمناً للأرض المبيعه فالعقد عقد بيع لامقايضه .

والعقد يذكر إيجاب البائع أولا ويذكر عبارة هذا الإيجاب كما صدرت من البائع ، ثم يذكر واقعة أداءالثمن . والعقد قد كتبه أحد الكتبه العموميين وقد صدره الكاتب بالصيغة الرسميه . وذيل العقد بأسماء الشهود . فالعقد إذن قد أفرغ في الصوره الرسميه وإستعملت الكتابة لإثباته . بالإضافه إلى أن عبارة كل من البائع والمشتري لم يكن مقرونه باليمين . أمام القاضي أو الأمير . مما يدل على أن العقد قدتخلص من الشكليه التي كانت سائدة في العهد الإقطاعي وعاد إلى ماكان عليه في عهد الدولة القديمه .

وهناك أيضاً عقد بيع لبعض الرقيق من عهد الأسرة التاسعة عشره ، ورد على ورقة برديه دون فيها كاتبها وقائع القضيه التي ثارت حول ذلك البيع ، وقد جاء في العقد مايلي :-

« أن المدعوه «إري – نفرت» قالت أمام القاضي أنه :

« في سنه ١٥ ... أتاني التاجر «رايا» وعرض عليّ جاريه سوريه تدعى «جم ني حري منتت» وقد كانت صبيه ، فقال لي : إشتري هذه الصبيه وإعطني ثمنها . هكذا قال لي . فإشتريت البنت وأعطيته ثمنها. إنظر ، سأذكر الثمن الذي أديته أمام القضاه :

غطاء مصنوع من قماش الجنوب : قيمته ٥ «كدت» فضه .

غطاء مصنوع من قماش الجنوب : قيمته ٥ر٣ «كدت» فضه .

ثوب مصنووع من قماش الجنوب : قيمته ٤ «كدت» فضه .

٣ أثواب : قيمتها ٥ «كدت» فضه .

ثوب من قماش جميل من الجنوب : قيمته ٥ «كت» فضه .

وقد إشتريت من المرأة المدعوة «كافي»البرونز : قيمتها ١٨ «دبن» أي مايعادل ٦٦ر١ «كدت» فضه .

وأشتريت من رئيس المخزن «بي ياي»

آنيه من البرونز : قيمتها ١٤ «دبن» أبي مايعادل ٥ر١ «كدت» فضه .

واشتريت من الكاهن «إي – ني»

آنيه من البرونز : قيمتها ١٦ «دبن» أي مايعادل ٥ر١ «كدت» فضه واشتريت من المرأة المدعوه «تو – ياي».

دسنا من البرونز : قيمته ٢٠ «دبن» أي مايعادل ٢ «كدت» فضه واشتريت من مدير الدار «توتويا».

آنيه من البرونز : قيمتها ٢٠ «دبن» أي مايعادل ٢ «كدت» فضه ١٠ أثواب مصنوعه من قماش الجنوب الجميل : قيمتها ٤ «كدت» فضه المجموع : ٤ دبن ، ١ «كدت» فضه ، هي عباره عن أشياء متنوعه.

وقد أعطيت هذه الأشياءجميعها إلى التاجر «رايا» وليس فيها شيء مملوك للمرأة المدعوه «بكموت»

وقد أعطاني الصبيه وأسميتها «جم ني حري منتت »

وقد قال القضاه للمرأة «إري – نفرت»

«إقسمي بالملك – له الحياه والصحه والعافيه – على مايأتي : «إذا شهد الشهود ضدي أن هناك أشياء مملوكه للمرأة «بكموت» فيما أديته ثمنا لهذه الخادمه ، وأنني قد أخفيت ذلك ، يكون جزائي أن أضرب مائة مره وأن أحرم من الخادمه ».

وبعد أن أقسمت المرأة هذا القسم طلب القضاه من المدعى إحضار الشهوه الذين يعلمون أن بعض أشياء المرأة «بكموت» قد أعطيت ثمنا للجاريه . وكذلك الشهود الذين يشهدون أن المرأه «بكموت» قد شيدت مقبره فأعطتها «إري نفرت» إلى التاجر «نخت» ثمناً للجاريه «تيل - بتاح».

وقد ذكرت الوثيقه أسماء الشهود وعددهم سته الذين إستحضرهم المدعى ليؤدوا الشهاده التي طلبتها المحمكه ، وصيغه اليمين التي حلفها هؤلاء الشهود قبل أداء الشهاده . وقد إنقطع الكلام بعد ذلك ، فلم نعلم ماالذي إنتهت إليه هذه الدعوى وبم حكمت المحكمة فيها (١).

وإذا نظرنا إلى هذا العقد سنجد أن البيع هنا عبارة عن مبادله مال بمال ، ولكن المال الذي يعتبر ثمنا يرد دائماً مقدراً بخلاف المال الآخر . إذ نجد أن ماكانت تريد المشتريه آداءه من الثياب ثمناً

---

(١) هذا العقد قد ورد ذكره تفصيلاً في د/ شفيق شحاته - المرجع السابق - ص ١٨٧ - ومابعدها - وقد أشار إلى أن الدبن = ١٠ كدت من الفضه - وإنظر كذلك مجموعة من العقود قد أوردها سليم حسن في مؤلفه - مصر القديمه - الجزء ١١ حيث أورد لعقد بيع عبد - وعقد مخالصة - وعقد بيع نيج ، وذلك في عهد الدولتين الوسطى والحديثه - ص ٢٦٠ ومابعدها .

للجاريه لم يف به تماماً ، فأضافت إلي الثياب بعض الأواني والمعادن بعد أن إشترتها من أشخاص ذكرت أسماؤهم .

وإذا حللنا البيع الأول نجد أن الوثيقة قد بينت تاريخه وموضوعه، ثم أثبتت واقعة الإيجاب الصادر من البائع ، ثم واقعة دفع الثمن من المشتري . وقد ذكرت الوثيقة أن الثمن قد دفعت أمام القضاه ، ثم بينت مفردات هذا الثمن تفصيلا .

ويفيد هذا البيع أيضاً في أنه يبين الجزاء الذي يوقع إذا ظهر أن الأشياء التي أخذها البائع ثمناً للمبيع مستحقه لغير المشتري . إذ أن البيع يعرض كما جاء في وثيقة البيع إلى الفسخ من قبل البائع .

ومن مجمل عقود البيع السابق ذكرها يمكننا أن نستخلص لأحكام عقد البيع في مصر الفرعونيه موضحين لأركانه وآثاره .

١- أركان عقد البيع :

أن عقد البيع في الأنظمة الحديثه يتطلب لأركان معينه هي الرضا، والمحل ، والسبب . فإذا ماتوافرت هذه الأركان في عقود البيع التي وردت لنا من عهد الدوله الفرعونيه أمكن القول بوجود أحكام عامه لعقد البيع في مصر الفرعونيه .

أ- التراضي (إتفاق البائع والمشتري) :

لكي ينعقد البيع ، لابد أن تتجه إرادة كل من البائع والمشتري إلى إبرام العقد ، وأن تكون هذه الإراده خاليه من العيوب حتى تتوافر للعقد شروط صحته . وإذا رجعنا إلى العقود التي سبق تناولها ، سنجد أنها على الرغم من عدم تناولها صراحة لعبارة التراضي بين البائع والمشتري فإنها تتضمن ما يشير إليه ، أو تحمل لعبارات تدل عليه . فوثيقة بيع الدار التي سبقت الإشارة إليها تقتصر على ذكر العباره التاليه على لسان المشتري : قد أخذت هذه الدار من الكاتب «تنتي» بعرض وقد أعطيت في مقابلتها ١٠ شعت . فهذه الوثيقه على الرغم من خلوها من الإشاره إلى الإتفاق الذي تم بين البائع والمشتري فإنها تشير إلى مايفيد مضمونه من دفع المشتري للثمن وإقرار البائع لقبضه وتعهده للمشتري بالضمان (١).

أما العقود التي وردت إلينا من عهد الدولتين الوسطى والحديثه فتشير إلى الموافقة الحره من قبل البائع على التنازل عن الشيء المبيع مقابل الثمن المحدد . ففي إحدى هذه الوثائق تعلن البائعة أنها تنازلت

---

(١) د/ محمود سلام زناتي – المرجع السابق – ص ١٧٨ .

بمحض مشيئتها عن عبدها فلان لفلان مقابل مبلغ ٢ دبن ، ٥ر٢ كدت من الفضه .

فالبيع ليس من العقود الشكليه في عهد الدولتين الوسطى والحديثه ، مالم يكن محل العقد وظيفة من الوظائف ، وفي هذه الحاله لايتم العقد إلا إذا إقترن إيجاب الموجب وقبل القابل بصيغة اليمين .

ب- الشي المبيع «محل العقد» :

نستخلص من العقود التي سبق أن أوردنا نصوصها أن المبيع قد يكون من العقارات وقد يكون من المنقولات . والمنقولات تشمل الرقيق وتشمل الحقوق المختلفه كما في بيع الوظائف (١).

والبيع يرد على المنقولات بنوعيها سواءًا كانت ماديه أو معنويه مثل البيوع التي ترد على وظائف كهنوتيه أو مدنيه تخول صاحبها الحق في إيرادات عينيه أو ماليه معينه.

---

(٢) د/ شفيق شحاته – المرجع السابق – ص ٢٠٣ .

جـ - الثمن

والثمن في مصر الفرعونية لم يكن يدفع نقدا [1] ، وذلك لعدم معرفة العملة المشتركة في ذلك الوقت . ولكن الثمن كان دائما ما يبدو في صورة أشياء مختلفة تقدر قيمتها في العقد بموازين من الذهب أو الفضة أو النحاس أوالبرونز [2] . وقد إختلفت هذه الموازين باختلاف الأزمنة .

ففي عهد الدولة القديمة كانت قيمة الشئ المبيع تقدر بعدد من الشعت . والشعت عبارة عن وحدة وزن ، ومن ثم فإن الشعت قد يكون شعت نحاسي أوذهب أو فضة . ففي عقد بيع الدار الذي أوردناه فيما سبق ، والذي يرجع الي عصر الدولة القديمة ينص علي أن المشتري أخذ الدار وأعطي فى مقابلها ١٠شعت.

---

(١) لذلك يرى ريفييو - المرجع السابق - ص ٧٤ - أن البيع كان يختلط بالمقايضه . ولكن يرد عليه د/ شفيق شحاته - المرجع السابق - ص ٢٠٣ . بقوله « أن البيع مبادلة مال بمال . ولكن أحد المالين فيه يكون مقدراً بالأثمان ، والمقايضه لايقدر فيها أحد المالين بالأثمان . وفي هذا العصر لم يعثر على عقد ما يقطع بأن الثمن كان يدفع نقداً .

(١) سليم حسن - المرجع السابق - جـ ٥ - ص ١٥١ .

وفي عهد اللدولتين الوسطي والحديثة أختفي الشعت وحل محله وحدتي وزن آخرين هما الدبن والكدت . والدبن يساوي ١٢ شعت ، أما الكدت فيساوي ١/١٠ من الدبن .

وتحديد قمية الشيئ المبيع في صورة وزن معدني معين لا يعني ضرورة دفعه علي هذا النحو . فلم يكن هناك ما يحول -بعد تحديد الثمن - دون اتفاق البائع والمشتري علي دفع الثمن في صورة اشياء أخري لها نفس القيمة .

ففي عقد بيع الدار المشار اليه لم يقم المشتري بدفع ١٠ شعت مباشرة ، وإنما قدم للبائع قطعتين من القماش قيمة كل منها ٣ شعت ، وسرير قيمته ٤ شعت . وقد نص العقد صراحة علي أن الوفاء بالثمن قد تم عن طريق استبداله باشياء أخري . إذ قد جاء علي لسان البائع وقد أوفيت بجميع ما عليك دفعه وتم ذلك عن طريق الاستبدال ».

فالثمن إذا قد يدفع أحيانا في صورته المعدنية ، وقد يدفع في أحيان أخري في صورة اشياء أخري تعادل قيمة الثمن المتفق عليه .

٢ - آثار عقد البيع :

يرتب عقد البيع في مصر الفرعونية التزامات علي عاتق كل من

البائع والمشتري . فالبائع يلتزم بنقل الملكية ، وضمان الاستحقاق ، وضمان العيوب الخفية ، كما يلتزم المشتري بدفع الثمن ونعرض لإلتزامات البائع أولا ، ثم ترونها بعد ذلك بإلتزامات المشتري علي النحو التالي :-

أولا : إلتزامات البائع :

تتعدد الإلتزامات التي تقع علي عاتق البائع - خاصة تلك الإلتزامات المستخلصة من صريح عبارته حيث نتكلم عن أهمها فيما يلي :-

أ- الالتزام بنقل الملكية :

يترتب علي عقد البيع إنتقال الملكية من البائع إلي المشتري ، وفي الحالات التي ينصب فيها البيع علي منقول ، تنتقل الملكية فور التعاقد وذلك بحكم القانون دون الحاجة الي أي إجراء آخر . اللهم إلا إذا كان البيع ينصب علي وظيفة ، إذا كان من اللازم إتباع إجراءات معينة لإنتقال الحق فى الوظيفة من صاحبها الي مكتسبها .

أما إذا كان البيع ينصب علي عقار ، فإن إنتقال الملكية كان يستتبع اتخاذ أجراءات أخري ، بجانب إبرام العقد مثل تسجيل البيع في أحد مكاتب خاصة بتوثيق التصرفات وشهرها . وهذه الإجراءات

قريبة الشبه من الآجراءات المتطلبة القوانين الحديثة لنقل الملكية من البائع إلي المشتري [١].

ب - الإلتزام بضمان الاستحقاق :

وهذا الالتزام يقوم بدور هام بالنسبة للمشتري ، حيث كان يضمن البائع له أنه باع له ما يملك وأنه سيقوم بالدفاع عن ذلك في مواجهة أي شخص يتعرض للمشتري عند استخدام صلاحيات الشئ بعد انتقال الملكية اليه . ويظهر أثرهذا الإلتزام من خلال وثيقة بيع الدار الذي سبق الإشارة إليها حيث يفسر الباحثين العبارة التي وردت علي لسان البائع وهي « قسماً بحياة الملك ، سأعطي ما هو حق وستكون أنت مستوفيا بذلك كل ما تفيده الدار » باعتبار أنها تشيد إلي ضمان الإستحقاق .

وفي الوثيقة التي تضمن بيع إحدي الوظائف المدنية [٢] يعلن البائع أنه ليس لأحد الإدعاء بأن هذه الوظيفة من حقه سواءً كان قريبا أم غريبا « إذ رفع أحد شكواه قائلا إن هذه الوظيفة من حقي فلترد شكواه ... وإذا جاء أحد من أبنائي أو بناتي أو من أخواتي أو

---

(١) د/ فخري أبوسيف – المرجع السابق – ص ٢٢٥.

(٢) عرض لهذه الوثيقه د/ شفيق شحاته – في مرجعه السابق – ص ١٩١ .

إخوتي أو أي شخص من أقربائي يقول : هذه الوظيفة لي فليعرض عنه » وما وردني هذه الوثيقة يعني ضمان البائع للإستحقاق .

فإذا ثبتت مسؤلية البائع فإن باع مالا يملك - فإن ذلك يرتب فسخ العقد ، ومن ثم تعويض المشتري علي ذلك بمقتضي إلتزام البائع بضمان الإستحقاق.

جـ - الإلتزام بضمان العيوب الخفية :

يعرف الفقه القانوني الحديث العيب الخفي بأنه الآفة الطارئة التي تخلو منها الفطرة السليمة للبيع . مثال ذلك السوس في الأخشاب أو كسر موتور سيارة أو الأرض المبيعة إذا ثبت أنها رخوة لكونها كانت مستنقعا أو ردم أو إذا ثبت أن السماد المبيع لا يحتوي علي المادة اللازمة لتقوية التربة [(١)].

وإذا وجد العيب الخفي في المبيع ، فإن القانون المدني الحالي يجعل البائع ضامنا للعيب إذا لم يتوافر في المبيع وقت التسليم الصفات التي كفل للمشتري وجودها أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته أو من نفعه بحسية الغاية المقصودة مستفادة مما هو مبين

---

(١) د/ محمد علي عمران - الوجيز في شرح أحكام عقد البيع - دار النهة العربيه - بدون تاريخ - ص ٢٧٤ .

في العقد أو مما هو ظاهر من طبيعة الشئ أو الغرض الذي أعد له ويضمن البائع هذا العيب ولو لم يكن عالما بوجوده [١].

وإذا اتجهنا إلي النظام القانوني الفرعوني ، في معرض عقد البيع ، سنجد أنه قد حوي بين ثناياه ما يعرف بضمان العيوب الخفية في القوانين الحديثة . فالبائع ، كما تبين لنا بوثائق عقود البيع ، يعد ضامنا لأن يؤدي الشئ محل عقد البيع للغرض المقصور فيه . بمعني آنه إذا وجد ما يعوق ذلك الآداء ، فإن مسؤلية البائع تنعقد لصالح المشتري . وهذا ما يستشف من عبارة البائع « وستكون أنت مستوفيا لكل ما تقيده الدار » الواردة بعقد البيع السابق الإشارة اليه . فالبائع تتحقق مسؤليته عند عدم تحقيق المشتري للمنافع المتفق عليها سواء كان عدم التحقيق كليا أم جزئيا [٢].

كما أن مسؤلية البائع كانت لا تنعقد إذا كان العيب ظاهراً كما في القوانين الحديثة ، إذا أنه يمكن التحقق منها قبل انعقاد عقد البيع، والتي يفترض أن المشتري قد أخذها في اعتباره عند تقييم الشئ المبيع.

---

(١) المادة ١/٤٤٧ من التقنين المدني المصري .

(١) د/ فخري أبوسيف – المرجع السابق – ص ٢٢٦ .

كما أن إلتزام البائع بضمان العيب الخفي كان يتقيد بفترة زمنية معينة بعدها يتحرر البائع من هذا الإلتزام ، كما يقضي بذلك فقه القانون ، فإذا كانت المصلحة المقررة للمشتري تجعل من المناسب ضمان ما يحتويه الشئ وخاليه من عيوب – فإن المصلحة أيضا من وجهة نظر البائع تتطلب أن تتوقف فترةالضمان خلال مدة معينة وألا يظل البائع ضامنا للعيب بلا حد ، ولأن ذلك يتعارض مع طبيعة الأشياء .

ومدة الضمان هذه تختلف من حيث الزمن حسب طبيعة الشئ ومدي إمكانية إكتشاف العيب الخفي من عدمه ، بل وحب طبيعة العيب ذاته .

ثانيا : إلتزامات المشتري :

إن الإلتزام الرئيسي الذي يقع علي عاتق المشتري سواءاً في القوانين الحديثة أوالعصر الفرعوني – هو الإلتزام بدفع الثمن .

ودفع الثمن – كما يتضح من الوثائق المتعلقة بعقود البيع – قد يكون عاجلا وقد يكون أجلا .

فوثيقة بيع الدار الذي أشرنا إليها سابقا تفيد أن المشتري قد دفع الثمن لحظة إبرام العقد . وهذا ما تدل عليه عبارة البائع الموجهة

إلي المشتري ، حيث يقول « قد أوفيت بجميع ما عليك دفعه » ، الأمرالذي يفيد براءة ذمة المشتري من الوفاء بالثمن .

ووثيقة بيع الوظيفة الكهنوتية المشار إليها سابقا تضمنت ما يشير الي أن الثمن كان مؤجلا .

حيث جاء في عريضة الدعوي التي رفعها إبن الكاهن يطالب فيهابرد الوظيفة اليه من الكاتب إميا تيب . أن هذا الكاتب قد قال لوالدي « سأعطيك رأس المال وسأحتمل جميع الديون التي عليك» . وفي نهاية الوثيقة قال « لقد حدث بعد ذلك أن توفي والدي دون أن يقبض رأس المال . وكان قد قال لي عندما اصابه المرض« إذا لم تعطي رأس المال الذي وجب لي عند الكتاب «إيما تيب» بيمينه فلترفع شكواك إلي القاضي المختص في ذلك ، لعطي رأس المال» (١).

من هذه الوثيقة نجد أن عبارة رفع الثمن قد جاءت بصيغة المستقبل ، وهذا مايدل علي تأجيل دفع الثمن لفترة من الزمن ، وأن المشتري لم يعجل بدفعة لحظة ابرام العقد . كما يستدل ذلك أيضا من لجوء إبن الكاهن للقاضي المختص للمطالبة برد الوظيفة أو دفع الثمن الذي قد اتفق عليه بين والده والمشتري .

---

(١) د/ شفيق شحاته – المرجع السابق – ص ١٩٢ .

فيستفاد من عريضة الدعوي التي رفعها الإبن أنه في حالة عدم وفـاء المشتري بالثمن كان البائع بالخيار بين أن يطالب بتنفيذ العقد وإلزام المشتري الوفاء بالتزامه أويطالب بفسخ البيع واترداد الشئ المبيع (الوظيفة الكهنوتية).

إلا أن البعض [١] يري أن تأجيل الوفاء بالثمن لا يعد تأجيلا لتنفيذ عقد وثمنه ولكن يكون تأجيلا لتنفيذ عقد قرض ، حيث يذكرني العقد أن الثمن قد تم دفعه ثم يصبح موضوعاً لعقد قرض ينشأ بعد أنتهاء عقد البيع وتتغير مراكز الأطراف حيث يصبح في هذا العقد الأخيرالمقرض هرالبائع (الدائن) والمفترض هو المشتري (المدين) وذلك قد يحقق فائدة من ناحيتين :

أولهما : أن عقد البيع المؤجل الثمن لا يؤجل تنفذه ، بل يتم تنفيذه فورا كما هو الحال في أي عقد بيع آخردفع ثمنه حقيقة .

ثانيهما : استفادة البائع من الضمانات والحماية القانونية المقررة عرفا وقانونا - للمقرض في عقد القرض ومع ما يمكن أن يحصل عليه من فوائد نتيجة لعقد القرض .

---

(١) إنظر د/ عمر ممدوح مصطفى - المرجع السابق - ص ١٨٢ - ريفيبو - الموجز - ص ١٣٤٤ .

ويستندون في ذلك الي القول بأن هذه النتيجة تقترب الي حد كبير مما تطبقه الحضارات القديمة المعاصرة لمصر الفرعونية مثل حضارة بلاد ما بين النهرين التي تقرريعقوبات جنائية علي عاتق المفترض في حالة عدم الوفاء وبالدين في المدة المتفق عليها .

ومن جهة النظري الشخصية ، أري أن تأجيل الوفاء بالثمن لا يحول الثمن إلي عقد قرضي يبين البائع والمشتري ، بل يظل عقد البيع وتنفذه رهين دفع الثمن ، وهذا هو ما تدل عليه وثيقة بيع الوظيفة الكهنوتية . إذا ما تم رفع الدعوي للمطالبة برد الوظيفة أو دفع الثمن الذي كان قد تم الأتفاق عليه بينهما ، ولم يأتي ذكراً لتحول الثمن بينهما الي عقد قرض وإلا فما الداعي الي المطالبة برد الوظيفة.

المطلب الثاني

عقد الأيجار

١ - تطوره التاريخي

عرف المصريون القدماء إيجار الاشياء كما عرفوا إيجار الاشخاص ، وإذا نظر الي الإيجار بنوعيه السابقين سنجد أنه يختلف عن عقد البيع في آن الإيجار لا يتضمن نقلا للملكية ومن ثم فلا يتضمن تنازلا من جانب المؤجر أو خروج الشيء من ذمته علي خلاف عقد البيع الذي يتضمن إخراج الشئ من ذمة البائع إلي ذمة المستأجر ، ومن ناحية أخري فإن المستأجر يلتزم برد الاشياء محل الإيجارة بعد تحقق الانتفاع المطلوب .

وإذا نظرنا الي عقود الإيجار في مصر الفرعونية - سنجد أنها تختلف في طليعتها باختلاف الوضع الإجتماعي القائم . ففي عهد الأسرتين الثالثة والرابعة حيث كانت تسود النزعة الفردية ، وحرية التعاقد ، وكان عقد الإيجار يعقد لفترة محدودة ، فأحياناً كان يعقد لمدة حياة المستأجر ، وأحيانا أخري كان ينتهي العقد قبل وفاة المستأجر وذلك بحلول الأجل أوالمدة المتفق عليها بين الطرفين .

ونفس القواعد كانت تطبق علي ايجارة الاشخاص ، فمالك الأرض كان يستأجر الزراع ليعملوا في زراعة الأرض لمدة معينة مقابل أجرمعين .وكان العقد يحدد ساعات العمل التي كان يتعين علي العامل أن يعمل فيه فلا يتجاوزها (١).

- فعقد الايجار في النظام ذي النزعة الفردية لا يجعل للمستأجر حقا عينيا علي العين المستأجرة إذ المستأجر كان يستأجر العين لمدة معينة تنتهي بعدها الإيجارة تنتهي حتما بوافاة المستأجر .

اما في العهد الآقطاعي ، فالإيجارة تنعقد لمدى حياة المستأجر ، وقد تنعقد كذلك لمدي حياته ولمدي حياة وارثه من بعده . هذا ما يسمي بعقد الايجارة لمدي الحياتين أو عقد الإجارتين . وقد أدي التطور في نهاية الآمر الي اعتبار حق المستأجر حقا وراثيا ينتقل من الشخص الي وارثه في جميع الاحوال .

فالحق في هذه المرحلة من مراحل التطور قد تغيرت طبيعته وأصبح لاحقا بالعين ، ينتقل معها من شخص الي آخر . ومن ثم أصبح حقا عينيا لا شخصيا يتمسك به المستأجر قبل الكافة بما فيهم المالك . ولذلك فهو يختلط في هذا الفرض بحق الانتفاع .

---

(١) د/ شفيق شحاته - المرجع السابق - ص ٦١ ، ٦٢ ، د/ فخري أبوسيف - المرجع السابق - ص ٢٣١ ومابعدها .

وقد أعاد التاريخ القانوني الحديث مكان عليه الوضع في ظن النظام الإقطاعي الفرعوني ، وذلك بصدور قانون الإصلاح الزراعي ، الذي جعل حق المستأجر حقا وراثيا ، خالصا بذلك بين هذا الحق وبين حق الانتفاع ، وظل هذا الوضع فترة طويلة من الزمن قربت على ٤٥سنة ، وقد تميز هذا الحق بنفس المميزات إذ يستطيع المستأجر أن يحتج بهذا الحق في مواجهة الكافة بما فيهم المالك نفسه، الذي اصبح شبه محروم من الترف في ملكه طيلة هذه الفترة .

أما عن إيجارة العمل في هذا العهد الإقطاعي ، فقد تغيرت طبيعتها من التأثيث إلي التأبيد . فالعمال اصبحو ملزمين بأداء الخدمات المطلوبة منهم علي وجه التأبيد . ولم يعد العقد الذي أنشأ العلاقة ذا أثر في تحديد حقوق العامل والتزاماته إذاء صاحب العمل . والدليل علي أن التزامات العامل قد اصبحت مؤبدة نجده في مرسوم « بيبي الثاني » حيث يقول « أن العمال قد الحقوا بالحقول ليعملوا بها الي الأبد ومدي الدهر» (١).

ومفهوم ذلك أن التزاماتهم كانت تنتقل إلى ورثتهم ، ولهذا كان يأخذ وارث العامل نفس صفة أبيه . فإذا كان من طبقة أنصاف

---

(١) راجع هذا النص في بيرين – المرجع السابق – جـ ٢ – ص ٢٦٢ .

الأحرار فإنه كان يأخذ نفس الصفه . ولهذا يمكن القول بأن العلاقة التعاقديه التي كانت قائمة بين العامل وصاحب العمل قد تلاشت فعلاً في العهد الإقطاعي وحلت محلها علاقة قانونيه يحكمها نظام التبعيه الذي كان سارياً على جميع الأتباع بوجه عام [١].

أما في عهد الدولتين الوسطى والحديثه ، فقد عاد عقد الإيجار بنوعيه (أشياء - أشخاص) إلى سابق عهده أي كونه يعقد لمده معينه ، بحد أقصى مدى حياة المستأجر ولايلزم ورثته من بعده .

ولايوجد بين أيدينا عقد إجاره أشياء يرجع تاريخه إلى عهد الدولتين الوسطى والحديثه ولكن هناك بعض إشارات إلى إجارة الأراضي نجدها في بعض النصوص . من ذلك ماورد في إحدى الرسائل التي كتبها «حقا تحت » إلى إبنه في عهد الأسرة الحادية عشره . فهو يقول له «مر» حتى» بن تحت » أن يذهب في الحال مع «سنبنوت» إلى جده «برحا عا» لزراعة حقلين مستأجرين على أن يأخذا قيمة أجرهما من المنسوجات التي نسجت هنا .... وبعد بيعها في «نبسيت» دعهما يدفعان إيجار الأرض بثمنها »[٢].

---

(١) د/ شفيق شحاته - المرجع السابق - ص ١١٩ وما بعدها .

(٢) سليم حسن - مصر القديمه - جـ٢ - ص ١١٨ حيث أورد لهذا النص كاملاً .

ومن هذا النص يتضح أن «حقا تحت» قد طلب إلى إبنه أن يستأجر لزراعة الأرض المستأجره شخصين معينين . وقد وكلهما في آداء إيجار الأرض إلى مالكها . وهذا الإيجار سيؤديه الأجيران من ثمن المنسوجات التي سيبيعانها لحساب المستأجر ، وسيتقاضيان أيضاً أجرهما من ذلك الثمن .

كما يستنتج من هذا النص أيضاً أن العقد يعقد لمده معينه لا لمدى حياة المستأجر . وأن لكل من المتعاقدين حق إلغاء العقد متى شاء . فعقد الإيجاره وهو عقد مستمر يتجدد آناً فآناً وإذا أراد أحد المتعاقدين إنهاؤه كان له ذلك .

أما فيما يتعلق بإجازة الأشخاص في عهد الدولتين الوسطى والحديثه فقد وصلت إلينا عدة وثائق من عهد الأسرة الثامنه عشرة تتضمن عقوداً موضوعها إستئجار الرقيق للخدمه . وعقد إستئجار الرقيق هو عقد إجاره أشخاص.

من هذه العقود ، عقد إجارة عبد يرجع إلى السنه الخامسه من عهد «أمينوفيس الرابع» وهذا نصه «السنه الخامسه ، الشهر الرابع من فصل الصيف ، اليوم الخامس والعشرين ، في عهد جلالة ملك مصر العليا ومصر السفلى «نفرخييرو رع» ، له الحياه والصحه

والعافيه ، إبن الشمس أمينوفيس ، الوصي على هليوبوليس ، الحي مدى الدهر أبداً . الصفقه التي عقدتها «نيس» مع أخيها كاهن «أمون» ، «خاي» : أخذت فضه ١٠ شعت ، وفاءلأجر العبد «آشا – خيت» عن خدمة عشرة أيام » (١).

فالعقد قد أبرم بين مالكة العبد وبين أخيها الكاهن على إجارة العبد لمدة عشرة أيام وذلك مقابل ١٠ شعت . ومنه تظهر بوضوح صفة التأنيث لعقد إجارة العبد ، والحرية في تحديد مدة العقد ، وهو مايدل أيضاً على أحقية كل من الطرفين في إنهاءه .

---

(١) أورد لهذا العقد د/ شفيق شحاته – في مرجعه السابق – ص ٢٠٨ ، كما أورد لعقد إيجار جاريه يرجع تاريخه إلى عهد الملك أمينوفيس الرابع – من الأسرة الثامنه عشره . نص كما يلي « السنه الثالثه ، يوم مولد إيزيس ، في عهد جلاله ملك مصر . في ذلك اليوم ، وجه «آت» بن الجندي «من-خيير» إلى راعي البقر «مويا» العبارة الآتيه «إشتري لنفسك يومين من خدمة الجارية «حنوت» وإعمل على إعطاء مزيداً من الأجره . فأعطاه راعي البقر «مسويا» الأجره المناسبه : عددا ، آنيه من البرونز = ٥ر٢ شعت ، عدد ١ = أقمشه = ١ شعت عدد ١ ثوب = ٥ر شعت ، المجموع = ٤ شعت .

– فقال «آت» « قد إستوفيت أجرة الجاريه جميعها ، وإني أقسم بآمون وبالملك أنه إذا تعطلت الجاريه «حنوت» على الخدمه من خلال هذين اليومين سيتمل حساب ذلك شعتا بشعت » وذلك بحضرة شهود عديدين . ويلي ذلك أسماء الشهود وعددهم ١٥ شاهداً وفي ختام العقد وردت العباره الآتيه « عمل بواسطه الكاتب «توتو» بن «إينا» في ذلك اليوم .

ومن خلال العقود المختلفه التي وردت إلينا من عهد الدولتين الوسطى والحديثه [١]، نجد أن العقد ينعقد بالإيجاب والقبول . على الرغم من ورود عبارة الإيجاب فقط في عبارة النص . إذ أن القبول يستشف من واقعة دفع الأجره التي تثبتها جميع النصوص . والأجره في إجارة الرقيق لمدة معينه كانت تدفع عند إبرام العقد . وفي عقد العمل الصادر من العامل لمدة غير معينه كانت تدفع الأجره شهراً فشهراً أو كل أسبوعين أو كل أسبوع . وكان يتم تقدير الأجره بالموازين المتعارف عليها ولكنها كانت تؤدى على هيئة منقولات من ثياب أو مواش . أي أنها كانت تدفع عن طريق الإستبدال .

كما أن عقد الإيجار كان يخضع – في مصر الفرعونيه – لإجراءات التسجيل كما هو الحال في عقد البيع .

٢- احكام عقد الإيجار :

أن عقد الإيجار في مصر الفرعونيه كان يولد التزامات على عاتق كل من المؤجر والمستأجر نعرض لها تباعاً :

---

(١) أنظر د/ شفيق شحاته – المرجع السابق – ص ٢٠٩ ومابعدها حيث أورد للعديد من عقود إجارة الأشخاص التي وردت إلينا من عهد الدولتين الوسطى والحديثه .

(أ) التزامات المؤجر :

كان يلتزم المؤجر بتمكين المستأجر من الإنتفاع بالشيء سواء عن طريق تسليم الشيء (العقار أو الرقيق) محل عقد الإيجار أو يقوم بأداء العمل إذا كان محله القيام بعمل معين كما أن المؤجر فضلاً عن ذلك يلتزم بمضان التعرض، وهو مايفيد المحافظة على إستمرار الإنتفاع بالشيء . ويلتزم أيضاً بضمان تبعة الهلاك ، وذلك في حالة إذا ما إستحال على العبد محل عقد الإيجار القيام بالعمل المتفق عليه.

وجزاء الإلتزام بضمان التعرض أو ضمان تبعة الهلاك هو تعويض المستأجر عن المدة التي تعطل فيها العبد عن العمل . وقد يعوض عن ذلك بتشغيله أياماً أخرى بدلاً من تلك الأيام التي تعطلها ، أو يعوض عن ذلك بخدمة عبد آخر أو رد الأجره .

(ب) التزامات المستأجر :

وتنحصر هذه الإلتزامات في دفع الأجره المتفق عليها وفقاً للإتفاق المبرم بينهما فضلاً عن التزامه برد الشيء محل التعاقد بعد إنتهاء المده المتفق عليها وبنفس الحاله التي تسلمه بها .

وقد كان ينظر لعقد الإيجار على إعتبار كونه عقداً مستمراً ، وتطبيقاً لذلك فقد كان يجوز إنهاءه في أي وقت إذا لم يكن محدد المده ومن ثم فلا يجوز تأبيد عقد الإيجار حسب القواعد العامه وإن عد العهد الإقطاعي إستثناءاً على ذلك (١) .

---

(١) د/ فخري أبوسيف – المرجع السابق – ص ٢٣٤ .

المطلب الثالث

الأحكام العامه للإلتزامات

في مصر الفرعونيه

من خلال دراستنا للعقود السابقه من بيع وإيجار وهبه ووصيه وخلافه ، يمكننا أن نتطرق إلى الحديث عن وجود نظريه عامه للإلتزام من عدمه في مصر الفرعونيه . وهذا مايتطلب بدوره دراسة عناصر نظريه الإلتزام من حيث مصادره وآثاره وطرق إثباته في مصر الفرعونيه . ونورد لذلك على التوالي .

أولاً : مصادر الإلتزام :

أن الإلتزام كما هو معروف رابطه تقوم بين شخصين يكون محلها عملاً أو إمتناع عن عمل ، وهذا الإلتزام الذي تنشغل به ذمة الملتزم يقابله في ذمة الملتزم له إلتزام شخصي .

وإذا رجعنا إلى القانون الفرعوني في عهد الأسرتين الثالثه والرابعه نجد أن الذمة كانت تنتقل من المورث إلى الوارث بما فيها من حقوق شخصيه وعينيه . كما أن الذمه كانت تنتقل بعض محتوياتها إلى المؤسسات ، في حياة الشخص أو بعد وفاته . كما أن الهبه كانت

تتناول في بعض الأحيان مجموعة معينه من الأموال بإعتبارها جزءاً من الذمه .

كما أن الإلتزامات أو الحقوق الشخصيه كانت تنتقل من شخص إلى آخر عن طريق الحواله . فقد جاء في ترجمة «متن» أنه قد إشترى من أحد المعابد إلتزاماً محله القيام بتقديم ..٢ رغيف يومياً . هذا الإلتزام كان مقرراً في الأصل لمصلحة المعبد ، ولكن المعبد قد نزل عنه فأصبح من حق «متن». وهذا معناه أن الحق قد تحول من ذمة المعبد إلى ذمة «متن» .

وكذلك الإلتزامات الناشئة عن عقد الإيجار فقد كان المستأجر يستطيع أن ينزل عن حقه قبل العامل إلى آخرين .

فهذا يدل على أن مصرالفرعونيه قد عرفت العديد من مصادر الإلتزام السائدة في العصر الحديث مثل عقد البيع والإيجار والحواله.

أما في العهد الإقطاعي كان الأفراد لايتمتعون إلا بقدر يسير من حرية التعاقد . ولذلك لم يعثر الأثريون على أية عقد بيع يرجع تاريخه إلى هذه الفترة من تاريخ القانون المصري الفرعوني ولكن ذلك ليس معناه أنه لم تكن هناك إلتزامات تقابلها حقوق شخصيه . فهناك نص يشير إلى إفتراض أحد الأشخاص قدراً من الحبوب . ومن هذا

النص يستدل علي أن المقترض كان ملزماً برد أشياء مماثله لما إفترض (١) . فقد أمر أمير «إدفو» بأن تدفع إلى المقرض حبوباً بدلاً من الحبوب المقترضه . وهذا النص يفيد أن للمقرض حقاً شخصيا يقتضيه من المقترض وأن على المقترض التزامامقابلاً لذلك الحق الشخصي . وهذا الإلتزام يشمل ذمة الملتزم ولا يقع على عين معينه .

كما أن هناك نصوصاً كثيره تشير إلى الإيرادات التي كان يرتبها الملوك لبعض المقربين . وهذه الإيرادات عباره عن ديون يلتزم بها من رتبها ويقوم بأدائها في فترات دوريه ، وذمته تظل مشغوله بها مادام الشخص الذي رتب له هذه الإيرادات حياً .

وفي مصر الوسطى والحديثه عادت حرية التعاقد من جديد ، بعد إزالة القيود التي فرضها النظام الإقطاعي ولذلك تنوعت العقود التي كان يعقدها الأفراد وفيما بينهم . فاصبح هناك عقود بيع تنعقد بالإيجاب الصادر من البائع والقبول من المشتري . وأيضاً وجدت عقود إجارة الرقيق ، وعقود إجارة الأراضي الزراعيه وغيرها من صور العقود المختلفه مثل القرض والمقايضه (٢) .

---

(١) د/ شفيق شحاته – المرجع السابق – ص ١٢١ .

(٢) د/ شفيق شحاته – المرجع السابق – ص ١٢١ .

ختاماً نقول أن مصر الفرعونيه قد عرفت لبعض مصادر الإلتزام السائده في العصر الحديث مع الإختلاف في طبيعتها -- مثل العقود بأنواعها المختلفه وحوالة الحق . بل وعرفت أيضاً الإلتزام الناتج عن الفعل الضار كما لو أتلف شخص مال مملوك للغير فيلتزم بالتعويض ، بل لقد كان الشخص يسأل عن خطأ الغير ، والسارق كان ملزماً برد ضعفي أو ثلاثة أمثال قيمة الشيء المسروق كتعويض عن السرقة ولعل أساس إلتزامه هنا هو خطأه في الإعتداء على ملك الغير (١) .

ثانيا: آثار الإلتزام:

أن ذمة المدين كانت ضامنه للوفاء بإلتزاماته ، وكان يجوز للدائن أن يطالب بالتنفيذ العيني إن كان ذلك ممكنا أو يطالب بالتنفيذ بمقابل إذا ماكان التنفيذ العيني قد تعذر أو إستحال وكان له كذلك طلب الفسخ إذا ما أخل الطرف الآخر بإلتزامه . وقد كان يجوز الإتفاق على شرط جزائي قد يمثل نوعاً من الإكراه البدني أو الإكراه المالي .

---

(١) د/ فخري أبوسيف – المرجع السابق – ص ٢٤١ .

وإذا نظرنا إلى أثر الإلتزام في العهد الإقطاعي نجد أنه كان يختلط بالعقوبه ، حيث كان ينظر إلى الإخلال بالإلتزام على أنه يمثل إخلالاً بنظام المجتمع وكيانه . أما في العهود ذات النزعة الفرديه فلاخلط بين أثر الإلتزام وبين العقوبه أو الجزاء التأديبي (١) .

وقد كان الإلتزام ينتقل في شقيه الإيجابي والسلبي بإعتبارهما مجموعة الحقوق والإلتزامات سواءاً كان ذلك بسبب الوفاه كالميراث أو بين الأحياء مثل الهبه . وعرف كذلك حواله الحق التي كانت تتم بمجرد التراضي بين المحيل والمحال إليه دون حاجة إلى رضاء المدين .

والإلتزام في مصر الفرعونيه كان ينقضي أساساً بالوفاء . كما كان ينقضي أيضاً بالمقاصه أو بفسخ العقد .

ثالثاً: إثبات الإلتزام:

أن الكتابه كانت تعد الوسيله الوحيده لإثبات الإلتزام في عهد الدولة القديمه بالرغم من أن العقد كان يتطلب أداء اليمين أمام الشهود . وقد كان يتم التسجيل بالنسبة للعقود الناقلة للملكية مثل البيع أو العقود غير الناقلة للملكيه مثل الإيجار وغيره .

---

(١) د/ فخري أبوسيف – المرجع السابق – ص ٢٤٢ .

وكان العقد يحرر أمام الموظف المختص حتى تضفى عليه صفة الرسمية . ثم يحفظ السند بعد تحريره في مكتب التوثيق بعدالتوقيع عليه من الشهود .

أما في العهود الإقطاعيه فقد فقدت الكتابه قيمتها حيث كان يتم الإثبات بصدور التعبير عن الإرادة أمام الأمير مقترناً باليمين كما لم يكن هناك تسجيل نظراً لعدم الحاجة إليه حيث كان يتم العقد شفوياً بشكليه معينه .

وفي عهد بوكخوريس أصبح العقد يثبت كتابة بدون الحاجة إلى يمين وكان يوثق في مكاتب التوثيق . ويوقع عليه الشهود بعد أن يكتب كل منهم ملخصا للعقد (١) .

---

(١) د/ فخري أبوسيف – المرجع السابق – ص ٢٤٢ وما بعدها – د. / شفيق شحاته – المرجع السابق – ص ٢٣٨ .

الفهرست

الفصل الخامس نظام [illegible]

رقم الإيداع
٠٩٧/١٠٨٨٦
الترقيم الدولى I . S . B . N
977-19-4322-7

الندى للطباعة - شبين الكوم